المجلة العلمية لكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بدمياط الجديدة

حَـــدِيـــثُ

الـــقَـــسَـــامَـــةِ

دِرَاسَـةٌ تَـحْـلِـيـلِـيَـةٌ

الدكتور

أيمن محمد سعد موافي

قسم الحديث وعلومه

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين

بدمياط الجديدة - جامعة الأزهر

العدد السادس عشر (ديسمبر ٢٠٢٤م)

الترقيم الدولي/ (٦٣٥٣ -٢٣٥٦) ISSN

الترقيم الدولي الإلكتروني/ (٢٧١٦ -٢٦٣٦)

رقم الإيداع بدار الكتب / (١٨٧٦٦ /٢٠١٣)

حديث القسامة دراسة تحليلية

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى دراسة حديث القسامة دراسة تحليلية؛ لما له من أهمية بالغة في الحفاظ على أرواح البشر، وردع للمعتدين، وجبر لخاطر المنكسرين، وقد تناول البحث تخريج الحديث، وجمع طرقه، ورواياته، والحكم على أسانيده، وذكر شواهده، كما تناول البحث متن الحديث، ببيان معاني مفرداته، واختلاف ألفاظه، ودفع الإشكالات الواردة حوله، وقد تطرقت الدراسة إلى فقهه فأبانت عن كيفية القسامة، والواجب فيها، وآراء العلماء حول مشروعيتها، والفرق بينها وبين سائر الدعاوى، وتعليم أدب نبوي في تقديم الأسن في الكلام، وحكم الصُّلْح مع غير المسلمين، كما أشارت إلى أهمّ الفوائد المستنبطة من الحديث، وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، ثم المنهج التحليلي النقدي، ثم المنهج الاستنباطي. وتوصلت إلى عدة نتائج، أهمها: أن الحديث في أعلى درجات الصحة، فقد أخرجه الأئمة الستة في كتبهم، وأنه لا تعارض بين أوجهه؛ لإمكان الجمع بينها دون تكلف، وبه ثبتت مشروعية القسامة، وأنها أصل من أصول الشرع، كما أن بناء المجتمعات واستقرارها وسلامتها من الفوضى والتخبط يقوم على إقامة الحق والعدل المستمدان قواعدهما ودعائمهما من الشريعة الغراء.

الكلمات المفتاحية: القسامة، حديث، دراسة، يمين، تحليلية.

Hadith of Al-Qassamah – an analytical study

Abstract:

This research aims to study the hadith of Qassamah analytical study، because of its great importance in preserving the lives of human beings، deterring the aggressors، and reparation for the minds of the broken، the research dealt with the graduation of the hadith، and the collection of its methods، and its novels، and the judgment on its supports، and mentioned its evidence، as the research dealt with the text of the hadith، by indicating the meanings of its vocabulary، and the difference in its words، and the payment of the problems contained around it، the study has touched on the jurisprudence of the Vbaan on how to Qassam، and the duty in it، and the views of scientists about its legitimacy، and the difference between it and other lawsuits، and the teaching of prophetic literature in Presenting the teeth in speech، and the ruling on reconciliation with non-Muslims، as she pointed to the most important benefits deduced from the hadith، In this research، I followed the inductive method، then the critical analytical method، and then the deductive method. It reached several results، the most important of which are: that the hadith is in the highest degree of health، it was directed by the six imams in their books، and that there is no contradiction between its facets، because it is possible to combine them without cost، and by it the legitimacy of the division has been proven، and that it is one of the origins of Sharia، and that the building of societies، their stability and safety from chaos and confusion is based on the establishment of truth and justice derived from the rules and pillars of the glue Sharia.

Keywords: Qassamah، Hadith، Study، Right، Analytical.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين النبي الأمي الهادي الأمين، وعلى آله الطيبين، وصحبه الأخيار الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد،

فإن النبي ﷺ أُرسل للناس كافة ليخرجهم من الظلمات إلى النور، ويُعِيد من انتكس منهم عن فطرته إلى الفطرة القويمة، ويتمم ما بقي فيهم من مكارم الأخلاق، ليبني مجتمعًا مترابطًا قائمًا على الحق والعدل، مستمدًا قواعده ودعائمه من الشريعة الغراء، فجاءت هذه الشريعة محكمة واضحة لا لبس فيها ولا غموض، تتلاءم مع طبيعتهم وتساير عقولهم، ولا تقف عند حد، بل هي صالحة لكل زمان ومكان، فهو ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى.

والسّنة النبويّة هي الأصل الثاني بعد كتاب الله تعالى في إثبات الأحكام الشرعية، وبيان الحلال من الحرام، وقد أجمع المسلمون على اعتبارها أصلًا قائمًا بذاته، فهي والقرآن متلازمان، لا ينفك أحدهما عن الآخر، فالقرآن كليٌّ هذه الشريعة، والرسول ﷺ مبين بسنته لجزئياتها، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل ٤٤].

ومن الأحاديث الدالة على أن السّنة النبويّة تستقل ببيان بعض الأحكام التي سكت عنها القرآن الكريم، وتؤكد حجّيّتها، ووجوب العمل بها، والإذعان لها، والاعتماد عليها حديث القسامة. وقد حوى هذا الحديث فوائد جمة في رواياته وألفاظه، ومتنه وإسناده، ومعانيه وأحكامه، واختلافه، وقد شغلت حيزًا كبيرًا من كلام الأئمة المصنفين والشراح، وهي جديرة بالجمع والبيان، والتعليق والإيضاح، فالتمست العون من العلي القدير أن أقوم بتناوله بالشرح والتحليل، والدراسة، والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

ومن أهم الأسباب الدافعة لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

١- التشرف بالإسهام ولو بقدر ضئيل في خدمة السنة النبوية المطهرة.

٢- بيان أن السنة النبوية صالحة لكل عصر ومصر.

٣- لما لهذا الحديث من أهمية بالغة في الحفاظ على أرواح البشر، وردع للمعتدين، وجبر لخاطر المنكسرين.

٤- بيان اختلاف المحدثين في تصحيح بعض روايات هذا الحديث وتضعيفها، وما ترتب على ذلك من أحكام.

٥- الدراسة التحليلية تكشف لنا عن عظمة السنة النبوية، فبها تتكشف الإحاطة بكل جوانب السنة، وخصوصًا كل ما يتعلق بالحديث الواحد من حيث: إيراده بسنده، وتخريجه، والوقوف على حال رواته، وبيان لغوياته، وإبراز معناه، وما يهدف إليه، وتفصيل فقهه، وفوائده.

لهذه الأسباب وغيرها، كان توفيق الله -عز وجل- لاختيار هذا الموضوع، راجيًا منه -سبحانه وتعالى- التوفيق والرشاد.

الدراسات السابقة:

لم أقف -على حد بحثي- عند كتابة هذا البحث على دراسة حديثية خاصة بهذا الحديث سوى تعليقات السادة العلماء عليه في شروحاتهم له في أبواب متفرقة، ومن ثم قمت بدراسته دراسة تحليلية، لبيان فوائده ومعانيه، وإبراز مقاصده ومراميه، ودفع ما ورد عليه من إشكالات، وغير ذلك مما يتضح من البحث، والله المستعان.

ثم عند إعداد البحث للطباعة وقفت على بحث في مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد (٢٩)، العدد (٢)، ص١٧: ٥٨، الرياض: ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م، بعنوان: (حديث القسامة رواية ودراية) د. أحمد بن عبد الله المخيال — جامعة الكويت.

وقد ضمّن هذا البحث تمهيدًا فيه: تعريف القسامة، وبيان كيفيتها في الجاهلية، والحكمة من مشروعيتها، ثم المبحث الأول: تخريج روايات حديث القسامة، المطلب الأول: سهل بن أبي

حثمة وحده، وتارة مقرونًا برافع بن خديج، الثاني: عبد الله بن عمرو بن العاص، المبحث الثاني: دراية روايات حديث القسامة، المطلب الأول: النظر في الخلاف والحكم عليه، الثاني: الأحكام المستفادة من روايات الحديث وآراء الفقهاء فيها. وهذا البحث يتفق مع بحثي في موضوع الدراسة، ويختلف معه في طريقة العرض والأسلوب، وتناول الموضوعات، وقد زدت عليه بعض الموضوعات، فاستوعبت في التخريج، وزدت عليه بعض طرق الحديث ورواياته، وبينت مفردات ألفاظه، والنظر في اختلافها والجمع بينها، وتحدثت عن اللوث الذي هو أصل في القسامة، والفرق بين القسامة في الدم وسائر الدعاوي، وتقديم الأسن في الكلام، وحكم الصلح مع غير المسلمين، وغير ذلك مما يتضح من البحث -إن شاء الله تعالى-.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وذكرت فيها أهمية البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة عليه، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: حديث الدراسة وتخريجه، والنظر في أسانيده، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: نص الحديث الشريف، وتخريجه.

المطلب الثاني: بيان حال رواة الحديث.

المطلب الثالث: النظر في الخلاف.

المبحث الثاني: معاني الحديث، ولغوياته، وإشكالاته، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعنى العام للحديث.

المطلب الثاني: بيان اللغويات.

المطلب الثالث: بيان مشكل الحديث.

المبحث الثالث: فقه الحديث، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: القسامة في الجاهلية قبل الإسلام.

المطلب الثاني: آراء العلماء حول مشروعية القسامة.

المطلب الثالث: وجوب وجود اللوث في القسامة، وصورته.

المطلب الرابع: الفرق بين القسامة في الدم وسائر الدعاوى.

المطلب الخامس: كيفية القسامة، والواجب فيها.

المطلب السادس: تقديم الأسن في الكلام.

المطلب السابع: حكم الصُّلْح مع غير المسلمين، وموادعتهم.

المبحث الرابع: أهمّ الفوائد المستنبطة من الحديث.

ثم الخاتمة، فمراجع البحث.

وقد اتبعت في هذا البحث عدة مناهج للمساعدة على الوصول إلى الحق في غير شطط أو تقصير، ومن تلك المناهج: المنهج الاستقرائي، والمنهج التحليلي، والمنهج الاستنباطي.

سائلًا الله العفو الغفور أن يغفر لي زلاتي، ويعفو عن سيئاتي، ويستر عيوبي، ويرزقني صدق النية، وإخلاص العمل له وحده. والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

حديث الدراسة وتخريجه، والنظر في أسانيده

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نص الحديث الشريف، وتخريجه.

أولًا: نص الحديث الشريف.

قال الإمام مسلم –رحمه الله– (١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، –قَالَ يَحْيَى وَحَسِبْتُ قَالَ– وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَاللهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَذَهَبَ عَبْدُالرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ فِي السِّنِّ»، فَصَمَتَ، فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِاللهِ بْنِ سَهْلٍ، فَقَالَ لَهُمْ: «أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلِفُ، وَلَمْ نَشْهَدْ؟ قَالَ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»، قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ.

(٢) وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وذكر مسلم –رحمه الله– نحو رواية الليث، وقال فيه: «يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»، وقَالَ فِي آخره: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ، وزاد فيه قَولَ سَهْل: فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا لَهُمْ يَوْمًا فَرَكَضَتْنِي نَاقَةٌ مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكْضَةً بِرِجْلِهَا.

(٣) وحَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَقَالَ فِيهِ: فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ،

(٤) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ح وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُالْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّيْنِ، ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، وَأَهْلُهَا يَهُودُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ. وقال فيه: فَزَعَمَ بُشَيْرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

(٦) وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عَمٍّ لَهُ يُقَالُ لَهُ: مُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَى قَوْلِهِ فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، قَالَ يَحْيَى، فَحَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، قَالَ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي فَرِيضَةٌ مِنْ تِلْكَ الْفَرَائِضِ بِالْمِرْبَدِ،

(٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْهُمُ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا، فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

(٨) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو لَيْلَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ، وذكر مسلم نحو رواية الليث، وقال فيه قبل أن يستحلفهم: «إِمَّا أَنْ يَدُوا

صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللهِ مَا قَتَلْنَاهُ، ... وقَالَ في آخره: فَوَادَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمِ الدَّارَ، فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ(١).

ثانيًا: تخريج الحديث.

هذا الحديث مداره على سهل بن أبي حَثْمَة -رضي الله عنه-.

وقد رواه عنه: بشير بن يسار، وأبو ليلى بن عبد الله، والزهري.

أما بشير، فقد رواه عنه يحي بن سعيد، وسعيد بن عبيد، ومحمد بن إسحاق، ومحمد بن قيس، وحبيب بن أبي ثابت.

- أما يحي، فقد اختلف عليه وصلًا وإرسالًا.

أولًا: الوجه الموصول:

١- اللَّيث عن يحي: أخرجه البخاري، كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ إِكْرَامِ الكَبِيرِ، ... (٣٤/٨ عقب ح ٦١٤٢)، معلقًا إلى اللَّيْثِ، ووَصَلَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْقَسَامَةِ ...، بَابُ الْقَسَامَةِ (١٦٦٩/١٢٩١/٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ، أَبْوَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي القَسَامَةِ (١٤٢٢/٣٠/٤)، وَالنَّسَائِيُّ، كِتَابُ الْقَسَامَةِ، ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ سَهْلٍ فِيهِ (٤٧١٢/٧/٨) ثلاثتهم عن قُتَيْبَة، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٤١٧١/١٦٦٥/٣) من طريق قُتَيْبَة، وأبو عوانة في "المستخرج"، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ فِي الْقَسَامَةِ ... (٦٠٣٧/٦٠/٤) من طريق يَحْيَى بْن بُكَيْرٍ، كلاهما قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، - قَالَ يَحْيَى وَحَسِبْتُ قَالَ- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: ... الحديث، بنحو لفظ مسلم. قال التِّرْمِذِي: حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم في القسامة،

(١) صحيح مسلم، كِتَابُ الْقَسَامَةِ ...، بَابُ الْقَسَامَةِ (١٢٩١/٣ - ١٢٩٤) ح (١٦٦٩).

وقد رأى بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة، وقال بعض أهل العلم من أهل الكوفة وغيرهم: إن القسامة لا توجب القود، وإنما توجب الدية.

٢- حَمَّاد بْن زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى. أخرجه البخاري، كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ إِكْرَامِ الكَبِيرِ، ... (٦١٤٢/٣٤/٨) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، والدارقطني في "السنن"، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ (٣١٨٥/١١٢/٤)، والبيهقي في "السنن الصغير"، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ القَسَامَةِ (٣١٠٠/٢٥٥/٣) وفي "الكبرى"، كِتَابُ الْقَسَامَةِ، بَابُ أَصْلِ الْقَسَامَةِ ... (٢٠٦/٨/ ١٦٤٣٤) كلاهما من طريق سُلَيْمَان بْنِ حَرْبٍ، وأخرجه مسلم في الموضع السابق (١٢٩٢/٣/ ١٦٦٩) قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وأَبُو دَاوُدَ في "السنن"، كِتَاب الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَتْلِ بِالْقَسَامَةِ (٤٥٢٠/١٧٧/٤) قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الْمَعْنَى، وعنه أبو عوانة في "المستخرج"، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ فِي الْقَسَامَةِ، ... (٦٠٣٢/٥٩/٤)، ومن طريق أَبِي دَاوُدَ، البيهقي في "الكبرى"، في الموضع السابق ح (١٦٤٣٤)، وأخرجه النسائي، في الموضع السابق (٨/ ٤٧١٣/٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، وأحمد في "المسند" (٢٨/ ١٧٢٧٦/٥١١) قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، وعَبْدُ اللَّهِ في زياداته على "المسند" (١٧٢٧٧/٥١٣/٢٨) قَالَ: حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، وابن حبان كما في "الإحسان"، كِتَابُ الْجِنَايَاتِ، بَابُ الْقَسَامَةِ (٦٠٠٩/٣٥٨/١٣) من طريق خَلَف، وابن الجارود في "المنتقى"، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابٌ فِي الْقَسَامَةِ (ص: ٢٠٣ ح٨٠٠)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٥٦٢٧/١٠٠/٦) كلاهما من طريق عَارِمِ أَبِي النُّعْمَانِ، وجميعهم عَنْ حَمَّاد بْن زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، به، نَحْوَهُ. وقرن مع سَهْلٍ، رَافِع بْن خَدِيجٍ.

٣- بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ يَحْيَى. أخرجه البخاري، كِتَابُ الصُّلْحِ، بَابُ الصُّلْحِ مَعَ المُشْرِكِينَ (٢٧٠٢/١٨٦/٣)، وكِتَابُ الجِزْيَةِ، بَابُ المُوَادَعَةِ وَالمُصَالَحَةِ مَعَ المُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ، ... (٣١٧٣/١٠١/٤)، قال: ثَنَا مُسَدَّدٌ، والطحاوي في "مشكل الآثار" (٤٥٨٩/٥٢٣/١١) من طريق مُسَدَّد، وأخرجه مسلم، كِتَابُ الْقَسَامَةِ وَالْمُحَارِبِينَ وَالْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ، بَابُ الْقَسَامَةِ

(١٦٦٩/١٢٩٣/٣) قَالَ: ثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، والنسائي في "السنن"، كِتَابُ الْقَسَامَةِ، ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ سَهْلٍ فِيهِ (٤٧١٤/٩/٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وح (٤٧١٥) قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَعِيلُ بْنُ مَسْعُودٍ، والدارقطني في "السنن"، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ (٤/ ٣١٨٣/١١٠) من طريق عَمْرو بْن عَلِيٍّ، أربعتهم قَالُوا: ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، وأخرجه أَبُو دَاوُدَ في "السنن"، كِتَاب الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَتْلِ بِالْقَسَامَةِ (١٧٧/٤) عقب ح (٤٥٢٠) معلقًا إلى بِشْر، قال: ثَنَا يَحْيَى، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلٍ، بنحوه،

٤- سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى. أخرجه البخاري، كِتَابُ الأَدَبِ، بَابُ إِكْرَامِ الكَبِيرِ، ... (٣٤/٨) عقب ح (٦١٤٢)، وأَبُو دَاوُدَ في "السنن"، كِتَاب الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَتْلِ بِالْقَسَامَةِ (١٧٧/٤) عقب ح (٤٥٢٠)، معلقًا إلى ابْن عُيَيْنَةَ، به. ووَصَلَهُ مُسْلِمٌ في الموضع السابق (٣/ ١٦٦٩/١٢٩٣) قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، وَالنَّسَائِيُّ في الموضع السابق (٤٧١٧/١١/٨) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، والشافعي في "السنن المأثورة"، (ص: ٦٢٢/٤٢٣)، وعبد الرزاق في "مصنفه" (١٠/ ١٨٢٥٩/٢٩)، والْحُمَيْدِيُّ في "مسنده" (٤٠٧/٣٨٤/١)، وأحمد في "مسنده" (١٦٠٩١/١١/٢٦)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٥٦٢٥/٩٩/٦) من طريق الْحُمَيْدِي، وعَبْدِ الرَّزَّاقِ، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٦٤٣٦/٢٠٧/٨) من طريق الْحُمَيْدِي، وح (١٦٤٣٧) وفي معرفة السنن والآثار، (٢٠٠٧٧/٣١٠/١٤) من طريق الشَّافِعِيّ، وابن الجارود في "المنتقى"، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابٌ فِي الْقَسَامَةِ (ص: ٧٩٨/٢٠١) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِئِ، وأبو عوانة في "المستخرج"، كِتَابُ الْحَجِّ، (٦٠٣٩/٦٢/٤) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبَانَ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِالْأَعْلَى، والطحاوي في "مشكل الآثار" (٤٥٨٨/٥٢٣/١١)، وفي "معاني الآثار"، بَابُ الْقَسَامَةِ هَلْ تَكُونُ عَلَى سَاكِنِي الدَّارِ الْمَوْجُودِ فِيهَا الْقَتِيلُ أَوْ عَلَى مَالِكِهَا؟ (٥٠٤٨/١٩٧/٣) قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ، جميعهم عن سُفْيَان، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، بِنَحْوِهِ. لكن عند أبي عوانة، والطحاوي، والبيهقي في الكبرى بدأ الحلف باليهود، ولم يذكر الاستحقاق. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى فَبَدَأَ بِقَوْلِهِ: «تُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ

بِخَمْسِينَ يَمِينًا، يَحْلِفُونَ»، وَلَمْ يَذْكُرِ الِاسْتِحْقَاقَ. قَالَ أَبُودَاوُدَ: «وَهَذَا وَهْمٌ مِنَ ابْنِ عُيَيْنَةَ». وقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَانَ سُفْيَانُ يُحَدِّثُهُ هَكَذَا وَرُبَّمَا قَالَ: لَا أَدْرِي أَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَنْصَارَ فِي الْيَمِينِ أَمْ يَهُودَ؟ فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ يُحَدِّثُونَ أَنَّهُ بَدَأَ بِالْأَنْصَارِ قَالَ: فَهُوَ كَذَلِكَ وَرُبَّمَا حَدَّثَهُ وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ. وقَالَ أحمد: قِيلَ: لِسُفْيَانَ فِي الْحَدِيثِ: «وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالَ: هُوَ ذَا. وقَالَ الطحاوي: فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَبْدِئَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيَهُودَ فِي الْأَيْمَانِ، وَهَذَا خِلَافُ مَا فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ رَوَوْهُ عَلَى مُوَافَقَةِ مَالِكٍ فِيهِ. وقَالَ البيهقي: وَيُذْكَرُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُتْقِنْهُ إِتْقَانَ هَؤُلَاءِ، رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَقِيبَ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ، ثُمَّ قَالَ: إِلَّا أَنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ لَا يُثْبِتُ أَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَنْصَارِيِّينَ فِي الْأَيْمَانِ أَوْ يَهُودَ، فَيُقَالُ: فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَدَّمَ الْأَنْصَارِيِّينَ، فَيَقُولُ: فَهُوَ ذَاكَ أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا.

٥- عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ يَحْيَى. أخرجه مسلم، الموضع السابق (٣/١٢٩٣/ ١٦٦٩) قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، والنسائي في الموضع السابق (٨/١٠/٤٧١٦)، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، والشَّافِعِيُّ في "السنن المأثورة" (ص ٤٢٣ ح ٦٢٤)، وفي "اختلاف الحديث"، بَابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ (٨/٦٦٨)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار"، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ النُّكُولِ وَرَدِّ الْيَمِينِ (١٤/٣١٠/٢٠٠٧٧) من طريق الشافعي، وأبو عوانة في "المستخرج"، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ فِي الْقَسَامَةِ،... (٤/٦١/٦٠٣٨) قَالَ: ثَنَا عُمَرُ بْنُ شَبَّةَ، جميعهم (ابْنُ الْمُثَنَّى، وابْنُ بَشَّارٍ، والْشَّافِعِيُّ، وابْنُ شَبَّةَ) عن عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، به، بِنَحْوِه.

٦- سُلَيْمَان بْن بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى. أخرجه مسلم في الموضع السابق (٣/١٢٩٣/١٦٦٩) قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وأبو عوانة في "المستخرج"، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ فِي الْقَسَامَةِ،... (٤/٦٠/٦٠٣٣)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (١١/ ٥٢٨/٤٥٩١)، وفي

"معاني الآثار" (٣/١٩٩/٥٠٥٢)، من طريق الْقَعْنَبِيّ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٣/١٦٦٥) عقب ح (٤١٧١) معلقًا إلى سُلَيْمَان، عَنْ يَحْيَى، به، بِنَحْوِه[1].

٧- هُشَيْم، عَنْ يَحْيَى. أخرجه مسلم، في الموضع السابق (٣/١٢٩٣/١٦٦٩) قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٣/١٦٦٥ عقب ح ٤١٧١) معلقًا إلى هُشَيْم، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، به، بِنَحْوِه.

٨- يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى. أخرجه الترمذي، أَبْوَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ (٤/٣٠) عقب رواية اللَّيْث ح (١٤٢٢) قَال: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، به، بِمَعْنَاه. وقرن مع سَهْلٍ، رَافِع بْن خَدِيجٍ.

٩- إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، أخرجه ابن أبي عاصم في "الديات"، بَابُ الْقَسَامَةِ (ص: ٣٩) ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَسُوَيْدِ بْنِ النُّعْمَانِ، نَحْوَهُ.

١٠- مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى. أخرجه الطبراني في "الكبير" (٤/٢٨١/٤٤٢٨) قَالَ: ثَنَا بَكْرُ بْنُ سَهْلٍ الدِّمْيَاطِيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، ثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَحْيَى، به، بِنَحْوِه. وقرن مع سَهْلٍ، رَافِع بْن خَدِيجٍ.

١١- عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يَحْيَى. أخرجه أبو عوانة في "المستخرج"، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ فِي الْقَسَامَةِ، وَفِي الْأَيْمَانِ فِيهَا ... (٤/٦٠/٦٠٣٥، ٦٠٣٦) من طريق عَبَّاد بْن الْعَوَّامِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، به، بِنَحْوِه. وقرن مع سَهْلٍ، رَافِع بْن خَدِيجٍ. ووقع في (ح ٦٠٣٦) تصحيف، فقَالَ: عَنْ بشيرٍ، عَنْ يَسَارٍ، وإنما هو بشيرُ بْنُ يَسَارٍ.

---

(١) هذه الرواية ظاهرها الإرسال؛ لأن بُشير بن يسار تابعيّ لم يشهد القصّة، لكن قوله في أثناء الحديث: "وهو يُحدّث عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ"، يدلّ على أنه متّصل؛ لأنه رواه عمن أدرك من الصحابة، وقد عيّن منهم سهل بن أبي حثمة، ورافع بن خَدِيج في بعض أسانيده.

١٢- أَبُو أُوَيْسٍ المدَنِيُّ، أخرجه الدارقطني في "سننه"، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ (٣١٨٤/١١١/٤)، والبيهقي في "السنن الصغير"، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَسَامَةِ (٣/٢٥٥/ ٣١٠١، ٣١٠٢)، وفي "الكبرى"، كِتَابُ الْقَسَامَةِ، بَابُ أَصْلِ الْقَسَامَةِ وَالْبِدَايَةِ فِيهَا ... (١٦٤٣٥/٢٠٧/٨) كلاهما من طريق إِسْمَاعِيل بْن أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى، أَنَّ بُشَيْرَ ابْنَ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا فَقِيهًا وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ مِنْ أَهْلِ دَارِهِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ: رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ حَدَّثُوهُ: ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٣- عَبْدَةُ بن سُلَيْمان، عَنْ يَحْيَى. أخرجه أَبُو دَاوُدَ في "السنن"، كِتَاب الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَتْلِ بِالْقَسَامَةِ (١٧٧/٤ عقب ح ٤٥٢٠) معلقًا إلى عَبْدَة، عَنْ يَحْيَى، به، بِنَحْوِه.

ثانيًا: الوجه المرسل:

١- أخرجه مالك في "الموطأ"، كِتَابُ الْقَسَامَةِ، بَابُ تَبْدِئَةِ أَهْلِ الدَّمِ فِي الْقَسَامَةِ (٢/٨٧٨/٢)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، مرسلا، بِنَحْوِه.

وعنه الشَّافِعِيّ في "السنن المأثورة" (ص ٦٢١/٤٢١)، ومن طريق مَالِك، أخرجه أَبُو دَاوُدَ في "السنن"، كِتَاب الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَتْلِ بِالْقَسَامَةِ (١٧٧/٤) عقب ح (٤٥٢٠)، والنسائي، كِتَابُ الْقَسَامَةِ، ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ سَهْلٍ فِيهِ (٤٧١٨/١١/٨)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٥٠٤٩/١٩٧/٣)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار"، كِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ النُّكُول وَرَدّ الْيَمِينِ (٢٠٠٧٨/٣١٠/١٤)، قَالَ النسائي: قَالَ مَالِكٌ: قَالَ يَحْيَى: فَزَعَمَ بُشَيْرٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ، خَالَفَهُمْ سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ. وقال أبو عمر: لم يختلف الرواة عن مالك لهذا الحديث عن يحي بن سعيد في إرساله عن بشير بن يسار وأنه ليس

فيه لسهل بن أبي حثمة ذكر، وإن كان غيره من رواة يحيى بن سعيد جعلوه عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة [١].

٢- وأخرجه أبو عوانة في "المستخرج"، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ مَا يَجِبُ فِي الْقَسَامَةِ، ... (٦٠٣٤/٦٠/٤) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: أنبا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بشيرُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَمُحَيِّصَةَ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ ....، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

وأما سَعِيد بْن عُبَيْدٍ عن بشير: فأخرجه البخاري، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ القَسَامَةِ (٦٨٩٨/٩/٩) وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ في "المصنف"، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ (٢٧٨١٨/٤٤٢/٥)، وكِتَابُ الرَّدِّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ، مَسْأَلَةٌ فِي الْقَسَامَةِ (٧/ ٣٦٤٣٩/٣١٦)، كلاهما عن أَبِي نُعَيْمٍ، وعن ابْن أَبِي شَيْبَةَ، أخرجها ابنُ أبي عاصم في "الديات"، بَابُ الْقَسَامَةِ (ص ٣٩)، ومن طريق أَبِي نُعَيْمٍ، أخرجها أبو داود في "السنن"، كِتَاب الزَّكَاةِ، بَابُ كَمْ يُعْطَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ مِنَ الزَّكَاةِ (٢/ ١٦٣٨/١١٩)، وكِتَاب الدِّيَاتِ، بَابٌ فِي تَرْكِ الْقَوَدِ بِالْقَسَامَةِ (٤/ ٤٥٢٣/١٧٨)، والنسائي في "السنن"، كِتَابُ الْقَسَامَةِ، ذِكْرُ اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ سَهْلٍ فِيهِ (٤٧١٩/١١/٨)، وأبو عوانة في "المستخرج"، كِتَابُ الْحَجِّ (٦٠٤٠/٦٢/٤)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (٤٥٩٠/٥٢٦/١١)، وفي "معاني الآثار" (٥٠٥٠/١٩٨/٣)، والطبراني في "الكبير" (٥٦٢٩/١٠٠/٦)، والدارقطني في "سننه"، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ (٣١٨٧/١١٣/٤، ٣١٨٨)، والبيهقي في "السنن الصغير"، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ عَدَدِ الْإِبِلِ وَأَسْنَانِهَا فِي دِيَةِ الْخَطَأِ (٣٠١٩/٢٣٢/٣)، وفي "الكبرى"، كِتَابُ الْقَسَامَةِ، بَابُ أَصْلِ الْقَسَامَةِ ... (٨/ ١٦٤٣٨/٢٠٨)، وأخرجه مسلم، كِتَابُ الْقَسَامَةِ...، بَابُ الْقَسَامَةِ (٣/ ١٦٦٩/١٢٩٤) من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وكلاهما (أَبُو نُعَيْمٍ، وابْن نُمَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، به، بنحوه، غير أنه ذكر «الْإِتْيَانَ بِالْبَيِّنَةِ» أولًا، فقال: «تَأْتُونَ

(١) الاستذكار (٨/ ١٩٣).

بِالْبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ» قَالُوا: مَا لَنَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: «فَيَحْلِفُونَ». ولم يذكر حلف المدعين، ولا الاستحقاق، وَقَالَ فِيهِ: فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.

قَالَ البيهقي: وإن صحت رواية سعيد، فهي لا تخالف رواية يحيى عن بشير، لأنه قد يريد بالبينة الأيمان مع اللوث كما فسره يحيى بن سعيد، وقد يطالبهم بالبينة كما في هذه الرواية، ثم يعرض عليهم الأيمان مع وجود اللوث كما في رواية يحيى، ثم يردها على المدعى عليهم عند نكول المدعين كما في الروايتين. **قلت**: لا وجه لقول البيهقي: إن صحت؛ لأنها رواية صحيحة متفق عليها، وإن عُلَّت، ويمكن الجمع بينهما كما فعل البيهقي نفسه -رحمه الله-.

قال ابن التركماني: لا وجه لتشكيك البيهقي بقوله: وإن صحت رواية سعيد مع ثقته وإخراج البخاري حديثه هذا ومسلم أيضًا ولم يشك في صحته وإنما رجح يحيى على سعيد(١)، وقد جاءت أحاديث تعضد رواية سعيد وتقويها. الجوهر النقي (٨/١٢٠).

وقال النسائي في "السنن الكبرى" (٦/٣٢٣/٦٨٩٥): لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَ سَعِيدَ بْنَ عُبَيْدٍ الطَّائِيَّ عَلَى لَفْظِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثِقَةٌ، وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ عِنْدَنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ. خَالَفَهُ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ.

قلت: بل تابعه حَبِيب بْن أَبِي ثَابِتٍ على الشطر الأول منه، أخرجه الطبراني في "الكبير" (٦/١٠٠/٥٦٢٨)، والدارقطني في "سننه"، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ (٤/ ١١٣/٣١٨٩) من طريق قَيْس بن الربيع، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ بشيرٍ، به، بنحو رواية سعيد، غير أنه ذكر حلف المدعين بعد حلف المدعى عليهم، وزاد فيه: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ مِنْ مَالٍ أَتَاهُ.

---

(١) لم يسق الإمام مسلم – رحمه الله– متن رواية سعيد بن عبيد، لمخالفته لمتن رواية يحيى بن سعيد.
قَالَ البيهقي: قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: رِوَايَةُ سَعِيدٍ غَلَطٌ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَحْفَظُ مِنْهُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَسُقْ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِهِ رِوَايَةَ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدٍ لِمُخَالَفَتِهِ يَحْيَى فِي مَتْنِهِ. السنن الصغير (٣/ ٢٥٧/٣١٠٢).

وأما مُحَمَّد بْن إِسْحَاق، فقد أخرج طريقه أحمد في "المسند" (١٦٠٩٦/١٩/٢٦)، وابن أبي عاصم في "الديات"، بَابُ الْقَسَامَةِ (ص: ٤١)، وبَابُ كَيْفَ الْيَمِينُ فِي الْقَسَامَةِ (ص: ٦١، ٦٢)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٤١٧٢/١٦٦٦/٣) ثلاثتهم من طريق إِبْرَاهِيم بْن سَعْدٍ، والدارمي في "سننه"، كِتَابِ الدِّيَاتِ، بَابٌ فِي الْقَسَامَةِ (٢٣٩٨/١٥١٩/٣) من طريق يَزِيد بْن زُرَيْعٍ، والبيهقي في "الكبرى"، كِتَابُ الْقَسَامَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَتْلِ بِالْقَسَامَةِ (٨/ ١٦٤٥٦/٢١٨) من طريق يُونُس بْن بُكَيْرٍ، وثلاثتهم عَنِ مُحَمَّد بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، بِنَحْوِ حديث يحيي.

وأما مُحَمَّدُ بْنُ قَيْس، فقد أخرج طريقه الطبراني في "الأوسط" (٢٦٦٢/١١٨/٣) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ قَالَ: نا أَبِي قَالَ: نا وَهْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَسَدِيُّ قَالَ: نا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، بنحو حديث يحيي.

وأما رواية أبي لَيْلَى بْن عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَهْلٍ: فأخرجها مالك في "الموطأ"، كِتَابُ الْقَسَامَةِ، بَابُ تَبْدِئَةِ أَهْلِ الدَّمِ فِي الْقَسَامَةِ (١/٨٧٧/٢)، وعنه الشافعي في "السنن المأثورة"، كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ (ص: ٦٢٠/٤٢٠)، وعن الشَّافِعِيّ، أحمد في "المسند" (١٦٠٩٧/٢١/٢٦)، ومن طريق مالك، أخرجها البخاري، كِتَابُ الأَحْكَامِ، بَابُ كِتَابِ الحَاكِمِ إِلَى عُمَّالِهِ وَالقَاضِي إِلَى أُمَنَائِهِ (٧١٩٢/٧٥/٩)، ومسلم، في الموضع السابق (١٦٦٩/١٢٩٤/٣)، وأبو داود، كِتَاب الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَتْلِ بِالْقَسَامَةِ (٤٥٢١/١٧٧/٤)، والنسائي، كِتَابُ الْقَسَامَةِ، تَبْدِئَةُ أَهْلِ الدَّمِ فِي الْقَسَامَةِ (٨/ ٤٧١٠/٥، ٤٧١١)، وابن ماجه، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَسَامَةِ (٢٦٧٧/٨٩٢/٢)، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" –متمم الصحابة– (٧٠٢/٢٤٨/٢)، وابن أبي عاصم في "الديات" (ص: ٣٩)، وابن الجارود في "المنتقى" (ص ٢٠٢ ح٧٩٩)، وأبو عوانة في "المستخرج"، كِتَابُ الْحَجِّ (٦٠٤١/٦٣/٤)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (١١/ ٤٥٧٧/٥٠٣) وفي "معاني الآثار" (٥٠٥١/١٩٨/٣) والطبراني في "الكبير" (٥٦٣٠/١٠١/٦)، والبيهقي في "السنن الصغير"، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ

القَسَامَةِ (٣/٢٥٤/٣٠٩٩)، وفي "الكبرى"، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَتْلِ بِالْقَسَامَةِ (٨/٢١٨/١٦٤٥٥)، وفي "معرفة السنن والآثار"، (١٤/ ٣٠٩/٢٠٠٧٦)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٣/ ١٦٦٥ عقب ح ٤١٧١) عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ، بنحو حديث يحيى بن سعيد. وقد اختلف الرواة عن مالك اختلافًا كثيرًا في اسم أبي ليلى، ويحتمل وقوع سقط أو تصحيف أو وهم في اسم أبي ليلى في روايات الحديث؛ لأن مالكًا قد رواه في الموطأ عن أبي ليلى بن عبدالله بن عبد الرحمن بن سهل، ثم حدث الاختلاف بعد ذلك إما من الرواة عنه أو من رواتهم.

وكذلك اختلف في قوله: (أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ)، وهذا اللفظ مخالف للروايات الكثيرة السابقة أن سهلًا هو الذي شهد القصّة، وأخبر بها، لا أنه أخذها من كبراء قومه، ولعل أبا ليلى سمعه أيضًا من رافع بن خَديج، وسُويد بن النعمان فيكون أخبره هو ورجال من كبراء قومه بالعطف، ويدل عليه قول سهل في الحديث: "ركضتني منها ناقةٌ حمراء". والله أعلم.

وأما رواية الزُّهْرِيّ، عَنْ سَهْلٍ: فأخرجها ابن أبي عاصم في "الديات"، بَابُ الْقَسَامَةِ (ص: ٤١)، وبَابُ كَيْفَ الْيَمِينُ فِي الْقَسَامَةِ (ص: ٦١، ٦٢)، وأبو نعيم في معرفة "الصحابة" (٣/١٦٦٦/٤١٧٢) كلاهما من طريق إِبْرَاهِيم بْن سَعْدٍ، والبيهقي في "السنن الكبرى"، كِتَابُ الْقَسَامَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَتْلِ بِالْقَسَامَةِ (٨/ ٢١٨/١٦٤٥٦) من طريق يُونُس بْن بُكَيْرٍ، وكلاهما عَنِ مُحَمَّد بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَهْلٍ، بِنَحْوِ حديث يحيى.

وخالف عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُجَيْدٍ سهلًا في لفظه: أخرجه أبو داود، كِتَاب الدِّيَاتِ، بَابٌ فِي تَرْكِ الْقَوَدِ بِالْقَسَامَةِ (٤/١٧٩/٤٥٢٥) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، قَالَ: إِنَّ سَهْلًا وَاللَّهِ أَوْهَمَ الْحَدِيثَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى يَهُودَ «أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ قَتِيلٌ فَدُوهُ»، فَكَتَبُوا يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، قَالَ: «فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ بِمِائَةِ نَاقَةٍ».

وأخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" (١١/٥١٥/٤٥٨٣) من طريق زِيَاد بْن عَبْدِاللهِ الْبَكَّائِيّ، والبيهقي في "السنن الكبرى، كِتَابُ الْقَسَامَةِ، بَابُ أَصْلِ الْقَسَامَةِ وَالْبِدَايَةِ فِيهَا مَعَ اللَّوْثِ بِأَيْمَانِ الْمُدَّعِي (٨/ ٢٠٩/١٦٤٣٩) من طريق يُونُس بْن بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدِ بْنِ قَيْظِيٍّ أَخِي بَنِي حَارِثَةَ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: وَايْمُ اللهِ، مَا كَانَ سَهْلٌ بِأَكْثَرَ عِلْمًا مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَسَنَّ مِنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لَهُ: وَاللهِ مَا كَانَ هَكَذَا الشَّأْنُ، وَلَكِنَّ سَهْلًا أَوْهَمَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: احْلِفُوا عَلَى مَا لَا عِلْمَ لَكُمْ بِهِ، وَلَكِنَّهُ كَتَبَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ حِينَ كَلَّمَتْهُ الْأَنْصَارُ: "أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ قَتِيلٌ بَيْنَ أَبْيَاتِكُمْ فَدُوهُ"، فَكَتَبُوا إِلَيْهِ: يَحْلِفُونَ بِاللهِ مَا قَتَلُوهُ، وَلَا يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلًا، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

وأخرجه الشَّافِعِيُّ في "اختلاف الحديث" (٨/٦٧١)، ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" الموضع السابق، ح (١٦٤٤٠)، وفي "معرفة السنن والآثار" (١٢/ ١٨٠/١٦٣٨٢ - ١٦٣٨٩) قَالَ: وَمِنْ كِتَابِ عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ.

ثالثًا- شواهد الحديث:

الحديث الأول- عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ:

أخرجه أبو داود، كِتَاب الدِّيَاتِ، بَابٌ فِي تَرْكِ الْقَوَدِ بِالْقَسَامَةِ (٤/١٧٩/٤٥٢٤) قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ، ومن طريقه البيهقي في "الكبرى"، كِتَابُ الْقَسَامَةِ، بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْجِنَايَةِ (٨/٢٣١/١٦٤٩٢) وكِتَابُ الشَّهَادَاتِ، بَابُ الشَّهَادَةِ فِي الطَّلَاقِ (١٠/٢٤٩/٢٠٥٢٥)، وابن عبد البر في "التمهيد" (٢٣/ ٢١٠)، و"الاستذكار" (٨/١٩٦)، وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٤/٢٧٧/٤٤١٣) من طريق الْحَسَن بْن عَلِيٍّ الْوَاسِطِيّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْم، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّيْمِيِّ، حَدَّثَنَا عَبَايَةُ بْنُ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ مَقْتُولًا بِخَيْبَرَ، فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَكُمْ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ عَلَى قَتْلِ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ يَكُنْ ثَمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّمَا هُمْ

يَهُودُ وَقَدْ يَجْتَرِئُونَ عَلَى أَعْظَمَ مِنْ هَذَا، قَالَ: «فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ فَاسْتَحْلَفُوهُمْ فَأَبَوْا، فَوَدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ». قال ابن التركماني في الجوهر النقي (٨/١٢٠): سنده حسن. قلت: رواة إسناده ثقات، إلا أن هُشَيْمًا كان يدلس، وقد رواه بالعنعنة. ويشهد لمتنه رواية سعيد بن عبيد، وعُبَيْد اللَّهِ بن الأخنس عن عَمْرو.

الحديث الثاني: عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ. ورُوِي عنه من خمسة طرق:

أ- أخرجه النسائي، كِتَابُ الْقَسَامَةِ، باب ذِكْر اخْتِلَافِ أَلْفَاظِ النَّاقِلِينَ لِخَبَرِ سَهْلٍ فِي الْقَسَامَةِ (٨/١٢/٤٧٢٠)، وعنه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١١/٥٣٣/٤٥٩٢)، من طريق عُبَيْد اللَّهِ بْن الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الْأَصْغَرَ أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِمْ شَاهِدَيْنِ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ، أَدْفَعْهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمِنْ أَيْنَ أُصِيبُ شَاهِدَيْنِ، وَإِنَّمَا أَصْبَحَ قَتِيلًا عَلَى أَبْوَابِهِمْ؟ قَالَ: «فَتَحْلِفُ خَمْسِينَ قَسَامَةً» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ أَحْلِفُ عَلَى مَا لَا أَعْلَمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَنَسْتَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسِينَ قَسَامَةً» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَسْتَحْلِفُهُمْ وَهُمُ الْيَهُودُ؟ فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَتَهُ عَلَيْهِمْ وَأَعَانَهُمْ بِنِصْفِهَا.

قال الحافظ في "الفتح" (١٢/٢٣٤): هذا السند صحيح حسن. وقال الطحاوي: في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قَسَّم ديته على اليهود بغير حَلِف كان في تلك الدعوى عليهم، وفي ذلك ما قد دل على أن الدية لزمتهم بوجود القتيل بين ظهرانيهم، وفيه عن رسول الله ﷺ عَوْنُه إياهم بنصف دية القتيل، فذلك عندنا، والله أعلم، على أن ذلك كان منه ﷺ غرما، عن الأنصار لا عن اليهود؛ ولأن الذي غَرِمَه في ذلك إنما كان من الأموال التي لا تحل لليهود، وبالله التوفيق.

ب- أخرجه ابن ماجه في "سننه"، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَسَامَةِ (٢/٨٩٣/٢٦٧٨)، وابن أبي شيبة في "مصنفه"، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ (٥/٤٤١/٢٧٨٠٩)، وكِتَابُ الرَّدِّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ، بَابُ مَسْأَلَةٍ فِي الْقَسَامَةِ (٧/٣١٦/٣٦٤٤٠)، والدارقطني في

"سننه"، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ وَغَيْرُهُ (٣١٨٦/١١٢/٤)، من طريق حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: بنحو حديث سهل من رواية يحيى بن سعيد.

وأخرجه ابْنُ مَنِيعٍ في "مسنده" كما في "المطالب العالية"، بَابُ الْقَضَاءِ بِالْبَيِّنَةِ ... (٢١٨٨/٢٠٤/١٠)، ومن طريقه الدارقطني في سننه، خَبَرُ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعَمَلَ (٤٣١١/٢٧٦/٥)، وكِتَابٌ الْأَقْضِيَةِ، باب فِي الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ (٤٥٠٩/٣٩٠/٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ثَنَا حَجَّاجٌ، به، بلفظ: "الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ". وإسناده ضعيف، حَجَّاج بن أرطاة صدوق، يدلس عن العرزمي، عن عمرو بن شعيب، تنظر ترجمته: تهذيب الكمال (٤٢٠/٥)، ولم يصرح هنا بالسماع.

ج – أخرجه الترمذي في "سننه"، أَبْوَابُ الْأَحْكَامِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي ... (١٣٤١/٦١٨/٣) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». قَالَ الترمذي: في إسناده مقال ومحمد بن عبيد الله العرزمي يُضَعَّف في الحديث من قبل حفظه، ضعفه ابن المبارك، وغيره.

د – أخرجه ابن المقرئ في "معجمه" (ص١٩٨ ح ٦١٦)، والدارقطني في "سننه"، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ (٣١٩١/١١٤/٤، ٣١٩٢)، وكِتَابٌ الْأَقْضِيَةِ وَالْأَحْكَامِ، بَابُ فِي الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ (٤٥٠٨/٣٨٩/٥)، والبيهقي في "الكبرى"، كِتَابُ الْقَسَامَةِ، بَابُ أَصْلِ الْقَسَامَةِ... (١٦٤٤٥/٢١٣/٨، ١٦٤٤٦)، وفي "السنن الصغير"، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَسَامَةِ (٣١٠٤/٢٥٧/٣)، وفي "معرفة السنن والآثار"، كِتَابُ الدَّعْوَى، بَابُ الْقَسَامَةِ (٢٠٣١١/٣٦٤/١٤) من طريق مُسْلِم بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنِ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ». وإسناده ضعيف، فمُسْلِم بْنِ خَالِدٍ ضعيف، تنظر ترجمته: تهذيب الكمال (٢٧/ ٥٠٨). وقَالَ البيهقي في "السنن الصغير"، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْقَسَامَةِ (٣١٠٣/٢٥٧/٣)

وَرُوِّينَا فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْقَطَّانِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ مَعْنَى هَذَا، وَذَلِكَ يُؤَكِّدُ رِوَايَةَ مُسْلِمِ بْنِ خَالِدٍ، ثم ذكر الحديث.

الحديث الثالث– أَبو سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَنْ أُنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ:

ومداره على الزهري، واختلف عليه من وجوه:

الوجه الأول: الموصول: أ– أخرجه مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْقَسَامَةِ ...، بَابُ الْقَسَامَةِ (٣/١٢٩٥/١٦٧٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، والنسائي في "سننه"، كِتَابُ الْقَسَامَةِ، بَابُ الْقَسَامَةِ (٨/ ٤/٤٧٠٧) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، وابن الجارود في "المنتقى"، كِتَابُ الطَّلَاقِ، بَابٌ فِي الْقَسَامَةِ (ص ٢٠١ ح٧٩٧) قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، والطحاوي في "مشكل الآثار" (١١/٥٠٨/٤٥٨٠) قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُس، والبيهقي في "الكبرى"، كِتَابُ الْقَسَامَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي قَسَامَةِ الْجَاهِلِيَّةِ (٨/٢٢٤/١٦٤٦٧) من طريق حَرْمَلَة بْن يَحْيَى، خمستهم عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ».

ب– وأخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ في "مصنفه"، كِتَابُ الْعُقُولِ، بَابُ الْقَسَامَةِ (١٠/٢٨/١٨٢٥٤)، وعَنْ عَبْد الرَّزَّاقِ، أخرجه أحمد في "مسنده" (٣٩/٧١/٢٣٦٦٨)، ومن طريق عَبْد الرَّزَّاقِ أخرجه مُسْلِمٌ، في الموضع السابق (١٦٧٠)، وأبو عوانة في "المستخرج"، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُبِينِ أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ... (٤/ ٦٥/٦٠٤٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى"، كِتَابُ الْقَسَامَةِ، بَابُ أَصْلِ الْقَسَامَةِ وَالْبِدَايَةِ فِيهَا مَعَ اللَّوْثِ بِأَيْمَانِ الْمُدَّعِي (٨/ ٢١٢/١٦٤٤٢)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «أَقَرَّهَا عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَضَى بِهَا بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ».

ج- أخرجه مُسْلِمٌ في الموضع السابق (ح١٦٧٠)، وأبو عوانة في الموضع السابق أيضًا (ح٦٠٤٦) كلاهما من طريق صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَاهُ عَنْ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

د- أخرجه أحمد في "مسنده" (١٦٥٩٨/١٤٣/٢٧) و (٢٣١٨٧/٢٤٤/٣٨)، وأبو عوانة في الموضع السابق (ح٦٠٤٧)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٥٨١/٥٠٩/١١)، والبيهقي في "الكبرى"، كِتَابُ الْقَسَامَةِ، بَابُ أَصْلِ الْقَسَامَةِ... (١٦٤٤٣/٢١٢/٨) أربعتهم من طريق عُقَيْل، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ إِنْسَانٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، بنحو حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

هـ- أخرجه النسائي، كِتَابُ الْقَسَامَةِ، بَابُ الْقَسَامَةُ (٤٧٠٨/٥/٨)، وأبو عوانة في الموضع السابق (ح ٦٠٤٤، ٦٠٤٥)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٥٠٥٦/٢٠٢/٣، ٥٠٥٧) و (٤٥٨٢/٥٠٩/١١) ثلاثتهم من طريق الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وخالفهم مَعْمَرٌ، في متنه، أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ في "المصنف"، كِتَابُ الْعُقُولِ، بَابُ الْقَسَامَةِ (١٠/ ١٨٢٥٢/٢٧)، ومن طريقه أبو داود في "سننه"، كِتَاب الدِّيَاتِ، بَابٌ فِي تَرْكِ الْقَوَدِ بِالْقَسَامَةِ (٤/ ٤٥٢٦/١٧٩) وأبو عوانة في "المستخرج"، كِتَابُ الْحَجِّ، بَابُ ذِكْرِ الْخَبَرِ الْمُبِينِ أَنَّ الْقَسَامَةَ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ... (٤/ ٦٠٤٩/٦٦)، والبيهقي في "السنن الكبرى"، كِتَابُ الْقَسَامَةِ، بَابُ أَصْلِ الْقَسَامَةِ وَالْبِدَايَةِ فِيهَا ... (٨/ ١٦٤٤١/٢١١) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِيَهُودَ وَبَدَأَ بِهِمْ: «أَيَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ؟» قَالُوا: لَا، فَقَالَ لِلْأَنْصَارِ: «هَلْ تَحْلِفُونَ؟» فَقَالُوا: أَنَحْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ «فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةً عَلَى الْيَهُودِ لِأَنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ». قَالَ البيهقي: وهذا مرسل بترك تسمية الذين حدثوهما، وهو يخالف الحديث المتصل

في البداية بالقسامة، وفي إعطاء الدية، والثابت عن النبي ﷺ أنه وداه من عنده وقد خالفه ابن جريج وغيره في لفظه.

قلت: أما المخالفة فثابتة، وهي شاذة؛ لمخالفة معمر للثقات، وأما الإرسال فقد ثبت الوصل عند عَبْد الرَّزَّاقِ، وأبي عوانة، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وإبهام الصحابي لا يضر.

الوجه الثاني: رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ مرسلًا:

أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ في "المصنف"، كِتَابُ الْعُقُولِ، بَابُ الْقَسَامَةِ (١٨٢٥٤/٢٨/١٠) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا: «أَنْ تَكُونَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَعَلَى أَوْلِيَائِهِ، يَحْلِفُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا، إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ يُؤْخَذُ بِهَا، فَإِنْ نَكَلَ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ، رُدَّتْ قَسَامَتُهُمْ، وَوَلِيَهَا الْمُدَّعُونَ يَحْلِفُونَ بِمِثْلِ ذَلِكَ، فَإِنْ حَلَفَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ، اسْتَحَقُّوا، وَإِنْ نَقَصَتْ قَسَامَتُهُمْ، أَوِ ارْتَدَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ لَمْ يُعْطَوُا الدَّمَ». وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ الْيَمِينِ فِي الْقَسَامَةِ (٢٧٨٢٣/٤٤٣/٥)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٥٠٥٨/٢٠٢/٣) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ الرَّقِّيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرُ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْقَسَامَةِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ». قَالَ الطحاوي: فدل ذلك على أن القسامة على المدعى عليهم لا على المدعين على ما بين الزهري في حديثه هذا. وإنما كان أخذ القسامة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن أناس من أصحاب رسول الله ﷺ فكان هذا مما أخذه عنهم. وقد وافق ذلك ما رويناه عن عمر –رضي الله عنه– مما فعله وحكم به بحضرة سائر أصحاب رسول الله ﷺ، ورضي عنهم فلم ينكره عليه منهم منكر. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد –رحمهم الله–.

قلت: رواية الزهري هذه مرسلة، ويعد قول الزهري هذا تفسيرًا لما ورد مجملًا في الوجه الأول، لكنه خالف رواية الثقات ممن رووه عن سهل، وغيره.

الوجه الثالث: رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ مرسلًا:

أخرجه عَبْدُ الرَّزَّاقِ في "مصنفه"، كِتَابُ الْعُقُولِ، باب الْقَسَامَةِ (١٠/ ١٨٢٥٢/٢٧)، ومن طريقه النسائي، كِتَابُ الْقَسَامَةِ، باب الْقَسَامَةِ (٤٧٠٩/٥/٨)، والطحاوي في "مشكل الآثار" (٤٥٧٨/٥٠٧/١١، ٤٥٧٩) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، قَالَ: كَانَتِ الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَقَرَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي وُجِدَ مَقْتُولًا فِي جُبِّ الْيَهُودِ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّ يَهُودَ قَتَلُوا صَاحِبَنَا. وأخرجه البيهقي في "الكبرى"، كِتَابُ الْقَسَامَةِ، بَابُ أَصْلِ الْقَسَامَةِ... (١٦٤٤٤/٢١٣/٨) من طريق عَقِيل، وَقُرَّة بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَابْن جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ فِي الْقَسَامَةِ أَنْ يُحَلِّفَ خَمْسِينَ رَجُلًا خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ نَكَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ لَمْ يُعْطَوَا الدَّمَ. وَهَذَا مُنْقَطِعٌ.

الحديث الرابع– أَبو صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنه–.

أخرجه البيهقي في "الكبرى"، كِتَابُ الْقَسَامَةِ، بَابُ أَصْلِ الْقَسَامَةِ وَالْبِدَايَةِ فِيهَا ... (١٦٤٤٧/٢١٣/٨) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أنبأ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ الْيَرْبُوعِيُّ، فِي بَنِي حَرَامٍ، ثنا سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وُجِدَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَتِيلًا فِي دَالِيَةِ نَاسٍ مَعَ الْيَهُودِ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ: فَأَخَذَ مِنْهُمْ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ خِيَارِهِمْ فَاسْتَحْلَفَهُمْ بِاللهِ: مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا، وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ، فَقَالُوا: لَقَدْ قَضَى بِمَا قَضَى فِينَا نَبِيُّنَا مُوسَى –عَلَيْهِ السَّلَامُ–. قال البيهقي: فَهَذَا لَا يُحْتَجُّ بِهِ، الْكَلْبِيُّ مَتْرُوكٌ، وَأَبُو صَالِحٍ هَذَا ضَعِيفٌ.

قلت: وعليه فهي رواية منكرة؛ لأن الكلبي متروك، وقد خالف الثقات. قال البيهقي في "السنن الصغير" (٣١٠٤/٢٥٨/٣): فَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنَ الْكَلْبِيِّ، وَلَا عَنْ أَبِي صَالِحٍ لِكَوْنِهِمَا مَعْرُوفَيْنِ بِرِوَايَةِ الْمُنْكَرَاتِ، وَمُخَالَفَتِهِمَا الثِّقَاتِ. وروى بسنده في "الكبرى"، كِتَابُ الْقَسَامَةِ، بَابُ أَصْلِ الْقَسَامَةِ ... (١٦٤٤٨/٢١٤/٨) عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ لِيَ الْكَلْبِيُّ: قَالَ لِي أَبُو صَالِحٍ: كُلُّ مَا حَدَّثْتُكَ بِهِ كَذِبٌ.

المطلب الثاني

بيان حال رواة الحديث

أولًا: رواة الطريق الأول من الوجه الموصول عن يحيي بن سعيد:

• **قُتَيْبَةُ**(١) **بْنُ سَعِيدٍ**: ابْنِ جَمِيل بن طَرِيف، أبو رَجَاء الثَّقَفِي، مَوْلاَهُمْ، قال ابْن عَدِيّ: اسمه: يَحْيَى، وقُتَيْبَة: لقب، وَقَال ابْن مَنْدَة: اسمه عَلِيّ. وثقه ابن مَعِين، وأَبُو حَاتِم، والنَّسَائِي، ومَسْلَمَة، والحاكم، وابن الجوزي، والذهبي، وابن حجر. وَقَال ابنُ حِبَّان: مات لليلتين خلتا من شعبان سنة أربعين ومئتين، وكان من المتقنين في الحديث والمتبحرين في السنن وانتحالها(٢).

• **لَيْثٌ**: هو ابْنُ سَعْد بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبُو الحَارِث المِصْرِي. قال ابن سعد: ثِقَةٌ، كَثِيرُ الْحَدِيثِ صَحِيحَهُ، وكان قد استقل بالفتوى في زمانه بمِصْر. وقال الخليلي: إمام وقته بلا مدافعة. وقال الذهبي: أحد الأعلام والأئمة الأثبات ثقة حجة بلا نزاع. ووثقه أحمد، وابن مَعِين، وابن المَدِينِي، والعِجْلِي، ويعقوب بن شَيْبَة، والنَّسَائِي، وابن حبان، وقال عمرو بن علي، وأبو زُرْعَة، وابن خِرَاش: صدوق، زاد ابن خِرَاش: صحيح الحديث. وخلاصته كما قال ابن حجر: ثقة ثبت فقيه إمام مشهور من السابعة. مات سنة خمس وسبعين ومائة(٣).

• **يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**: ابْنِ قَيْس بن عمرو بن سَهْل، أَبُو سَعِيْدٍ الأَنْصَارِيُّ. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث حُجَةً ثبتًا. وقال النَّسَائِي، وابن حجر: ثقة ثبت. وقال ابن مَعِين،

---

(١) قُتَيْبَة: بضم القاف وفتح التاء المعجمة من فوقها باثنتين. إكمال الإكمال لابن نقطة (٤/ ٦٠٦).

(٢) ترجمته في: الجرح والتعديل (١٤٠/٧)، الثقات (٢٠/٩)، المنتظم (٢٧٩/١١)، تهذيب الكمال (٥٢٣/٢٣)، سير أعلام النبلاء (١٣/١١)، تهذيب التهذيب (٣٥٨/٨)، التقريب (ص ٤٥٤).

(٣) ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥١٧/٧)، معرفة الثقات (٢٣٠/٢)، الجرح والتعديل (١٧٩/٧)، الثقات (٣٦٠/٧)، ميزان الاعتدال (٤٢٣/٣)، تهذيب التهذيب (٤٥٩/٨)، التقريب (ص ٤٦٤).

والعِجْلِي، وأبو زُرْعَة، وأبو حاتم: ثقة. وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال الذهبي: الإِمَامُ العلاَّمة المجَوِّد عالم المدينة في زمانه. مات سنة أربع وأربعين ومائة(١).

• **بُشَيْر**(٢) **بْن يَسَار**: المَدَنِيُّ، مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ، ثُمَّ مِنَ الْأَوْسِ، قَالَ ابْن سعد: كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا فَقِيهًا، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ عَامَّةَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْهُمْ: رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، وَرَوَى عَنْهُمْ حَدِيث الْقَسَامَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، وَكَانَ قَلِيلَ الْحَدِيثِ. وقال ابْنُ مَعِيْنٍ، وَالنَّسَائِيّ، وابن حجر: ثِقَة. وقال الذهبي: إِمَامٌ، ثِقَةٌ، تُوُفِّيَ: سَنَةَ بِضْعٍ وَمائَةٍ – وَاللهُ أَعْلَمُ –(٣).

• **سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ**(٤): عَامِرُ بْنُ سَاعِدَةَ، الْأَنْصَارِيُّ. قال أَبو حَاتِم: له صحبة، بايع تحت الشجرة، وَكَانَ دَلِيلَ النَّبِيِّ ﷺ ليلة أُحُدٍ، وَشَهِدَ الْمَشَاهِدَ كلها إلا بدرًا. قال عَبْدالرحمن: سمعت رجلًا من ولده سأله أبي عَنْ ذلك فأخبره به. قَالَ ابن القطّان: هذا لا يصح لإطباق الأئمة على أنه كان ابن ثمان سنين أو نحوها عند موت النبيّ ﷺ. وقال الْوَاقِدِيّ، وابن حبان: قبض رسول الله ﷺ وَهُوَ ابْن ثَمَان سِنِين. وَقَالَ البغوي: روى عن النبي ﷺ وكان على عهده صغيرًا. وَقَالَ ابن عبد البر، وابن الأثير: ولد سنة ثلاث من الهجرة. قَالَ أبو عمر: والذي قاله الواقدي أظهر. وَقَالَ ابن الأثير: قول الواقدي أصح. توفي أول أيام معاوية. قَالَ ابن حجر:

---

(١) ترجمته في: معرفة الثقات (٣٥٢/٢)، الجرح والتعديل (١٤٧/٩)، الثقات (٥٢١/٥)، سير أعلام النبلاء (٤٦٨/٥)، تهذيب التهذيب (١٩٤/١١)، التقريب (ص ٥٩١).

(٢) بُشَيْر: بِضَم الْبَاء الموحدة، وَفتح الشين الْمُعْجَمَة، مصغرًا. الإكمال لابن ماكولا (١/ ٢٩٨).

(٣) ترجمته في: الطبقات الكبرى (٣٠٣/٥)، تاريخ ابن معين – رواية الدوري (١٥٧/٣)، تهذيب الكمال (٤/ ١٨٧)، سير أعلام النبلاء (٥٩١/٤)، التقريب (ص: ١٢٦).

(٤) حَثْمَة: بِفَتْح الْحَاء الْمُهْملَة وَسُكُون الثَّاء الْمُثَلَّثَة. جامع الأصول (١٢/ ٤٥٢).

ويظهر لي أنه اشتبه على من قال: شهد المشاهد ... إلخ بسهل بن الحنظلية، فإنه الّذي وصف بما ذكر. ويقال: بأنّ الموصوف بذلك أبوه أبو حثمة [١].

ثانيًا: رواة الوجه المرسل عن يحيي بن سعيد:

• **مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ**: ابنِ مَالِكِ الحِمْيَرِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللهِ المَدَنِيُّ. قال أبو حاتم: ثقةٌ إمامُ أهل الحجاز، وهو أثبت أصحاب الزهري، نقي الرجال نقي الحديث. وقَالَ ابن حبان: كَانَ أول من انتقى الرِّجَال من الْفُقَهَاء بِالْمَدِينَةِ، وَأعْرض عَمَّن لَيْسَ بِثِقَة فِي الحَدِيث، وَلم يكن يروي إِلَّا مَا صَحَّ، وَلَا يحدث إِلَّا عَنْ ثِقَة. وقال الذهبي: شَيْخُ الإِسْلاَمِ، حُجَّةُ الأُمَّةِ، إِمَامُ دَارِ الهِجْرَةِ. وقال ابن حجر: إِمَامُ دَارِ الهِجْرَةِ رأس المتقنين وكبير المتثبتين. مات سنة تسع وسبعين وَمِائَة[٢].

• **يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**: ثقة ثبت، سبق في الإسناد الأول من الوجه الموصول عن يحيي.

• **بُشَيْر بْن يَسَار**: الْأَنْصَارِيُّ، ثِقَة، سبق في الإسناد الأول من الوجه الموصول عن يحيي.

ثالثًا: رواة طريق سَعِيد بْن عُبَيْد عن بشير:

• **أَبُو نُعَيْمٍ**: الفضل بن دُكَيْن[٣]، ودُكَيْن: لقب، واسمه: عمرو بن حَمَّاد التَّيْمِي الكُوْفِي. سمع: الأَعْمَش، ويونس بن أبي إسحاق، وخلق، وروى عنه: البُخَارِي وأحمد، وآخرون. قال ابن سعد: كان ثقة مأمونًا كثير الحديث حجة، وقال ابن المدِيني: من الثقات، وقال أحمد: صدوق ثقة موضع للحجة في الحديث، وقال العِجْلِي: ثقة ثبت في الحديث، وقال أبو حاتم: ثقة وكان حافظًا متقنًا، وقال النَسَائِي: ثقة مأمون، وقال ابن حبان: كان أتقن أهل زمانه، وقال الذهبي:

(١) ترجمته في: معجم الصحابة (٣/٩٣)، الجرح والتعديل (٤/٢٠٠)، الثقات (٣/ ١٦٩)، معرفة الصحابة (٣/ ١٣١١)، الاستيعاب (٢/ ٦٦١)، أسد الغابة (٢/٥٧٠)، الإصابة (٣/١٦٣).

(٢) ترجمته في: الجرح والتعديل (٨/٢٠٤)، الثقات (٧/٤٥٩)، سير أعلام النبلاء (٨/٤٨)، تهذيب التهذيب (١٠/٥)، التقريب (ص ٥١٦).

(٣) دُكَيْن: بضم الدال المهملة وفتح الكاف وآخره نون. تكملة الإكمال (٢/ ٥٥٥).

حافظ حجة إلا أنه يَتَشَيَّع من غير غلو ولا سب، وقال ابن حجر: ثقة ثبت. مات سنة ثماني عشرة ومائتين وقيل بعدها(١).

• **سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ**: الطَّائِيُّ، أَبُو الْهُذَيْل الْكُوفِيُّ. قَال أحمد، وابن مَعِين، ويعقوب بْن سفيان، والعجلي، والنَّسَائي، وابن حجر: ثقة. وَقَال يحيى بْن سَعِيد: ليس به بأس. وذكره ابنُ حِبَّان في "الثقات". وَقَالَ الْآجُرِّيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ كَانَ شُعْبَةُ يَتَمَنَّى لِقَاءَهُ. وَقَال أَبُو حَاتِم: يكتب حديثه. وذكر ابن سعد أنه توفي فِي خلافة أبي جعفر المنصور(٢).

• **بُشَيْر بْن يَسَار**: الْأَنْصَارِيُّ، ثِقَة، سبق في الإسناد الأول من الوجه الموصول عن يحيي.

• **سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ**: صحابي، سبق في الإسناد الأول من الوجه الموصول عن يحيي.

(١) ترجمته في: الطبقات الكبرى (٤٠٠/٦)، معرفة الثقات (٢٠٥/٢)، الجرح والتعديل (٦١/٧)، الثقات (٣١٩/٧)، ميزان الاعتدال (٤٢٦/٥)، تهذيب التهذيب (٢٤٣/٨)، التقريب (ص: ٤٤٦).

(٢) ترجمته في: الطبقات الكبرى (٣٥٦/٦)، معرفة الثقات (٤٠٢/١)، المعرفة والتاريخ (١٠٨/٣، ٢٤٣)، الجرح والتعديل (٤٦/٤)، الثقات (٣٦٦/٦)، تهذيب الكمال (٥٤٩/١٠) التقريب (ص: ٢٣٩).

المطلب الثالث
النظر في الخلاف

هذا الحديث مداره على سهل بن أبي حَثْمَة – ﷺ–، وقد رواه عنه: بشير بن يسار، وأبو ليلى بن عبد الله، والزهري.

أما طريق بشير، فقد رواه عنه يحيى بن سعيد، وتابعه محمد بن إسحاق، ومحمد بن قيس، وخالفهم سعيد بن عبيد، وحبيب بن أبي ثابت.

أما يحيى، فقد اختلف عليه وصلًا وإرسالًا. ومن خلال النظر في التخريج وحال الرواة، يتبين أن الحديث من وجهه الموصول هو الراجح، فقد رواه موصولًا عن يحيى جمع من الثقات الأثبات (اللَّيث، وتابعه: حَمَّاد، وبِشْر، وابْنُ عُيَيْنَةَ، وعبد الوهَّاب الثَّقَفِيّ، وسُلَيْمَان بن بلال، وهُشَيْم، ويزيد بْنُ هَارُونَ، وابن عياش، ومعاوية بن صالح، وعباد، وأبو أُوَيس، وعبدة)، بينما رواه مرسلا عن يحيى (مالكٌ، وأنس بن عِيَاضٍ) وحدهما. وقد تابع يحيى على الوجه الموصول (الراجح) محمد بن إسحاق، ومحمد بن قيس، وكذلك تابع بشيرًا عليه ابنُ أبي ليلى والزهري.

وأما مخالفة سَعِيد بْن عُبَيْدٍ ليحيي بن سعيد في لفظه، فيتبين من خلال النظر في التخريج وحال الرواة، أن الحديث صحيح من الوجهين، وكلاهما متفق على إخراجه، لكن رواية يحيى بن سعيد، ومن تابعه على لفظه أرجح من رواية سعيد بن عبيد، ومن وافقه على بعض لفظه. فيحيى أحفظ من سعيد، كما وافق متن روايته رواية أبي ليلى، والزهري في متابعتهم لبشير، وسيأتي تفصيل ذلك –إن شاء الله– في مشكل الحديث في المبحث الثاني: المطلب الثالث.

وأما مخالفة عَبْد الرَّحْمَنِ بْن بُجَيْدٍ لسهل في لفظه:

فهي مخالفة مرجوحة فابْن بُجَيْدٍ مختلف في صحبته[1]، وحديثه مرسل، كما أن سهلا لم ينفرد بروايته، بل رواه غيره من الصحابة –رضوان الله تعالى عليهم–.

(١) عبد الرحمن بن بجيد بموحدة وجيم مصغرا، الأنصاري، قال ابن أبي داود: له صحبة، وقال ابن حبان: =

قال الشَّافعي: فقال لي قائل: ما يمنعك أن تأخذ بحديث ابن بجيد؟ قلت: لا أعلم ابن بجيد سمع من النبي ﷺ، وإذا لم يكن سمع من النبي ﷺ فهو مرسل، ولسنا ولا إياك نثبت المرسل، وقد علمت سهلا صحب النبي ﷺ وسمع منه، وساق الحديث سياقا لا يثبته إلا الأثبات، فأخذتُ به لِمَا وَصَفْتُ، قال: فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب؟ قلت: مرسل، والقتيل أنصاري، والأنصاريون أولى. بالعناية بالعلم به من غيرهم إذا كان كل ثقة، وكل عندنا بنعمة الله تعالى ثقة[١]. وقَالَ البيهقي: وأظُنُّه أراد بحديث الزهري ما رَوَى عَنْهُ مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِجَالٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "قَالَ لِيَهُودَ وَبَدَأَ بِهِمْ[٢] ... ثم قال: وكل من نظر فيما سوى حديث سهل، ثم في حديث سهل في هذه القصة علم أن سهلا أحفظ لها، وأحسن سياقا للحديث من غيره، وحديثه متصل، والمتصل أبدا أولى من غيره إذا كان كل ثقة كما قال الشافعي -رحمه الله-[٣]. وقَالَ في "السنن الصغير"، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ القَسَامَةِ (٣/ ٣١٠٤/٢٥٧) وأما إنكار عبد الرحمن بن بُجَيْدِ بن قَيْظِيٍّ رواية سهل في البداية بأيمان المدعين، وقول محمد بن إبراهيم التيمي: "وايم الله، ما كان سهل بأكثر علما منه ولكنه كان أسن، فإنه غير مقبول منه لانقطاعه، واتصالِ حديث سهل، وكذلك حديث ابن شهاب لما فيه من الإرسال، والاختلاف عليه في البداية. قَالَ الطحاوي: وعبد الرحمن بن بُجَيْد هذا، فمقداره المقدارُ الذي قد ذكره به محمد بن إبراهيم، ووصفه به من العلم ما قد جاوز به علم سهل بن أبي حثمة، وقد حدث عنه الجِلَّة، منهم زيد بن أسلم.

يقال له صحبة، ثم ذكره في ثقات التابعين. وقال البغوي: لا أدري له صحبة أم لا. قال أبو عمر: أدرك النبي ﷺ ولم يسمع عنه فيما أحسب، وفى صحبته نظر، إلا أنه روى عن النبي ﷺ، فمنهم من يقول: إن حديثه مرسل، ومنهم من لا يقول ذَلِكَ، وكان يذكر بالعلم. الاستيعاب (٢/٨٢٣)، الإصابة (٤/٢٤٤).

(١) اختلاف الحديث (٨/ ٦٧١).

(٢) وهي رواية شاذة لمخالفة معمر للثقات، وسيأتي تخريجها في شواهد الحديث ص٢٧.

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي (٨/ ٢٠٩/١٦٤٤٠).

ويتبين مما سبق: أن حديث سهل بن أبي حثمة في أعلى درجات الصحة، فقد رواه الشيخان، وكذلك أخرجه باقي أصحاب الكتب التسعة، وغيرهم، وهو أصح من غيره.

قال الزيلعي: أخرجه الأئمة الستة في كتبهم عن سهل بن أبي حثمة(١).

وقال ابن رشد: عُمْدَةُ الْجُمْهُورِ مَا ثَبَتَ عَنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- مِنْ حَدِيثِ حُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، إلَّا أَنَّهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي أَلْفَاظِهِ(٢).

قال الشيخ أحمد بن الصديق الغُمَارِي: يريد أنّه خرّجه البخاري ومسلم، وهو كذلك، بل خرّجه الجماعة كلهم، وغيرهم أيضًا من حديث سَهْل بن أبي حَثْمة(٣).

وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِي القَسَامَةِ وَقَدْ رَأَى بَعْضُ فُقَهَاءِ المَدِينَةِ القَوَدَ بِالقَسَامَةِ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ إِنَّ القَسَامَةَ لَا تُوجِبُ القَوَدَ، وَإِنَّمَا تُوجِبُ الدِّيَةَ(٤).

ويتضح أيضًا: أن حديث سهل في القسامة أضبط من غيره مع اتصاله.

قال البيهقي: وكل من نظر فيما سوى حديث سهل، ثم في حديث سهل في هذه القصة علم أن سهلا أحفظ لها، وأحسن سياقا للحديث من غيره، وحديثه متصل، والمتصل أبدا أولى من غيره إذا كان كل ثقة(٥).

---

(١) نصب الراية (٤/ ٣٨٩).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢١٠).

(٣) الهداية في تخريج أحاديث البداية (٨/ ٥١٦).

(٤) سنن الترمذي (٤/ ٣٠) ح (١٤٢٢).

(٥) السنن الكبرى، للبيهقي (٨/ ٢٠٩/ ١٦٤٤٠).

المبحث الثاني
معاني الحديث، ولغوياته، وإشكالاته،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
المعنى العام للحديث

كان الحكم قبلَ الإسلام إذا وُجِدَ قتيل في مكان ما، ولم تقم أدلةُ الثبوت على قاتل، وكانت هناك شبهة، تغلب على الظن اتهام شخص أو جماعة بقتله، أن يوجه أولياء القتيل التهمة إلى من يتهمون، فيقضى عليهم بالحلف خمسين يمينًا على صحة اتهامهم، فإن حلفوا، استحقّوا دية قتيلهم، وإن أَبَوا أن يحلفوا مع اللَّوْث الذي أَدْلَوا به، قضي على المتهمين بالحلف خمسين يمينًا أنهم ما قتلوا وما علموا قاتلًا، فإن حلفوا حقنوا دماءهم، وإن أَبَوا، خُيِّر ورثة القتيل بين قتله، أو أَخْذِ الدية من مال المدَّعَى عليه.

ولما وقعت حادثة قتل الأنصاري في خيبر، واتهم أولياءه اليهود بقتله أقر النبي ﷺ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية حيث لا بينة.

وقضية القسامة هذه قضية شائكة، فلا شك أن الحكم فيها قد لا يخلو من مجاوزة، ولكنه على كل حال أقل ضررًا، وأكثر نفعًا، واحتمال أخف الضررين واجب؛ فلولا هذه الأحكام لأهدرت دماء، ولتمكن المجرمون من ارتكاب جرائمهم، والهروب من العقاب عليها، ومن هنا أقر الإسلام القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وليس كل ما كان في الجاهلية مذمومًا، بل أقر الإسلام بعضًا منه مراعاة لمصالح العباد.

المطلب الثاني
بيان اللغويات

(**الْقَسَامَة**): بفتح القاف وتخفيف المهملة، وهي تأتي في اللغة على معنيين:

الأول: أَنَّهَا اسْم للأيمان. قال الجوهري: يقال: أقسمتُ: حَلَفتُ، وأصله من القَسامَةِ، وهي الأيْمانُ تُقْسَمُ على الأولياء في الدَّم، والْقَسَمُ: اليمين، وكذلك الْمَقْسَمُ، وهو المصدر، مثلُ الْمَخْرَج، والْمَقْسَم أيضًا: موضع القَسَم(١). وقَالَ الْكرْمَانِي: هِيَ مُشْتَقَّة من الْقسم على الدَّم أَو من قسمة الْيَمين(٢). وَقَالَ ابن حجر: هي الأيمان تُقْسَم على أولياء القتيل، إذا ادَّعَوا الدَّم، أو على الْمُدَّعَى عليهم الدَّمُ، وخُصَّ القَسَم على الدَّمِ بلفظ الْقَسَامَةِ(٣).

الثاني: أَنَّهَا اسْم للأولياء. قَالَ الأَزْهَرِيُّ: القسامة الَّذين يحلفُونَ على حقهم ويأخذون(٤). وَقَالَ ابْنُ سِيدَه: الجماعة يُقسِمون على الشيء، أو يَشْهدون به، ويمين القسامة منسوبة إليهم(٥).

قال الفيّوميّ: القسامة –بالفتح–: الأيمان، تُقسَم على أولياء القتيل، إذا ادَّعَوا الدمَ، يقال: قُتِل فلانٌ بالقسامة: إذا اجتمع جماعةٌ من أولياء القتيل، فادَّعَوا على رجل أنه قتل صاحبهم، ومعهم دليلٌ دون البيّنة، فحَلَفوا خمسين يمينًا أنّ المدّعَى عليه قَتَل صاحبهم، فهؤلاء الذين يُقسمون على دعواهم، يُسَمَّون قَسَامَةً(٦).

وقال ابن الأثير: **وحقيقتُها**: أن يُقسِم من أولياء الدَّم خمسون نفرًا على استحقاقهم دم صاحبهم، إذا وَجدوه قتيلًا بين قوم، ولم يُعرَف قاتِلُه، فإن لم يكونوا خمسين، أقسم الموجودون

---

(١) الصحاح تاج اللغة، لأَبي نَصْرٍ الفارابي (٥/ ٢٠١٠).
(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢٤/ ٢٤).
(٣) فتح الباري (١٢/ ٢٣١).
(٤) تهذيب اللغة (٨/ ٣٢١).
(٥) المحكم والمحيط الأعظم (٦/ ٢٤٨).
(٦) الْمِصْبَاح الْمُنِير فِي غَرِيب الشَّرْح الْكَبِير (٢/٥٠٣).

خمسين يمينًا، ولا يكون فيهم صبيّ، ولا امرأة، ولا مجنون، ولا عبدٌ، أو يُقسم بها المتَّهَمُون على نفي القتل عنهم، فإن حلف المدَّعُون استحقّوا الدية، وإن حلف المتَّهَمون لم تَلْزمْهُم الدية، وقد أقسم يُقسم قَسَمًا، وقَسَامةً، وقد جاء على بناء الْغَرَامَة، والْحَمَالَة؛ لأنها تلزم أهل الموضع الذي يوجد فيه القتيل(١).

وقال ابن حجر: وهي في عرف الشرع: حَلِفٌ مُعَيَّنٌ عند التهمة بالقتل على الإثبات أو النفي، وقيل: هي مأخوذةٌ من قِسْمة الأيمان على الحالفين(٢).

قَوْلُهُ «خَرَجَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ(٣)، وَمُحَيِّصَةُ(٤) بْنُ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ(٥) تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ»: هكذا نص عليهما يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، وقد ورد في رواية سَعِيد بْن عُبَيْدٍ: «**أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا**»، بصيغة الجمع، وَالنَفَر: بِفَتْح النُّون وَالْفَاء، هُم رَهْط الْإِنْسَانِ وعَشِيرته، وهُو اسْمُ جَمْعٍ، يَقَع عَلَى جَمَاعة مِنَ الرِّجال خاصَّة مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى العَشَرة، وَلَا واحدَ لَهُ مِنْ لَفْظه(٦).

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/ ٦٢).

(٢) فتح الباري (٧/ ١٥٦).

(٣) هو: أبو ليلى عبد الله بن سهل بن زيد بن كعب، من أصحاب رسول الله ﷺ، شهد غزوة أحد، والخندق، والحديبية، وحنين، وقتله اليهود بخيبر بعد ذلك. معجم الصحابة (٤/٢٨٤).

(٤) مُحَيِّصَة -بضمّ الميم، وفتح الحاء المهملة، وكسر الياء المشددة- وهو ابن مَسْعُود بْن كعب بن عامر بن عدي أبو سعد الأنصاري، بعثه رَسُول الله ﷺ إلى أهل فدك يدعوهم إِلَى الإسلام، وشهد أُحُدًا، والخندق، وما بعدهما. وعَلَى يده أسلم أخوه حويصة، وَكَانَ حويصة أكبر منه، وَكَانَ محيصة أنجب وأفضل. الاستيعاب (٤/١٤٦٣). تهذيب الأسماء واللغات (٢/٨٥).

(٥) خَيْبَر: حصون شمال المدينة المنورة لمن يريد الشَّام (١٧٠كم) منها، فتحت بعد صلح الحديبية مباشرة في أول المحرم سنة ٧ هـ. أطلس الحديث النبوي (ص ١٦٨).

(٦) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٩٣).

ويُجمع بين الروايتين: بحمل رواية يَحْيَى على أنه كان معهما غيرهما، لكنه اقتصر على ذكرهما.

قال ابن حجر: «وتُحْمَل رِوَاية البَاب على أنه كان معهما تابع لهما»(١).

وكان ذلك بعد فتح خيبر، ففي رواية سليمان بن بلال: "في زمان رسول الله ﷺ، وهي يومئذٍ صُلْحٌ، وأهلها يهود"، قال الحافظ: والمراد أن ذلك وقع بعد فتحها، فإنها لما فُتِحت أقرّ النبيّ ﷺ أهلها فيها على أن يعملوا في المزارع بالشَّطْر مما يخرج منها(٢).

وقد بين في رواية أبي ليلى سبب خروجهم بقوله: «**مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ**»، والجَهْد بفتح الجيم: الشِّدَّة وَالمشَقَّة، والجُهْد بضم الجيم: غاية الطاقة والمقدرة، وقد يفتح الجيم أيضًا(٣). والمراد: الْفقر والاشتداد ونكاية الْعَيْش(٤). وكان حقه أن يقول: أصابهما، لكنه راعى أن الجهد أصابهما وأصاب أهلهما(٥).

قَوْلُهُ «ثُمَّ إِذَا مُحَيِّصَةُ يَجِدُ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ قَتِيلًا فَدَفَنَهُ»: إذا هنا هي الْفُجائيّة؛ أي: ففوجئ محيّصة، وهي مختصة بالابتداء، ولا يأتي بعدها فعل.

وفي رواية بشر عند النسائي، والدارقطني: (فَأَتَى مُحَيِّصَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا)، قَالَ الْخطابِيّ: قوله: يتشحط، أي: يضطرب في الدم(٦). وَقَالَ ابْن الْأَثِير: أَيْ يتخَبَّط فِيهِ ويضْطرب ويتَمَرّغ(٧). وعتد البخاريّ: (وهو يَتَشَمَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلًا)، قال ابنُ فَارِسٍ في مادة (شَمَطَ): وَأَمَّا الشِّينُ وَالْمِيمُ وَالطَّاءُ فَقِيَاسٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى الْخُلْطَةِ. مِنْ ذَلِكَ

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٣٣).
(٢) المصدر السابق نفسه.
(٣) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣٧٥).
(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤/ ٢٦٥).
(٥) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٦/ ٥٠٩).
(٦) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري (٢/ ١٤٦٧).
(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٤٤٩).

الشَّمَطُ، وَهُوَ اخْتِلَاطُ الشَّيْبِ بِسَوَادِ الشَّبَابِ. وَيُقَالُ لِكُلِّ خَلِيطَيْنِ مخَلَطْتَهُمَا: قَدْ شَمَطْتَهُمَا، وَهُمَا شَمِيطٌ. وَقَالَ: وَبِهِ سُمِّيَ الصَّبَاحُ شَمِيطًا لِاخْتِلَاطِهِ بِبَاقِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ(١). وفي رواية سليمان بن بلال: "فوُجِد في شَرَبَة مقتولًا، فدفنه صاحبه"، والشَّرَبَةُ بِفَتْحِ الرَّاءِ: حَوْضٌ يَكُونُ فِي أصْل النّخْلة يمْلَأ بِمَاء لشربها(٢). وفي رواية أبي ليلى: "فأُخبِر محيّصة أن عبد الله قُتِل، وطُرِح في فَقِير" -بفاء مفتوحة، ثم قاف مكسورة- قال هشام الوقشي: الفَقِيرُ: اسمٌ يَقَعُ عَلَى كُلِّ حُفْرَةٍ تُحْفَرُ فِي الأَرْضِ مِثْلِ البِئْرِ والعَيْنِ. والمِفْقِرَةُ والفُقْرَةُ: حُفْرَةٌ تُحْفَرُ فِي الأَرْضِ يُغْرَسُ فِيهَا فَسِيلُ النَّخْلِ، وَيُقَالُ لَهَا: فَقِيرٌ أَيضًا، وَهِيَ بِمَعْنَى مَفْقُوْرَةٍ، كَمَا يُقَالُ: امْرَأَةٌ قُتِيلٌ بِمَعْنَى مَقْتُوْلَةٍ(٣). وقال ابْن الْأَثِير: أَيْ بِئْرٍ، وَقِيلَ: هِيَ الْقَلِيلَةُ الْمَاءِ. والفَقِير أَيْضًا: فَمُ القَناة، وفَقِير النَّخْلَةِ: حُفْرة تُحْفَر للفَسِيلة إِذَا حُوّلت لتُغْرَس فِيهَا(٤). وقال النوويّ: الفقير هنا على لفظ الفقير في الآدميين، والفقير هنا: البئر القريبة الْقَعْر الواسعة الفم، وقيل: هو الْحَفِيرة التي تكون حول النخل(٥).

قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيِّصَةُ(٦) بْنُ مَسْعُودٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ». قال القرطبيّ: قوله: "ثم أقبل هو وأخوه حُوَيِّصَة"؛ يعني به: مُحَيِّصَة، وهما ابنا مسعود بن زيد، والمقتول: عبدالله بن سهل بن زيد، وأخوه عبد الرحمن بن سهل، فالأربعة بنو عم، بعضهم لبعض، وإنَّما تقدم مُحَيِّصَة بالكلام؛ لكونه كان بخيبر حين قُتل عبد الله، غير أنه

(١) مقاييس اللغة (ت ٣٩٥) (٣/ ٢١٤).
(٢) غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٥٣٣).
(٣) التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه (٢/ ٢٨٣).
(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٤٦٣).
(٥) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٥١).
(٦) حُوَيِّصَة -بضمّ المهملة، وفتح الواو، وتشديد الياء المكسورة، ويجوز تخفيفها ساكنة، والأشهر التشديد، وهو ابن مسعود بن كعب بن عامر بن عدى، أبو سعيد الحارثي الأنصاري، شهد أُحُدًا، والخندق، وسائر المشاهد بعدهما. وكان أسن من أخيه محيصة، الاستيعاب (١/ ٤٠٩). تهذيب الأسماء واللغات (١/ ١٧١).

كان أصغر سنًّا من حُوَيِّصَة؛ ولذلك قال النبي ﷺ: "كَبِّر، كَبِّر" أي: قدِّم للكلام قبلك من هو أكبر سنًّا منك، فتقدم حويصةُ، وكأنه كان أكبر منه ومن عبد الرحمن أخي المقتول(١).

قَوْلُهُ: «كَبِّرِ الْكُبْرَ فِي السِّنِّ»، "كَبِّر": بتشديد الباء المكسورة، فعل أمر من التكبير. وأما "الْكُبْر": بِضَم الْكَاف وَسُكُون الباء، مصدر، أو جمع أكبر، أو مفرد بمعنى أكبر، يُقَال: هُوَ كبرهم أَي: أكبرهم، ويروى: الْكِبَر، بِكَسْر الْكَاف وَفتح الْبَاء أَي: كَبِير السن أَي: قدمُوا الْأَكْبَر سنا فِي الْكَلَام، ويُرْوَى بالتكرير لِلْمُبَالَغَة «الكُبْرَ الكُبْرَ»: أَيْ لِيَبْدأ الأَكْبَر بِالْكَلَامِ، أَوْ قَدِّموا الأَكْبَرَ؛ إِرْشَادًا إِلَى الأدَب فِي تَقْدِيمِ الأسَنِّ، ويَحْتَمل وجهين: الأول: أن يكون قوله ﷺ قد انتهى على قوله كبِّر ثم فسره الراوي بقوله: الكبر في السن، فالكبر منصوب بفعل محذوف وهو يريد أو يعني. والاحتمال الثاني أن يكون من جملة كلام النبي ﷺ، فيكون للتأكيد، وذلك أنه قال: "كبّر"، ثم قال تأكيدًا: "الْكُبْرَ فِي السِّنِّ"(٢).

قال النوويّ: وحقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمن، لا حقّ فيها لابني عمه، وإنما أمر النبيّ ﷺ أن يتكلم الأكبر، وهو حُوَيِّصة؛ لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى، بل سماع صورة القصَّة، وكيف جرت، فإذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها. ويَحْتَمِل أن عبدالرحمن وَكَّلَ حُوَيِّصة في الدعوى، ومساعدته، أو أمر بتوكيله، وفي هذا فضيلة السنّ عند التساوي في الفضائل، ولهذا نظائر، فإنه يُقَدَّم بها في الإمامة، وفي ولاية النكاح ندبًا، وغير ذلك(٣).

قَوْلُهُ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ»، قال العيني: من وَدَى إذا أعْطى الدِّيَة، ومضارعه: يَدي أَصله يودي حذفت الْوَاو لوقوعها بَين الْيَاء والكسرة فَصَارَ على وزن: يعل(٤).

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٨).

(٢) ينظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٤١)، شرح النووي على مسلم (١١/ ١٤٦)، مجمع بحار الأنوار (٤/ ٣٥٨)، الكوكب الوهاج (١٨/ ٣٠٣).

(٣) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٤٦).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤/ ٢٦٥).

وقال الفيّوميّ: وَدَى القاتلُ القتيلَ يَدِيهِ دِيَةً: إذا أعطى وَلِيَّهُ المالَ الذي هو بدلُ النَّفْس، وفاؤها محذوفة، والهاء عِوَضٌ، والأصل: وِدْيَةٌ، مِثلُ وِعْدَةٌ، وفي الأمر: (دِ) القتيلَ، بدال مكسورة، لا غيرُ، فإن وَقَفْتَ قلت: دِهْ، ثم سُمِّي ذلك المال دِيَةً تسميةً بالمصدر، والجمع: دِيَاتٌ، مثل هِبَةٍ وهِبَاتٍ، وعِدَةٍ وعِدَاتٍ، واتَّدَى الوليُّ على افتعل: إذا أخذ الديةَ، ولم يَثْأَرْ بقتيله(١).

"وإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ". قال هشام الوقشي: رَوَاهُ عُبَيدُ الله بكَسْرِ الذَّالِ والوَجْهِ فَتْحُهَا؛ لأنَّه مِنْ قَوْلكَ: آذَنْتُ غَيرِي بالأَمْرِ أُوْذِنُهُ: إِذَا أَعْلَمْتُهُ، وَأَوْذِنَ هُوَ بالأمْرِ: إِذَا أُعْلِمَ بِهِ، وإِذَا كُنْتَ أَنْتَ العَالِمَ بِهِ قُلْتَ: آذَنْتُ بِهِ آذِنُ عَلَى مِثَال: أَعَلِمْتُ أَعْلِمُ(٢). قال النوويّ: معناه: إن ثبت القتل عليهم بقَسَامتكم، فإما أن يَدُوا صاحبكم؛ أي: يدفعوا إليكم ديته، وإما أن يُعلمونا أنهم ممتنعون من التزام أحكامنا، فَيُنْتَقَضُ عَهْدُهم، ويصيرون حربًا لنا(٣).

قَوْلُهُ: «**أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبَكُمْ أَوْ قَاتِلَكُمْ**»، الهمزة في: (أتحلفون؟) للاستفهام التقريري على أن اليهود قتلوه (٤). قال النووي: ومعناه: يثبت حقّكم على من حلفتم عليه(٥). وفي رواية: (تستحقون قتيلكم) أَي: دِيَة قتيلكم. (أَو صَاحبكُم)، وفي رواية: (أَو قَالَ: صَاحبكُم) شكّ من الرَّاوِي، وَأَرَادَ بالصاحب الْمَقْتُول(٦). **وفي رواية**: «يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، فَيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ»، والرُّمّة -بضم الرَّاء-، فيها قَوْلان: أحدُهما: قِطْعَةُ حَبْل يُشَدّ بِهَا

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/ ٦٥٤).
(٢) التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه (٢/ ٢٨٣).
(٣) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٥٢).
(٤) ينظر: الكوكب الوهاج (١٨/ ٣٠٤).
(٥) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٤٧).
(٦) ينظر: عمدة القاري (٢٢/ ١٧٩).

الأَسير أَو الْقَاتِل إِذا قِيد إِلَى القَتْل لِلْقَود، والآخر: أخذتُ الشَّيْء تامًّا كَامِلا لم يُنقص مِنْهُ شَيْء. يُقال: أخذتُ الشَّيء برُمَّته، أَي أَخَذته كُله لم أَدعْ مِنْهُ شَيْئا[١].

قَوْلُهُ: (قالوا: وكيف نحلف؟ ولم نشهد) استفهام إنكاري أو تعجبي، والمراد به النفي، أي لا نحلف[٢].

قَوْلُهُ: «فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا»، "فَتُبَرِّئُكُم": بضم التاء وفتح الباء وكسر الراء المشددة، يقال: بَرَّأَه من الذنب والتهمة، بتشديد الراء أي خلصه منه، وقضى ببراءته، والمعنى يخلصونكم من اليمين، بأن يحلفوا. أو "فَتَبْرَأُكُم يهود" بفتح التاء وسكون الباء وفتح الراء، من بَرِئ يَبْرَأ، بكسر الراء في الماضي، وفتحها في المضارع، يقال: برئ فلان من التهمة إذا خلص منها، أو بضم الراء، يقال: بَرُؤ من التهمة إذا خلا منها، والمعنى فتبرأ منكم يهود، أي فتبرأ من دعواكم، وتبرأ من خصومتكم، ففيه حذف حرف الجر، وإيصال المجرور بالفعل[٣]. قال النوويّ: أَيْ: تبرأ إليكم من دَعْوَاكم بخمسين يمينًا، وقيل: معناه: يُخلّصونكم من اليمين بأن يحلفوا، فإذا حَلَفوا انتهت الخصومة، ولم يثبت عليهم شيء، وخَلَصْتُم أنتم من اليمين، وفي هذا دليلٌ لصحّة يمين الكافر والفاسق[٤]. وقال القرطبيّ: معنى "تبرئكم يهود"؛ أي: يبرؤون إليكم مما طالبتموهم به، فتبرؤون أنتم منهم؛ إذ ينقطع طلبكم عنهم شرعًا[٥]. **و(يَهُودُ)** مرفوع على الفاعلية غير منون؛ لأنه ممنوع من الصرف، فهو اسم علم على القبيلة أو الطائفة، ففيه التأنيث والعلمية[٦].

---

(١) تهذيب اللغة (١٥/ ١٣٩).

(٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٦/ ٥١٠).

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٤٧).

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ١٤).

(٦) المصدر السابق نفسه.

وقال هشام بن أحمد الوقشي: يجوز فيه الصرف على أن يكون جمع يهودي، ويجوز ترك الصرف على أن يريد به الأمة أو القبيلة(١).

قَوْلُهُ: (قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟)، استفهام إنكاري بمعنى النفي، وفي الرواية الثانية: "قوم كفار" خبر مبتدأ محذوف، أي: هم قوم كفار، لا نقبل يمينهم، وفي الرواية السادسة: "ليسوا بمسلمين"، وعند البخاري: "لا نرضى بأيمان اليهود"، وفي رواية: "ما يبالون أن يقتلونا أجمعين، ثم يحلفون"(٢).

قَوْلُهُ: (أَعْطَى عَقْلَهُ) يقال: عقلتُ القتيل أعقله عقلا إذا أديت ديته. والعاقلة: القوم تُقَسَّم عليهم الدية في أموالهم إذا كان قتيل خطأ. وهم بنو عم القاتل الأدْنَون وإخوتُه. وسميت الدية عقلا؛ لأن الإبل التي كانت تؤخذ في الديات كانت تجمع فتعقل بفناء المقتول، فسميت الدية عقلا وإن كانت دراهم ودنانير(٣).

وفي رواية: (فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَوَدَاه): يُبْطِل بِضَم الْيَاء وسكون الباء وكسر الطاء، من الْإِبْطَال وَيجوز فتحهَا من الْبطلَان. والفاعل ضمير رسول الله ﷺ، أي يضيع دمه هدرًا دون دية، وفي رواية للبخاري "أن يُطَلَّ دمه" بضم الياء وفتح الطاء وتشديد اللام، مبني للمجهول، أي يهدر دمه يقال: طل دم القتيل، بفتح الطاء مبني للمعلوم، وطل دم القتيل، بضم الطاء، مبني للمجهول وهو الأكثر استعمالا، أي بطل وهدر، أو أبطل وأهدر(٤).

---

(١) التعليق على الموطأ في تفسير لغاته وغوامض إعرابه ومعانيه (٢/ ٢٨٣).
(٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٦/ ٥١٠).
(٣) مقاييس اللغة (٤/ ٧٠).
(٤) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٦/ ٥١١).

وَوَدَاهُ بِتَخْفِيفِ الدَّالِ أَيْ دَفَعَ دِيَتَهُ[١]. والدية من الإبل: مائة، ومن العين: ألف دينار، ومن الوَرِق عند أبي حنيفة عشرة آلاف درهم، وعند الشافعي اثنا عشر ألفًا، ومن البقر: مئتا بقرة، ومن الغنم: ألفا شاة، ومن الحُلَل: مئتا حُلَّة كلُّ حُلَّة ثوبان[٢].

(فَدَخَلْتُ مِرْبَدًا) الْمِرْبَدُ: -بكسر الميم، وسكون الراء، وفتح الباء: هو الموضع الذي تجمع فيه الإبل وتحبس، والرَّبْد: الحبس[٣].

(فَرَكَضَتْنِي)، أي: رَفَسَتْنِي، يقال: رَكَضَ الرجل رَكْضًا، من باب قتل: ضرب برجله، ويتعدّى إلى مفعول، فيقال: رَكَضتُ الفرسَ: إذا ضربته؛ ليَعْدُوَ، ثم كثُر حتى أُسند الفعل إلى الفرس، واستُعْمِل لازمًا، فقيل: رَكَضَ الفرسُ، قال أبو زيد: يُستعمَل لازمًا، ومتعدّيًا، فيقال: رَكَضَ الفرسُ، وركضته، ومنهم من منع استعماله لازمًا، ولا وجه للمنع بعد نقل العدل، وركضَ البعيرُ: ضرب برجله[٤]. قال النوويّ: وأراد بهذا الكلام أنه ضَبَط الحديث، وحَفِظَهُ حِفْظًا بَلِيغًا[٥].

(١) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٤٧).
(٢) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٣٠١).
(٣) شرح النووي على مسلم» (١١/ ١٤٩).
(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٢٣٧).
(٥) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٤٩).

المطلب الثالث
مشكل الحديث

ورد على هذا الحديث عدة إشكالات، منها:

الإشكال الأول: أنه لم يقع في رواية يحيى بن سعيد طلب البيّنة أوّلًا، كما لم يُذكَر في رواية سعيد بن عبيد عرض الأيمان على المدَّعين.

وقد سلك العلماء للجواب على هذا الإشكال، مسلكين:

الأول: الجمع بين الروايات: فذهب جمع من العلماء إلى الجمع بينهما.

قَالَ البيهقي: ويُحْتَمَل أنه أراد بالبينة أيمان المدعين مع اللوث، أو طالبهم بالبينة، كما في رواية سعيد بن عبيد، فلما لم يكن عندهم بينة، عرض عليهم الأيمان كما في رواية يحيى بن سعيد، وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ حَدَّثَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ حَتَّى أَدْفَعَهُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ» فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ بَيِّنَةٌ، فَقَالَ: «أَتَسْتَحِقُّونَ بِخَمْسِينَ قَسَامَةً» ثُمَّ ذَكَرَ الْبَاقِي(١).

وقال ابن حجر: وطريق الجمع أن يقال: حَفِظ أحدهم ما لم يحفظ الآخر، فيُحْمَل على أنه طلب البيّنة أوّلًا، فلم تكن لهم بيّنة، فعَرَض عليهم الأيمان، فامتنعوا، فعرض عليهم تحليف المدعَى عليهم، فأَبَوا. وأما قول بعضهم: إنَّ ذِكر البيّنة وَهَمٌ؛ لأنه ﷺ، قد عَلِمَ أن خيبر حينئذٍ،

---

(١) السنن الصغير (٣/ ٣١٠٢/٢٥٧). والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كِتَابُ الدِّيَاتِ، باب مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ (٥/ ٢٧٨٠٨/٤٤٠)، وباب الدَّمُ كَمْ يَجُوزُ فِيهِ مِنَ الشَّهَادَةِ؟ (٥/ ٢٧٨٣٨/٤٤٤)، وكِتَابُ أَقْضِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ (٦/ ٢٩١٠٥/١٤)، كِتَابُ الرَّدِّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ، مَسْأَلَةٌ فِي الْقَسَامَةِ (٧/ ٣٦٤٤١/٣١٦) والبيهقي في معرفة السنن والآثار، كِتَابُ الدِّيَاتِ، باب الْقَسَامَةِ (١٢/ ١٦٣٧١/١٧٧) عن مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، به. ورواته ثقات، غير أن قتادة قيل لم يسمع من سليمان ابن يسار، وسليمان أرسله ولم يسنده.

لم يكن بها أحد من المسلمين، فدعوى نفي العلم مردودة، فإنه وإن سُلِّم أنه لم يسكن مع اليهود فيها أحد من المسلمين، لكن في نفس القصة، أن جماعة من المسلمين خرجوا يمتارون تمرًا، فيجوز أن تكون طائفة أخرى خرجوا لمثل ذلك، وإن لم يكن في نفس الأمر كذلك، وقد وجدنا لطلب البيّنة، في هذه القصة شاهدًا من وجه آخر، ثم ذكر الحافظ حديث عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب ...[١]، وحديث عَباية بن رِفاعة، عن جدّه رافع بن خَدِيج ...[٢][٣].... قال الحافظ: اشتملت رواية يحيى بن سعيد على زيادة من ثقة حافظ فوجب قبولها وهي تقضي على من لم يعرفها[٤].

الثاني: الترجيح: وذلك بترجيح إحدى الروايتين على الأخرى. فقد رجح الإمام مسلم رواية يحيى بالأحفظية، فقَالَ: هَذَا خبر لم يحفظه سعيد بن عبيد على صِحَّته ودخله الْوَهم حَتَّى أغفل مَوضِع حكم رَسُول الله ﷺ، ... ثم ذكر جملَة من أَخْبَار أهل الْقسَامَة فِي الدَّم عَن رَسُول الله ﷺ، ثم قَالَ: وتواطؤ هَذِه الأخبار الَّتِي ذَكرنَاهَا بِخِلَاف رِوَايَة سعيد يقْضِي على سعيد بالغلط وَالوهم فِي خبر الْقسَامَة، وَغير مُشكل على من عقل التَّمْيِيز من الْحفاظ من نقلة الأخبار، وَمن لَيْسَ كمثلهم أَن يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد وَأَرْفَع مِنْهُ شَأْنًا فِي طَرِيق الْعلم، وأسبابه، فَلَو لم يكن إلا خلاف يحيى إياه حِين اجْتمعَا فِي الرِّوَايَة عَن بشير بن يسَار لَكَانَ الأمر وَاضحا فِي أَن أولاهما بِالْحِفْظِ يحيى بن سعيد ودافع لما خَالفه[٥]. قَالَ البيهقي: ولذلك لم يَسُق مسلم في كتابه رواية سعيد بن عبيد لمخالفته يحيى في متنه[٦].

---

(١) سبق تخريجه في شواهد الحديث. وقال الحافظ هذا السند صحيح حسن.

(٢) سبق تخريجه في شواهد الحديث، قال ابن التركماني في الجوهر النقي (١٢٠/٨): سنده حسن.

(٣) فتح الباري (١٢/ ٢٣٤).

(٤) المصدر السابق (١٢/ ٢٣٦).

(٥) التمييز (ص١٩٢ – ١٩٤).

(٦) السنن الصغير (٣/ ٣١٠٢/٢٥٧).

قلت: وهذا من صنيع الإمام مسلم –رحمه الله– على طريقته في تخريج الحديث الذي يعله وهو صحيح، فيذكر إسناده مع حذفه لموطن العلة، كما فعل في هذا الموضع.

وقال الإمام أحمد: الذي أذهب إليه في القسامة حديث بشير بن يسار من رواية يحيى بن سعيد، فقد وصله عنه حفاظ، وهو أصح من حديث سعيد بن عبيد(١).

وقال ابن عبد البر بعد ذكره لرواية سعيد بن عبيد: هذه رواية أهل العراق عن بُشير بن يسار في هذا الحديث، ورواية أهل المدينة عنه أثبت –إن شاء الله– وهم به أقعد، ونقلهم أصح عند أهل العلم(٢). وَقَالَ أيضًا: وقد خطأَ جماعة من أهل العلم بالحديث سعيدَ بنَ عُبَيد في روايته هذه عن بشير بن يسار، وذَمُّوا البخاري في تخريجه حديث سعيد بن عبيد وتركه حديث يحيى ابن سعيد الذي فيه تبدئة المدعي بالأيمان(٣).

بينما أشار ابن عبد البر وابن حجر إلى ترجيح البخاري رواية سعيد، فقال أبو عمر: وما أظن البخاري –والله أعلم– ترك إخراج حديث يحيى عن بشير هذا إلا لإرسال مالك له، ولم يجعل من خالفه ورواه عن يحيى بن سعيد وأسنده حجة على مالك، وخرجه من حديث سعيد ابن عبيد عن بشير عن سهل، وهو مخالف لمعنى ما جاء به يحيى بن سعيد فيه من تبدئة الساعي المدعي بالأيمان(٤). وقال الحافظ: قَوْلُهُ: وَقَالَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ(٥)، ... أشار المصنف بذكره هنا إلى ترجيح رواية سعيد بن عبيد في حديث الباب أن الذي

(١) الاستذكار (٨/ ١٩٥).
(٢) التمهيد (٢٣/ ٢٠٩).
(٣) الاستذكار (٨/ ١٩٣).
(٤) المصدر السابق نفسه، بتصرف يسير.
(٥) أخرجه البخاري، كِتَابُ الدِّيَاتِ، بَابُ القَسَامَةِ (٦٨٩٨/٩/٩).

يبدأ في يمين القسامة المدعى عليهم[١]. وإليه نحا النسائي، فقال: سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ ثِقَةٌ، وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ عِنْدَنَا، وَاللهُ أَعْلَمُ[٢].

قلت: قد تبين من تخريج الحديث وبيان حال رواته أن الحديث صحيح من الوجهين، وإن كانت رواية يحيى بن سعيد أرجح من رواية سعيد بن عُبيد كما سبق في التخريج. إلا أن الجمع أولى إذا أمكن؛ لأن إعمال النصين أولى من إهمال أحدهما، وقد أمكن الجمع كما سبق.

الإشكال الثاني: ورد في رواية يحيى بن سعيد: (فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ)، بينما ورد في رواية سَعِيد بْن عُبَيْدٍ: (فَوَدَاهُ مِائَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ).

وقد ذكر العلماء صورًا للجمع بينهما للخروج من الخلاف.

الأول: الجمع بين الروايتين. قال القُرْطُبِي: يحتمل ذلك أوجهًا من التأويلات:

أحدها: أنَّه تسلَّف ذلك من مال الصَّدقة؛ حتَّى يؤديها من الفيء. **وثانيها**: أن يكون أولياء القتيل مستحقين للصدقة، فأعطاها إياهم في صورة الدِّية، تسكينًا لنفرتهم وجبرًا لهم؛ مع أنَّهم مستحقون لها[٣]. وتعقبه النووي، بقوله: وهذا تأويل باطل؛ لأن هذا قدر كثير، لا يدفع إلى الواحد، ولأنه سماه دية[٤]. **وثالثها**: أنَّه أعطاهم تلك من سهم المؤلفة قلوبهم استئلافًا لهم، واستجلابًا لليهود[٥]. وتعقبه النووي، فقال: وهذا ضعيف، لأن الزكاة لا يجوز صرفها إلى كافر[٦]. **ورابعها**: قال الْقُرْطُبِيُ قول من قال: إنَّه يجوز صرف الصدقة في مثل هذا؛ لأنَّه من المصالح

(١) فتح الباري (١٢/ ٢٣١).
(٢) السنن الكبرى (٦/٣٢٣/٦٨٩٥).
(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ١٦).
(٤) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٤٨).
(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ١٦).
(٦) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٤٨).

العامَّة. قال: وهذا أبعد الوجوه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠][(١)]. وزاد النوويّ على ما تقدم **قول أبي إسحاق المروزي**: يجوز صرفها من إبل الزكاة لهذا الحديث، فأخذ بظاهره. **وقول جمهور الشافعية**، وغيرهم: معناه: اشتراها من أهل الصدقات بعد أن ملكوها ثم دفعها تبرعًا إلى أهل القتيل. ثم **قال: فالمختار** ما حكيناه عن الجمهور أنه اشتراها من إبل الصدقة[(٢)].

قال ابن حجر: وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون اشتراها من إبل الصدقة بمال دفعه من عنده، أو المراد بقوله: "من عنده"؛ أي: بيت المال المرصد للمصالح، وأَطلَقَ عليه صدقة، باعتبار الانتفاع به مَجّانًا؛ لما في ذلك من قطع المنازعة، وإصلاح ذات البين. ... وعلى هذا فالمراد بالعندية، كونها تحت أمره وحكمه، وللاحتراز من جعل ديته على اليهود، أو غيرهم[(٣)].

قال القرطبيّ: إنما فعل ﷺ ذلك على مقتضى كرم خُلُقه، وحسن سياسته، وجلبًا للمصلحة، ودفعًا للمفسدة، وإطفاء للثائرة، وتأليفًا للأغراض المتنافرة، عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحقّ لتعذر طرقه[(٤)].

الثاني: الترجيح. قال القُرْطُبِيّ: وهذا اللفظ الذي هو (من عنده) ظاهر في أن الإبل التي دفعت كانت من ماله، وهذا أصحُّ من رواية من روى أنها كانت من إبل الصَّدقة؛ إذ قد قيل: إنَّها غلط من بعض الرُّواة؛ إذ ليس هذا من مصارف الزكاة. قال القرطبي: والأولى ألا يَغْلَط

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ١٦).
(٢) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٤٨)، بتصرف يسير.
(٣) فتح الباري (١٢/ ٢٣٥).
(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ١٥).

الراوي العدل الجازم بالرواية ما أمكن[١]. وقال ابن حجر: قوله (من إبل الصدقة) زعم بعضهم أنه غلط من سعيد بن عبيد لتصريح يحيى بن سعيد بقوله (من عنده)[٢].

قلت: والجمع أولى إذا أمكن، فإعمال النصين أولى من إهمال أحدهما.

الإشكال الثالث: ورد في رواية عمرو بن شعيب ما يخالف رواية سهل من وجهيها، فقد ورد أنه ﷺ دفع نصف ديته وأغرم اليهود النصف الآخر.

وقد أجاب النسائي على هذه الرواية، فقال: لَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا تَابَعَ عَمْرَو بْنَ شُعَيْبٍ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ[٣].

فقد خالف عمرو بن شعيب الثقات ممن رووه عن سهل وغيره، وانفرد بها. وعلى فرض الاحتجاج به، كما قال الحافظ عنه: صحيح حسن -كما سبق في التخريج- فيمكن الجمع بينها وبين قوله ﷺ: (فوداه من عنده)، كما قال السندي: (فقسم رسول الله ﷺ ديته عليهم)، أي: على يهود، أي: على تقدير أن يقروا بذلك؛ كأنه أرسل إلى يهود أنه يقسم الدِّيَة عليهم ويعينهم بالنصف إن أقروا فلما لم يقرُّوا وداه من عنده. -والله تعالى أعلم-[٤].

قال الشافعي: وبهذه الأحاديث كلها نأخذ، وهي من الجمل التي يدل بعضها على بعض، ومن سَعَة لسان العرب، أو اقتصار المحدث على بعض ما يسمع دون بعض، أو هما معا[٥].

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ١٦).
(٢) فتح الباري (١٢/ ٢٣٥).
(٣) "السنن الكبرى" (٦/٣٢٤/٦٨٩٦).
(٤) حاشية السندي على سنن النسائي (٨/ ١٢).
(٥) اختلاف الحديث (٨/ ٦٦٨).

المبحث الثالث
فقه الحديث

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول
القسامة في الجاهلية قبل الإسلام

كان للعرب قبل الإسلام حياتهم الخاصة من عقائد، وعبادات، وأحكام، وأخلاق، وغير ذلك، وليس كل ما ورد من أعمالهم مرودًا عليهم، بل أقر الإسلام بعضه، وأبطل بعضه، إذ أن العرب كانوا يتصفون بمكارم الأخلاق، وشيم الرجال، فجاء النبي ﷺ ليتمم مكارم أخلاقهم، ويرسخ فيهم جميل أفعالهم.

ومن الأحكام التي كانوا يستعملونها، ويحكمون بها فيما بينهم حكم القسامة إذا وُجد قتيل بينهم وليست ثمة بينة، وقد قررها الإسلام وقضى بها، فهي من سنن الجاهلية التي أقرها الإسلام.

فقد ورد عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّه أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ(١).

قال الخطابي: القسامة أمر كان أهل الجاهلية يستعملونه ويحكمون به فيما بينهم، وكانوا يشيطون(٢) بها الدم إذا امتنع المدعى عليهم من الدية، وإن الإسلام قد قررها وأثبت الحكم بها إلا أن القائلين بها من الفقهاء قد اختلفوا في صورتها والشرائط التي تتعلق بها(٣).

(١) حديث صحيح، سبق تخريجه في الحديث الثاني من شواهد الحديث ص٢٦.

(٢) يُقَال أشاط فلَان دم فلَان إذا عرضه للْقَتْل. غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٣٢٣).

(٣) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٣/ ١٦٦٦).

وأَوَّل قَسَامَةٍ وقعت فِي الجَاهِلِيَّةِ فِي زمن حكم أبي طَالب كَانَتْ فِي بَنِي هَاشِمٍ. فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ قَسَامَةٍ كَانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ، لَفِينَا بَنِي هَاشِمٍ(١)، كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ(٢)، اسْتَأْجَرَهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ(٣)، مِنْ فَخِذٍ(٤) أُخْرَى، فَانْطَلَقَ مَعَهُ فِي إِبِلِهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ بِهِ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، قَدِ انْقَطَعَتْ عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ(٥)، فَقَالَ: أَغِثْنِي بِعِقَالٍ(٦) أَشُدُّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِي، لَا تَنْفِرُ الإِبِلُ، فَأَعْطَاهُ عِقَالًا فَشَدَّ بِهِ عُرْوَةَ جُوَالِقِهِ، فَلَمَّا نَزَلُوا عُقِلَتِ الإِبِلُ إِلَّا بَعِيرًا وَاحِدًا، فَقَالَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ: مَا شَأْنُ هَذَا البَعِيرِ لَمْ يُعْقَلْ مِنْ بَيْنِ الإِبِلِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ عِقَالٌ، قَالَ: فَأَيْنَ عِقَالُهُ؟ قَالَ: فَحَذَفَهُ(٧) بِعَصًا كَانَ فِيهَا أَجَلُهُ(٨)، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ اليَمَنِ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ المَوْسِمَ؟ قَالَ: مَا أَشْهَدُ، وَرُبَّمَا شَهِدْتُهُ، قَالَ: هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي رِسَالَةً مَرَّةً مِنَ الدَّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَتَبَ إِذَا أَنْتَ شَهِدْتَ المَوْسِمَ فَنَادِ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، فَإِذَا أَجَابُوكَ فَنَادِ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ، فَإِنْ أَجَابُوكَ، فَسَلْ عَنْ أَبِي طَالِبٍ فَأَخْبِرْهُ: أَنَّ فُلَانًا قَتَلَنِي فِي عِقَالٍ، وَمَاتَ المُسْتَأْجَرُ،

---

(١) أي: الحكم بها، وإنّما كانت في بني المطلب حقيقة، وأجاب الدِّمْيَاطِي بأن بني هاشم وبني المطلب كالواحد، فلذلك قال: (فينا). اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (١٠/٤١٠).

(٢) هو عامر بن علقمة بن المطلب بن عبد مناف. وكان غلاما حدثا. المحبر (ص٣٣٦).

(٣) هو خِدَاش بن عبد الله بن أبي قيس بن عبد ود بن نصر بن مالك. المصدر السابق (ص ٣٣٥).

(٤) (الفخذ) بِكَسْر الْخَاء وَقد تسكن. وفَخِذُ الرجل: نفره من حيه الذين هم أقرب عشيرته إليه. وهي أفخاذ العرب، وإذا أفرد قيل: هذا فَخِذٌ أي: هذا حي. العين للخليل (٤/٢٤٥). والشَعْب أكثرُ من القبيلة، ثُمَّ القَبيلةُ، ثُمَّ العمارة، ثُمَّ البطن، ثمَّ الفخذ. الغريب المصنف (١/٣٨٦).

(٥) (عُرْوَةُ جُوَالِقِهِ): بِضَم الْجِيم: الْوِعَاء، وَهُوَ فَارسيٌّ معرَّبٌ، وفارسيَّته كواله. والجمع: جَوالق، بِفَتْح الْجِيم، ويجمع جواليق أيضا. ينظر: الصحاح تاج اللغة (٤/١٤٥٤).

(٦) أي: أعني بحبل. والعِقَال: الحَبْل الَّذِي يَعْقِلُ بِهِ البَعير. النهاية في غريب الحديث (٣/٢٨٠).

(٧) (فحذفه): بإهمال الحاء، وقيل: بإعجامها، وهو الرمي بالأصابع، والحذف يستعمل في الرمي والضرب معًا. ينظر: مجمع بحار الأنوار (١/ ٤٧٦).

(٨) (كَانَ فِيهَا أَجله) قال الحافظ: أَي: أصاب مقتله، وقوله (فمات) أي: أشرف على الموت بدليل قوله: (فمر به رجل من أهل اليمن قبل أن يقضي)، ولم أقف على اسم هذا المار أيضًا. فتح الباري (٧/١٥٧).

فَلَمَّا قَدِمَ الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ، أَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ: مَا فَعَلَ صَاحِبُنَا؟، قَالَ: مَرِضَ، فَأَحْسَنْتُ القِيَامَ عَلَيْهِ، فَوَلِيتُ دَفْنَهُ، قَالَ: قَدْ كَانَ أَهْلَ ذَاكَ مِنْكَ، فَمَكُثَ حِينًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي أَوْصَى إِلَيْهِ أَنْ يُبْلِغَ عَنْهُ وَافَى المَوْسِمَ، فَقَالَ: يَا آلَ قُرَيْشٍ، قَالُوا: هَذِهِ قُرَيْشٌ، قَالَ: يَا آلَ بَنِي هَاشِمٍ؟ قَالُوا: هَذِهِ بَنُو هَاشِمٍ، قَالَ: أَيْنَ أَبُو طَالِبٍ؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو طَالِبٍ، قَالَ: أَمَرَنِي فُلَانٌ أَنْ أُبْلِغَكَ رِسَالَةً، أَنَّ فُلَانًا قَتَلَهُ فِي عِقَالٍ. فَأَتَاهُ أَبُو طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ: اخْتَرْ مِنَّا إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّيَ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ فَإِنَّكَ قَتَلْتَ صَاحِبَنَا، وَإِنْ شِئْتَ حَلَفَ خَمْسُونَ مِنْ قَوْمِكَ إِنَّكَ لَمْ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ أَبَيْتَ قَتَلْنَاكَ بِهِ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَقَالُوا: نَحْلِفُ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ(١)، كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْهُمْ، قَدْ وَلَدَتْ لَهُ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا طَالِبٍ، أُحِبُّ أَنْ تُجِيزَ(٢) ابْنِي هَذَا بِرَجُلٍ مِنَ الخَمْسِينَ، وَلَا تُصْبِرْ يَمِينَهُ(٣) حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ(٤)، فَفَعَلَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا طَالِبٍ أَرَدْتَ خَمْسِينَ رَجُلًا أَنْ يَحْلِفُوا مَكَانَ مِائَةٍ مِنَ الإِبِلِ، يُصِيبُ كُلَّ رَجُلٍ بَعِيرَانِ، هَذَانِ بَعِيرَانِ فَاقْبَلْهُمَا عَنِّي وَلَا

(١) (فَأَتَتْهُ امْرَأَة من بني هَاشم) هي: زينب بنت علقمة أخت المقتول، كانت تحت رجل منهم، هو عبدالعزى ابن أبي قيس العامري، واسم ولدها منه: حويطب مصغرًا، وقد عاش حويطب بعد هذا دهرا طويلا وله صحبة، ونسبتها إلى بني هاشم مجازية، والتقدير كانت زوجا لرجل من بني هاشم. فتح الباري (١٥٨/٧).

(٢) (أَن تجيز ابني هَذَا): أي: تسقط عنه اليمين وتعفو عنه. التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤٦٨/٢٠). وقال ابن الأثير: تجير بالراء غير المعجمة، معناه: أن تجيره باليمين، أي: يُؤمِّنه منها، فإن كان بالزاي المعجمة، فمعناه: الإذن، أي: يأذن له في ترك اليمين. جامع الأصول (١٠/ ٢٧٩).

(٣) (وَلَا تصبر يَمِينه)، يقال: صبرت الرجل إذا حَلَّفْتَهُ صَبْرًا. يقال: حَلَفَ فلان صَبْرًا، إذا حُبِسَ على اليمين حتى يحلف، والمِصْبورَةُ، هي اليمين. الصحاح (٧٠٦/٢). وقال الخطابي: معناه: الإيجاب والإلزام حتى لا يسعه أن يحلف، وأصل الصبر في اللغة الحبس، فاليمين المصبورة ما حبس عليها صاحبها وحكم عليه بها. أعلام الحديث (١٦٦٨/٣). وقال ابن الأثير: هي التي يلزمها المأمور بها ويُكره عليها ويحكم عليه بها. جامع الأصول (٢٧٩/١٠).

(٤) (حيث تصبر الأيمان)، وكانوا يحلفون بين الحجر الأسود والمقام. قال الخطابي: إن الأيمان في الحرم إذا وقعت في الأمور التي لها شأن كانت بين الركن والمقام. أعلام الحديث (٣/ ١٦٦٧).

تُصْبِرْ يَمِينِي حَيْثُ تُصْبَرُ الأَيْمَانُ، فَقَبِلَهُمَا، وَجَاءَ ثَمَانِيَةٌ وَأَرْبَعُونَ فَحَلَفُوا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ(١)، مَا حَالَ الحَوْلُ، وَمِنَ الثَّمَانِيَةِ وَأَرْبَعِينَ عَيْنٌ تَطْرِفُ(٢)"(٣).

وإنما كان أهل الجاهلية يتورعون عن أيمان الصبر ويخافونها، فقد روى ابن أبي عاصم بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: «كَانَتِ الْقَسَامَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ حِجَازًا بَيْنَ النَّاسِ، وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينِ صَبْرًا أَثِمَ فِيهَا أُرِيَ عُقُوبَةً مِنَ اللَّهِ يَنْكُلُ مِنَ الْجُرْأَةِ عَلَى الْمَحَارِمِ، فَكَانُوا يَتَوَرَّعُونَ عَنْ أَيْمَانِ الصَّبْرِ وَيَخَافُونَهَا، فَلَمَّا بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ، وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ هُمْ أَهْيَبَ لَهَا؛ لِمَا عَلَّمَهُمُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، .... (٤).

(١) قال ابن الملقن: لعل ابن عباس أخبره بهذا جماعة، فتصور في نفسه ذلك فحلف عليه، ولأن الظاهر أن عمره لم يبلغ أن يكون حينئذ قد عقل. التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٠/٤٦٨). وقَالَ ابْن التِّين: كَانَ الَّذِي أخبر ابْن عَبَّاس بذلك جمَاعَة اطمأنت نَفسه إِلَى صدقهم حَتَّى وَسعه أَن يحلف على ذَلِك، قيل: يَعْنِي أَنه كَانَ حِين الْقسَامَة لم يُولد، وَيحْتَمل أَن يكون الَّذِي أخبرهُ بذلك هُوَ النَّبِي ﷺ، وَهَذَا وَجه دُخُول هَذَا الحَدِيث فِي الصَّحِيح. عمدة القاري (١٦/٢٩٨).

(٢) (عَيْنٌ تَطْرِفُ): بفتح التاء، وطَرَفَ بِعَيْنِه: حَرَّكَ جَفْنَيْها، وما بَقِيَتْ منهم عَيْنٌ تَطْرِفُ، أي: ماتوا وقُتِلوا. ويقال: طرفت العين إذا أطبقت جفنًا على الآخر، مجاز عن الموت فإنه لازمه. ينظر: القاموس المحيط (ص٨٣١). الكوثر الجاري (٧/٥٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: مَنَاقِبِ الأَنْصَارِ، بَابُ: القَسَامَةِ فِي الجَاهِلِيَّةِ (٥/٤٣/٣٨٤٥).

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في "الديات" (ص ٤٠)، والطبراني في "الكبير" (١٠/٣٠٤/١٠٧٣٧) من طريق ابْن لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِاللهِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. ورواته ثقات سوى ابْن لَهِيعَةَ مختلف فيه. قال الذهبي: والعمل على تضعيف حديثه. تنظر ترجمته: تهذيب الكمال (١٥/٤٨٧)، الميزان (٢/٤٧٥)، التقريب (ص ٣١٩).

المطلب الثاني

آراء العلماء حول مشروعية القسامة

كان العرب قبل الإسلام يحكمون بالقسامة ويعملون بها فيما بينهم، ثم أقرها النبي ﷺ على ما كانت عليه في الجاهلية، ثم عمل بها عامة العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، بينما توقفت طائفة من أهل العلم عن العمل بها، وفيما يلي ذكر طائفة من كلام من عمل بالقسامة، ومن لم يعمل بها، وأدلتهم.

١- القائلون بمشروعية القسامة، والعمل بها، وهم جمهور علماء الصحابة والتابعين، ومن بعدهم، ورأوا أن القسامة مشروعة، وهي أصل من الأصول الشرعية التي يثبت بها القصاص أو الدية إذا لم تقترن الدعوى ببينة أو إقرار ووجد اللوث، استنادا إلى هذا الحديث، وغيره، إذ لو لم تكن مشروعة لما قام رسول الله ﷺ بعرضها، ورتب عليها استحقاق الدم.

قال السَّمرقَنْدِي: القسامة مشروعة في القتيل الذي يوجد وبه علامة القتل من الجراح وغيرها، ولم يعرف له قاتل بالأحاديث، وقضاء عمر -رضي الله عنه- وإجماع الصحابة في خلافة عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-(١).

وقال عياض: حديث القسامة أصل من أصول الشرع، وقاعدة من قواعد الأحكام، وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة الأئمة، والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين. وإن اختلفوا في صورة الأخذ به(٢).

وقال ابن رشد: أما وجوب الحكم بها على الجملة، فقال به جمهور فقهاء الأمصار: مالك والشافعي وأحمد وسفيان وداود وأصحابهم، وغير ذلك من فقهاء الأمصار (٣).

---

(١) تحفة الفقهاء (٣/ ١٣١).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٤٤٨).

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤/ ٢١٠).

وقد نقل عن الإمام أحمد أنه قال: أذهب إلى القسامة إذا كان ثم لطخ، وإذا كان ثم سبب بين، وإذا كان ثم عداوة، وإذا كان مثل المدعى عليه يفعل هذا[١].

لكن اختلف القائلون بها في العمد هل يجب بها القتل والقصاص أو الدية فقط؟

أ- ففريق من العلماء يرى أن القسامة توجب القود أخذًا بظاهر الحديث.

قال الخطابي: ظاهر لفظ هذا الحديث حجة لمن رأى وجوب القتل بالقسامة، وهو قوله: (وتستحقون دم صاحبكم). وقوله (فيدفع برمته)[٢].

وقال القاضي عياض: مذهب معظم الحجازيين إيجاب القود والقتل بها إذا كملت شروطها وموجباتها، وهو قول الزهري وربيعة وأبي الزناد ومالك وأصحابه والليث والأوزاعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق وداود والشافعي في أحد قوليه، وروى ذلك عن ابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز – رحمهم الله– [٣].

فاستدل هؤلاء على ثبوت الْقَوَد بظاهر لفظ الحديث في قوله: (فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم) وفي الرواية الثانية: (فيُدفَع بِرُمَّته)، وفي الرابعة: (وتستحقون دم صاحبكم)، فهذه الألفاظ كلها ظاهرها يفيد القصاص.

واستَدَلُّوا كذلك بما ورد أن رسول الله ﷺ أقرّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها بين ناس من الأنصار، في قتيل ادَّعَوه على يهود خيبر[٤].

قال الحافظ: وهذا يتوقف على ثبوت أنهم كانوا في الجاهلية يقتلون بالقسامة[٥].

---

(١) الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص٥٢٨).

(٢) معالم السنن (٤/ ١١).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٤٤٨).

(٤) حديث صحيح، سبق تخريجه في الحديث الثاني من شواهد الحديث ص٢٦.

(٥) فتح الباري (١٢/ ٢٣٧).

ب- ويرى فريق آخر أنها: توجب الدية ولا يقاد بها. وتأولوا الحديث: بأن المراد أن يسلم المدعى عليه بالقتل، لتستوفى منه الدية؛ لكونها تثبت عليه.

قال الخطابي: قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي وإسحاق بن راهويه لا يقاد بالقسامة إنما تجب بها الدية. وروي ذلك عن ابن عباس -رضي الله عنهما- والحسن البصري وإبراهيم النخعي. قال الخطابي: وتأويل هؤلاء قوله: (ويستحقون دم صاحبكم) أي دية صاحبكم؛ لأنهم يأخذونها بسبب الدم فصلح أن يسمى ذلك دمًا(١).

واستدلوا على ذلك بما رواه عَبْد الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَعَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَادَ بِالْقَسَامَةِ؟» قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: فَكَيْفَ تَجْتَرِئُونَ عَلَيْهَا؟ فَسَكَتْ. قَالَ: فَقُلْتُ ذَلِكَ لِمَالِكٍ، فَقَالَ: «لَا نَضَعُ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْخَتْلِ(٢) لَوِ ابْتُلِيَ بِهَا أَقَادَ بِهَا»(٣). وعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِالرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «الْقَسَامَةُ تُوجِبُ الْعَقْلَ، وَلَا تُشِيطُ الدَّمَ»(٤). وعَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ أَنَّهُ

---

(١) معالم السنن (٤/ ١١).

(٢) أصل الختل الخدع. يقال ختلت الرجل إذا خدعته، ويقال: ختلت الصيد إذا أتيته من حيث لا يراك. غريب الحديث للخطابي (١/٥٥٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في "مصنّفه"، كِتَابُ الْعُقُولِ، بَابُ الْقَسَامَةِ (١٠/٣٧/١٨٢٧٦) عَنْ مَعْمَرٍ، به. ومن طريقه، أبو داود في "المراسيل"، بَابٌ فِي الْقَسَامَةِ (ص ٢١٩ ح٢٧٢)، بلفظ مقارب. والحديث رواته ثقات، لكنه مرسل.

(٤) أخرجه عبد الرزاق الموضع السابق (١٠/٤١/١٨٢٨٦) عَنِ الثَّوْرِيِّ، والبيهقي في "الكبرى"، كِتَابُ الْقَسَامَةِ، بَابُ تَرْكِ الْقَوَدِ بِالْقَسَامَةِ (٨/٢٢٢/١٦٤٦٣) من طريق الثَّوْرِيِّ عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنّفه"، باب: الْقَوَد بِالْقَسَامَةِ (٥/ ٤٤٣/٢٧٨٣١) من طريق الْمَسْعُودِيّ، كلاهما عَنِ الْقَاسِمِ، به، بلفظه. وأخرجه عبد الرزاق ح (١٨٢٨٧) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ، به بزيادة في لفظه. قَالَ البيهقي: هَذَا مُنْقَطِعٌ.

قَالَ لِعُمَرَ: أَمَا تَدْفَعُ أَمْوَالُنَا أَيْمَانَنَا وَلَا أَيْمَانُنَا عَنْ أَمْوَالِنَا قَالَ: لَا وَعَقَلَهُ(١). وعَن الشَّعْبِيِّ، أَنَّ قَتِيلًا وُجِدَ بَيْنَ وَادِعَةَ وَشَاكِرٍ فَأَمَرَهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- أَنْ يَقيسُوا مَا بَيْنَهُمَا، فَوَجَدُوهُ إِلَى وَادِعَةَ أَقْرَبَ، فَأَحْلَفَهُمْ عُمَرُ خَمْسِينَ يَمِينًا، كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، مَا قَتَلْتُ، وَلَا عَلِمْتُ قَاتِلًا، ثُمَّ أَغْرَمَهُمُ الدِّيَةَ(٢). وروي عن إِبْرَاهِيم النخعي، قَالَ: «الْقَوَدُ بِالْقَسَامَةِ جَوْرٌ»(٣).

قال الطحاوي في الجمع بينهما: قال قائل: في حديث يحيى بن سعيد عن بشر بن سهل أن رسول الله ﷺ قال للأنصار: "أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ قَاتِلِكُمْ أَوْ صَاحِبِكُمْ؟"، قالوا: فهذا يدل على أن الدم يُسْتَحَقُّ بالقسامة، وكان من حجة مخالفيهم عليهم في ذلك أن هذا الحديث إنما روي بالشك، وهو ما فيه من قوله ﷺ: وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ حَتَّى تَقْتُلُوهُ، أَوْ صَاحِبَكُمْ"، كما فيه: فما يستحقونه فيه على قاتلهم هو القود، وما فيه مما يستحقون في صاحبهم

---

(١) أخرجه الطحاوي في "معاني الآثار" (٣/ ٢٠١/٥٠٥٣) من طريق شُعْبَة، عَنِ الْحَكَمِ بن عتيبة، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْأَزْمَعِ. وأخرجه عبد الرزاق في الموضع السابق (١٠/٣٥/١٨٢٦٦) عَنِ الثَّوْرِيِّ، والبيهقي في "الكبرى"، كِتَابُ الْقَسَامَةِ، بَابُ أَصْلِ الْقَسَامَةِ ... (٨/٢١٤/١٦٤٥٠) من طريق سُفْيَان، عَنْ مَنْصُور، عَنِ الْحَكَمِ، به، نحوه. وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، كِتَابُ الدِّيَاتِ، باب مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ (٥/٤٤٢/٢٧٨١٣) من طريق إِسْرَائِيل، والطحاوي في "معاني الآثار" (٣/ ٢٠١/٥٠٥٤) من طريق زُهَيْر بْن مُعَاوِيَةَ، كلاهما عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ به بزيادة في لفظه. وأخرجه الطحاوي في الموضع السابق ح (٥٠٥٥)، وفي "مشكل الآثار" (١١/ ٥١٢) من طريق أَبِي حَرِيزٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ الْوَادِعِيِّ، نحوه. وإسناد هذا الأثر صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في "مصنّفه"، كِتَابُ الْعُقُولِ، بَابُ الْقَسَامَةِ (١٠/٣٥/١٨٢٦٦) عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَسُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، كِتَابُ الدِّيَاتِ، باب مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ (٥/٤٤٢/٢٧٨١٤) من طريق ابْن أَبِي لَيْلَى، والبيهقي في "الكبرى"، كِتَابُ الْقَسَامَةِ، بَابُ أَصْلِ الْقَسَامَةِ... (٨/٢١٤/١٦٤٤٩) من طريق مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، بألفاظ متقاربة. والأثر صحيح مرسل، ولعل الشعبي أخذه عن الحارث بن الأزمع كما في رواية الطحاوي في "مشكل الآثار" السابقة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "مصنفه"، كِتَابُ الدِّيَاتِ، باب الْقَوَدُ بِالْقَسَامَةِ (٥/٤٤٤/٢٧٨٣٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. وهذا الأثر رواته ثقات.

هو الدية، والله أعلم كيف كان الذي قاله رسول الله ﷺ في ذلك، غير أن في حديث مالك عن أبي ليلى، عن سهل أن رسول الله ﷺ قال: "إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ"، فكان هذا الحديث على ذكر أن يَدُوا صاحبكم لا على ما سوى ذلك، والواجب في الحديث الأول الذي وقع فيه الشك أن يُرَدَّ إلى هذا الحديث الذي لا يُشَكُّ فيه، والله الموفق [١].

ويتبيّن مما سبق: ثبوت القصاص بالقسامة، ولكن القول بالدية أحوط، حيث لا بينة، وإنما هي شبهة. -والله أعلم-. وهذا الذي أيده الدكتور موسى شاهين، حيث قال: وهذا الذي نستريح إليه، فإن القود والقصاص إنما يكون حيث لا شبهة، والشبهة هنا محققة، والأخذ بالدية أفضل من عدم الأخذ بالقسامة، إذ فيها حماية للدماء، ومواساة لأهل القتيل هذا[٢].

٢- القائلون بعدم العمل بالقسامة وإبطالها: وأنها لا حُكم لها، ولا عمل بها. قال القاضي: وروى التوقف عن الأخذ به عن طائفة، فلم يروا القسامة ولا أثبتوا لها في الشرع حكمًا، وهو مذهب الحكم بن عُتَيبة[٣]، ومسلم بن خالد[٤]، وأبو قلابة[٥]، وسالم بن عبدالله[٦]، وسليمان

(١) شرح مشكل الآثار (١١/٥٣٠).

(٢) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٦/ ٥١٢).

(٣) الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الكِنْدِيُّ مَوْلاَهُم، الكُوْفِيُّ. كَانَ ثِقَةً، ثَبْتا، فَقِيْها، مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ إِبْرَاهِيْمَ، مات سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمائَةٍ. سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٠٨).

(٤) مُسْلِمُ بنُ خَالِدٍ، أَبُو خَالِدٍ المخْزُوْمِيُّ، الزَّنْجِيُّ، إِمَامٌ فِي العِلْمِ وَالفِقْهِ، صدوق كثير الأوهام. مَاتَ سَنَةَ ثَمَانِيْنَ وَمائَةٍ. سير أعلام النبلاء (٨/١٧٦). تقريب التهذيب (ص: ٥٢٩).

(٥) عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ، أَبُو قِلاَبَةَ الجَرْمِيُّ، البَصْرِيُّ كَانَ ثِقَةً، كَثِيْرَ الحَدِيْثِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمائَةٍ. سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٦٨).

(٦) سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، أَبُو عُمَرَ القُرَشِيُّ، العَدَوِيُّ، المَدَنِيُّ، الإِمَامُ، الزَّاهِدُ، الحَافِظُ، مُفْتِي المَدِيْنَةِ، كَانَ ثِقَةً، كَثِيْرَ الحَدِيْثِ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَمائَةٍ. المصدر السابق (٤/٤٥٧).

ابن يسار(١)، وقتادة(٢)، وابن عُلَيَّة(٣)، والمكيين، وإليه ينحو البخاري (٤).

وقد روى البخاري من طريق أَبي قِلاَبَةَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي القَسَامَةِ؟ قَالَ: نَقُولُ: القَسَامَةُ القَوَدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الخُلَفَاءُ. قَالَ لِي: مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلاَبَةَ؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، عِنْدَكَ رُءُوسُ الأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ العَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، لَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ؟ قَالَ: لاَ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمْصَ أَنَّهُ سَرَقَ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ: فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ: رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلاَمِ ..... (٥). وعَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: دَعَانِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدَعَ الْقَسَامَةَ، يَأْتِي رَجُلٌ مِنْ أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، وَآخَرُ مِنْ أَرْضِ كَذَا وَكَذَا، فَيَحْلِفُونَ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، قَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَإِنَّكَ إِنْ تَتْرُكْهَا، أَوْشَكَ رَجُلٌ أَنْ يُقْتَلَ عِنْدَ بَابِكَ، فَيُطَلَّ دَمُهُ، فَإِنَّ لِلنَّاسِ فِي الْقَسَامَةِ حَيَاةً»(٦).

---

(١) سُلَيْمَانُ بنُ يَسَارٍ، أَبُو أَيُّوْبَ المَدَنِيُّ، مَوْلَى أُمِّ المؤْمِنِيْنَ مَيْمُوْنَةَ الهِلاَلِيَّةِ، الفَقِيْهُ، الإِمَامُ، عَالِمُ المَدِيْنَةِ، وَمُفْتِيْهَا، كَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْمِ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَمائَةٍ. المصدر السابق (٤/٤٤٤).

(٢) قَتَادَةُ بنُ دِعَامَةَ، أَبُو الخَطَّابِ السَّدُوْسِيُّ، البَصْرِيُّ، حَافِظُ العَصْرِ، كَانَ مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْمِ، وَمِمَّنْ يُضرَبُ بِهِ المثَلُ فِي قُوَّةِ الحِفظِ. تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ وَمائَةٍ. المصدر السابق (٥/٢٦٩).

(٣) هو إِسْمَاعِيْلُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ مِقْسَمٍ، أَبُو بِشْرٍ الأَسَدِيُّ مَوْلاَهُمْ، البَصْرِيُّ، المشْهُوْرُ: بِابْنِ عُلَيَّةَ؛ وَهِيَ أُمُّهُ، الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ، الثَّبْتُ، تُوُفِّيَ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَتِسْعِيْنَ وَمائَةٍ، المصدر السابق (٩/١٠٧).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٤٤٨).

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كِتَابُ الدِّيَاتِ، باب الْقَسَامَةِ (٩/ ٦٨٩٩/٩).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في "مصنّفه"، كِتَابُ الْعُقُولِ، بَابُ الْقَسَامَةِ (١٠/٣٩/١٨٢٧٩)، وابن أبي شيبة في "مصنفه"، كِتَابُ الدِّيَاتِ، باب مَا جَاءَ فِي الْقَسَامَةِ (٥/٤٤٠/٢٧٨٠٧)، وكِتَابُ أَقْضِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ =

وقد رد الأولون على من أبطل العمل بالقسامة، بأن ما روي عن عمر بن عبد العزيز – رحمه الله– يدل على أنه كان يرى العمل بالقسامة ثم رجع عنه. قال ابن حجر: ويجمع بأنه كان يرى بذلك لما كان أميرا على المدينة ثم رجع لما ولي الخلافة(١).

وقال القرطبيّ: الحديث كله حجة واضحة للجمهور من السَّلف، والخلف على من أنكر العمل بالقسامة، ... فإن ظاهره: أنَّه ﷺ وجدَ الناس على عمل، فلمَّا أسلموا، واستقلّ بتبليغ الأحكام أقرَّها على ما كانت عليه، فصار ذلك حكما شرعيًّا يُعمل عليه، ويحكم به، لكن يجب أن يبحث عن كيفية عملهم الذي كانوا يعملونه فيها، وشروطهم التي اشترطوها، فَيُعْمَل بها من جهة إقرار النبي ﷺ، لا من جهة الاقتداء بالجاهلية فيها(٢).

وقال ابن عبد البرّ: أما الذين دفعوا القسامة جملة، وأنكروها، ولم يقولوا بها، فإنما ردّوها بآرائهم؛ لخلافها للسنّة المجتمع عليها عندهم: البيّنة على الْمُدَّعي، واليمين على الْمُدَّعَى عليه المنكر. قال: والاعتراض بهذه على ردّ القسامة فاسدٌ؛ لأن الذي سنّ البيّنة على الْمُدَّعي واليمين على المنكر في الأموال هو الذي خَصَّ هذا المعنى في القسامة، وبيّنه لأمته ﷺ. وكانت القسامة في الجاهليّة خمسين يمينًا على الدماء، فأقرها رسول الله ﷺ، فصارت سُنَّةً، بخلاف الأموال التي سَنَّ فيها يمينًا واحدةً. والأصول لا يُرَدّ بعضها ببعض، ولا يقاس بعضها على بعض، بل يوضع كل واحد منها موضعه، ... وعلى المسلمين التسليم في كل ما سَنَّ لهم رسول الله ﷺ(٣).

وقد رد كذلك ابن القيم بقوله: رد حديث القسامة الصحيح الصريح المحكم بالمتشابه من قوله: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى

(٢٩٠٧٩/١١/٦)، وكِتَابُ الرَّدِّ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ، مَسْأَلَةٌ فِي الْقَسَامَةِ (٣٦٤٣٨/٣١٦/٧) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، كلاهما عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، به.

(١) فتح الباري (٢٣١/١٢).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ١٧).

(٣) الاستذكار (٨/ ٢٠٩).

عَلَيْهِ»[١]، والذي شرع الحكم بالقسامة هو الذي شرع ألَّا يعطى أحد بدعواه المجردة، وكلا الأمرين حق من عند الله لا اختلاف فيه ولم يعط في القسامة بمجرد الدعوى، وكيف يليق بمن بهرت حكمة شرعه العقول ألَّا يعطي المدعي بمجرد دعواه عودا من أراك ثم يعطيه بدعوى مجردة دم أخيه المسلم؟ وإنما أعطاه ذلك بالدليل الظاهر الذي يغلب على الظن صدقه فوق تغلب الشاهدين، وهو اللوث والعداوة والقرينة الظاهرة من وجود العدو مقتولا في بيت عدوه، فقوى الشارع الحكيم هذا السبب باستحلاف خمسين من أولياء القتيل الذي يبعد أو يستحيل اتفاقهم كلهم على رمي البريء بدم ليس منه بسبيل، ولا يكون فيهم رجل رشيد يراقب الله؟ ولو عرض على جميع العقلاء هذا الحكم، والحكم بتحليف العدو الذي وجد القتيل في داره بأنه ما قتله لرأوا أن ما بينهما من العدل كما بين السماء والأرض، ولو سئل كل سليم الحاسة عن قاتل هذا لقال من وجد في داره، والذي يقضي منه العجب أن يرى قتيل يتشحط في دمه وعدوه هارب بسكين ملطخة بالدم ويقال: القول قوله، فيستحلفه بالله ما قتله ويخلي سبيله [٢].

وبما ذُكر يتبيّن أن ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من العمل بالقسامة هو الراجح؛ لقوة أدلتهم. -والله تعالى أعلم-.

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابُ: {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا، أُولَئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ} [آل عمران: ٧٧] ... (٤٥٥٢/٣٥/٦)، ومسلم، كِتَابُ: الْأَقْضِيَةِ، بَابُ: الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ (١٧١١/١٣٣٦/٣) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٣٧).

المطلب الثالث

وجوب وجود اللوث في القسامة، وصورته

أولًا: تعريف اللوث (الشبهة)

تعريف اللوث في اللغة: اللَّوْثُ: بفتح اللام وسكون الواو، في اللغة يطلق على: الطي، أو اللَّيّ، أو القوة أو الشر، ويطلق أيضًا على: الجراحات، والمطالبات بالأحقاد، وكذلك: شبه الدلالة، ولا يكون بينة تامة، وكذلك يطلق على: البطء في الأمر. وهو أيضًا: البينة الضعيفة غير الكاملة، ومنه قيل للرجل الضعيف العقل ألوث وفيه لوثة بالفتح أي حماقة(١).

تعريف اللوث في الاصطلاح:

١ – قال ابن الحاجب: واللوث ما يدل على قتل القاتل بأمر بين ما لم يكن الإقرار، أو كمال البينة فيه أو في نفيه(٢). قال خليل المالكي: وحاصله أن اللَّوث أمر ينشأ عنه غلبة الظن بصدق المدعي(٣).

٢ – وقال أحمد الشلبي: وسببها وجود قتيل لا يُدرى قاتله في محلة أو دار أو موضع يقرب إلى القرية بحيث يسمع الصوت منه(٤).

٣ – وقال الرملي: اللوث: قرينة حالية أو مقالية مؤبدة تصدق المدعي بأن توقع في القلب صدقه في دعواه، ولا بد من ثبوت هذه القرينة(٥).

---

(١) ينظر: لسان العرب (٢/ ١٨٥)، المصباح المنير (٢/ ٥٦٠)، القاموس المحيط (ص١٧٥).

(٢) جامع الأمهات (ص٥٠٨).

(٣) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٨/ ١٨٧).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٦/ ١٦٩).

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٧/ ٣٨٩).

٤ – وقال ابن قدامة: اختلفت الرواية عن أحمد –رحمه الله– في اللوث، فروي عنه: أنه العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه، كنحو ما كان بين الأنصار ويهود خيبر ...، وكل من بينه وبين المقتول ضغن يغلب على الظن أنه قتله ... والرواية الثانية: أن اللوث ما يغلب على الظن صدق المدعى ... (١).

ثانيًا: الاتفاق على وجود اللوث (الشبهة).

اتفق كل القائلين بالقصاص، والقائلين بالدية على أن القسامة لا تجب بمجرد دعوى أولياء الدم، حتى يقترن بها شبهة، يغلب على الظن الحكم بها.

قال الخطابي: قال مالك والشافعي: لا تكون القسامة إلا مع لوث ومع نوع من الدلالة مخيلة(٢). وقال أيضًا: أما الشافعي فإنه لا يرى الدعوى في القسامة مسموعة، حتى يكون هناك لوث، وهو شاهد حال يدل نوعا من الدلالة على صدق المدعين، وذلك مثل الحال في العداوة القائمة بين اليهود وبين المسلمين، والدار دار اليهود، لا يخالطهم فيها غيرهم، فيورك القتل عليهم، ووجد القتيل يتشحط في الدم بين ظهرانيهم، فتكاد هذه الدلائل تقضي بأنهم قتلته، فإذا لم يكن لوث لم تجب القسامة(٣).

قَالَ القاضي عياض: واتفقوا كلهم أنها لا تجزئ بمجرد دعوى الأولياء حتى يقترن بها شبهة يغلب الظن بالحكم بها(٤).

ثالثًا: صور الشبهة الموجبة للقسامة.

قَالَ القاضي: اختلفوا في الشبهة الموجبة للقسامة، وصورتها سبعة وجوه:

(١) الشرح الكبير على المقنع (٢٦/ ١١٩ – ١٢١).
(٢) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٣/ ١٦٦٦).
(٣) المصدر السابق (٢/ ١٤٦٦).
(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٤٥٠).

إحداها: قول المقتول: دمي عند فلان، وهو قتلني، أو ضربني، وإن لم يكن به أثرٌ، أو فَعَلَ فيّ هذا من إنفاذ مُقَاتِلِي، أو جرحني، ويذكر العمد في ذلك، فهذا موجب للقسامة عند مالك والليث، وقال مالك: إنه مما اجتمع عليه الأئمة في الحديث والقديم(١). قال القاضي: ولم يقل به من فقهاء الأمصار غيرهما، ولا روي عن سواهما، وخالفهما في ذلك سائر العلماء ولم يروا بهذا قسامة .... **الوجه الثاني:** اللوث من غير البينة القاطعة على معاينة القتل، وبهذا قال مالك(٢)، والشافعي، والليث. ولم يختلفوا أن الشاهد الواحد العدل والجماعة من لفيف الناس وإن لم يكونوا عدولًا لوث. واختلف قول مالك في الواحد غير العدل وفى المرأة، هل هي لوث أم لا؟ وجعل الليث وربيعة ويحيى بن سعيد شهادة العبيد والصبيان والذميين لوثًا. وقال بعض أصحابنا بشهادة العبيد والصبيان وأباه أكثرهم. **الوجه الثالث:** شاهدان على الجرح ويحيا المجروح بعده حياة بينة ثم يموت قبل أن يفيق منه، وبه قال مالك وأصحابه والليث. واختلف عندنا هل يجب بالشاهد الواحد على الجرح قسامة أم لا يجب إلا شاهدين وهو الأصح؟ ولم ير الشافعي وأبو حنيفة في هذا قسامة، ورأوا به القصاص إذا ثبت بشاهدين. **الوجه الرابع:** وجود المتهم عند المقتول أو قربه أو آتيًا من جهته، ومعه آلة القتل وعليه أثره من التلطخ بالدم وشبهه. فهذا لوث عند مالك في رواية ابن وهب. فقاله ابن عبد الحكم، وقال الشافعي نحوه، قال: وذلك إذا لم يكن هناك أحد ولا وجد به أثر سبع. قال: ومثله لو وجد في بيت أو صحراء أو دار ليس فيها أحد سواهم يتفرقون عن قتيل، فهذا كله شبهة توجب القسامة. **الوجه الخامس:** الفئتان يقتتلان فيوجد بينهما قتيل، ففيها عندنا روايتان: الأولى: جواز القسامة بمثل هذا لأوليائه على من يدعون عليه منهما، أو من يدعي عليه المقتول، كان منهما أو من غيرهما. والأخرى: أنه لا قسامة فيه في هذه الوجوه، وفيه الدية على الطائفة التي نازعت طائفته إن كان منهما، أو عليهما إن كان من غيرهما، وبالقسامة في هذا قال الشافعي. وقال أحمد وإسحاق: عقله على الفئة

(١) ينظر: موطأ مالك (٢/ ٨٧٩).

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه.

المنازعة، فإن عينوا رجلًا ففيه القسامة. **الوجه السادس**: الميت في مزاحمة الناس. فقال الشافعي: تثبت بذلك القسامة، ويكون فيه الدية. وعند مالك هو هدر. وقال إسحاق والثوري: ديته على بيت المال، وروي مثله عن عمر وعلى. وقال الحسن والزهري: ديته على من حضر. **الوجه السابع**: أن يوجد في محلة قوم، أو قبيلتهم، أو مسجدهم. فعند مالك والشافعي والليث وأحمد وداود وغيرهم: أنه لا يستحق بهذا بمجرده قسامة. والقتيل هدر، لأنه يقتل الرجلُ ويلقيه في محلة القوم ليلطخهم به. قال الشافعي: إلا أن يكون بمثل القصة التي حكم فيها النبي ﷺ في خيبر، فيجب فيها القسامة من العداوة، وأنه لم يكن هناك سواهم، فإن خيبر كانت باليهود مختصة، والعداوة بينهم وبين الأنصار ظاهرة وخرج عبد الله بعد العصر فوجد قتيلًا قبل الليل. وقال نحوه أحمد بن حنبل. وقد تأول النسائي هذا على مذهب مالك. وذهب أبو حنيفة والثوري ومعظم الكوفيين إلى أن وجود القتيل في القرية والمحلة يوجب القسامة، ولا سبب عندهم من الوجوه السبعة المتقدمة يوجب القسامة سواها؛ لأنها عندهم الصورة التي قضى فيها النبي ﷺ بالقسامة، ... وذلك إذا وجد القتيل وبه أثر، وإلا فلا قسامة فيه. فإن وجد القتيل في المسجد حلف أهل المحلة، والدية على بيت المال، وذلك كله إذا ادعوا على أهل المحلة. وقال الأوزاعي: وجود القتيل في المحلة يوجب القسامة وإذا لم يكن به أثر على ما تقدم من مذهبه. وقال داود بنحوٍ من هذا أو قال لا أقضي بالقسامة في شيء إلا في الدعوى في العمد دون الخطأ على أهل القرية الكبيرة أو المدينة وهم أعداء المقتول[١].

قال ابن عبد البر: وما أعلم في شيء من الأحكام المروية عن النبي ﷺ من الاضطراب والتضاد ما في هذه القصة فإن الآثار فيها متضادة متدافعة وهي قصة واحدة [٢].

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٤٥٠، ٤٥١).

(٢) الاستذكار (٨/ ١٩٧).

المطلب الرابع

الفرق بين القسامة في الدم وسائر الدعاوى[١].

خالفت القسامة سائر الدعاوى، حيث يبدأ فيها المدعون باليمين، أما سائر الدعاوى فتكون البينة أولًا على المدعين، واليمين على المدعى عليهم.

فالأصل في الدعاوي قوله ﷺ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[٢]. قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ البَيِّنَةَ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينَ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ[٣]. قال إمام الحرمين: وهذه قاعدة متفق عليها بين الأُمة[٤].

قلت: لكن القسامة خرجت عن هذا الاتفاق، واستقلت بحكم خاص بها دون سائر الدعاوى؛ لتعذر إقامة البينة. فاختلف الحكم فيها عن غيرها من سائر الدعاوي.

قال مالك: إنما فرق بين القسامة في الدم والأيمان في الحقوق، أن الرجل إذا داين الرجل استثبت عليه في حقه، وأن الرجل إذا أراد قتل الرجل لم يقتله في جماعة من الناس، وإنما يلتمس الخلوة، قال: فلو لم تكن القسامة إلا فيما تثبت فيه البينة، ولو عمل فيها كما يعمل في الحقوق هلكت الدماء، واجترأ الناس عليها إذا عرفوا القضاء فيها، وإنما جعلت القسامة إلى ولاة المقتول، يبدؤون بها فيها، ليكف الناس عن الدم، وليحذر القاتل أن يؤخذ في مثل ذلك بقول المقتول[٥].

---

(١) جَمْعُ دعْوَى: دَعاوِي، بكسْرِ الواوِ وفتْحها. وقالَ بعضُهم: الفَتْح أَوْلى لأنَّ العَرَبَ آثَرَتِ التَّخْفيفَ ففَتَحَتْ وحافَظَتْ على أَلِفِ التَّأنِيث الَّتِي بُنِي عَلَيْهَا المُفْرَدُ، وقالَ بعضُهم: الكَسْرُ أَوْلى. تاج العروس (٣٨/ ٥٢).

(٢) متفق عليه، سيق تخريجه، في المطلب الثاني: آراء العلماء حول مشروعية القسامة.

(٣) سنن الترمذي (٣/ ٦١٨/١٣٤٢).

(٤) نهاية المطلب في دراية المذهب (١٩/ ٨٩).

(٥) موطأ مالك (٢/ ٨٧٨ ح ٢).

وقال الخطابي: قد جعل النبي ﷺ الحكم في القسامة خلاف الحكم في الأيمان لسائر الدعاوي، وذلك أنه بدأ فيها بالمدعين، ومن سنته أن تكون البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه، فلما أبى المدعون اليمين ردها على المدعى عليهم، فلما لم يرضوا بأيمانهم عقله من عنده، إذ كان من سنته ألَّا يترك دم حرام هدرا، وهو عاقلة المسلمين، وولي أمرهم [١].

وقال القرطبي: الأصل في الدعاوي أن اليمين على المدَّعَى عليه، وحكم القسامة أصل بنفسه؛ لتعذر إقامة البيّنة على القتل فيها غالبًا، فإن القاصد للقتل يقصد الخَلْوة، ويترصَّد الغفلة، وتأيَّدت بذلك الرواية الصحيحة المتفق عليها وبقي ما عدا القسامةَ على الأصل، ثم ليس ذلك خروجًا عن الأصل بالكلية، بل لأن المدَّعَى عليه إنما كان القولُ قولَه؛ لقوّة جانبه، بشهادة الأصل له بالبراءة مما ادُّعِيَ عليه، وهو موجود في القسامة في جانب الْمُدَّعِي؛ لقوّة جانبه باللوث الذي يُقَوِّي دعواه [٢].

كما خالفت القسامة أيضًا سائر الدعاوي في عدد الأيمان، فقد أوجب في القسامة خمسين يمينًا، ولا يوجد ذلك في غيرها من الأحكام.

قال الخطابي: ومما خالفت القسامة فيها سائر الدعاوي أنه أوجب في القسامة خمسين يمينا، وليس في شيء من الأحكام أكثر من يمين واحدة إلا في اللعان، فإن الزوجين يشهد كل واحد منهما بالله أربع شهادات، ومعناها: الأيمان، لأن الشاهد لا يكلف تكرير الشهادة، ولا يلزمه أن يقول في شهادته: أشهد بالله. والشهادات تختلف في الذكران والإناث، فيكون عدد الشهود في الإناث على التضعيف، وهذه الأمور معدومة في أمر اللعان فدل على معنى هذه الشهادات الأيمان[٣].

(١) أعلام الحديث (٢/ ١٤٦٦).
(٢) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٢٣٦).
(٣) أعلام الحديث (٢/ ١٤٦٦).

المطلب الخامس
كيفية القسامة، والواجب فيها

في قوله: (أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم) ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الخلاف فيمن يبدأ بالحلف، هل يبدأ بالمدعين أو بالمدعى عليهم؟

قال الخطابي: اختلف الناس فيمن يبدأ به في القسامة، فقال مالك والشافعي وأحمد: يبدأ بالمدَّعِي قولًا بظاهر الحديث. وقال أبو حنيفة وأصحابه: يبدأ بالمدَّعَى عليه على قضية سائر الدعاوى. وتعقبه الخطابي فقال: هذا حكم خاص جاءت به السنة، لا يقاس على سائر الأحكام، وللشريعة أن تخص كما لها أن تعم، ولها أن تخالف بين سائر الأحكام المتشابهة في الصفة كما أن لها أن توفق بينها ولها نظائر كثيرة في الأصول(١).

وتفصيل ذلك:

الفريق الأول: يرى أن الذي يبدأ في الحلف المدَّعون قولًا بظاهر الحديث.

قال القرطبي: قوله للمدَّعين: (أتحلفون خمسين يمينًا) دليل: على أن القسامة يبدأ فيها المدَّعون بالأيمان. وهو قول معظم القائلين: بأن القسامة يُستوجب بها الدَّم(٢).

قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، والذي سمعت ممن أرضى في القسامة، والذي اجتمعت عليه الأئمة في القديم والحديث، أن يبدأ بالأيمان المدعون في القسامة فيحلفون، ... قال: وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، والذي لم يزل عليه عمل الناس، أن المبدئين

(١) معالم السنن (٤/ ١٠ - ١١).

(٢) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ١٠).

بالقسامة أهل الدم، والذين يدعونه في العمد والخطأ. قال مالك: وقد بدأ رسول الله ﷺ الحارثيين في قتل صاحبهم الذي قتل بخيبر(١).

وقَالَ البدر العيني: قال يحي بن سعيد، وَأَبُو الزِّنَاد، وَرَبِيعَة، وَمَالك، وَالشَّافِعِيّ، وَأحمد، وَاللَّيْث بن سعد: يسْتَحْلف المدعون بالدَّم فإذا حلفوا استحقوا مَا ادعوا، وهذا في القسامة خاصَّةً، وهو يخصّ قوله ﷺ: "الْبَيِّنَة على الْمُدَّعِي وَالْيَمِين على من أنكر"، لما روى عَمْرو بْن شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ، إِلَّا فِي الْقَسَامَةِ(٢)»(٣).

قال القاضي عياض: واحتجوا بأن جنبة المدعى إذا قويت بشهادة أو شبهة قوية صارت اليمين له، وههنا الشبهة قوية، وقالوا: هذه شُبْهة بحيالها، وأصل قائم؛ لحياة الناس، ورَدْع المعتدين، والدعاوى في الأموال على سنتها أيضًا، فكل أصل يُتَّبَع، ويُستعمل، ولا يطرح بسُنَّة لسُنَّة(٤).

الفريق الثاني: يرى أن الذي يبدأ في الحلف المدَّعَى عليه قياسًا على سائر الدعاوى.

قال أهل الكوفة، وكثير من أهل البصرة، وبعض أهل المدينة: يَستحلف من أهل القرية خمسون رجلاً خمسين يمينًا: ما قتلناه، ولا علمنا من قتله، فإن حلفوا برءوا، وإن نقصت قسامتهم عن عدد، أو نكلوا حلف المدَّعون على رجل واحد، واستحقوا(٥).

(١) موطأ مالك (٢/ ٨٧٨ ح ٢).
(٢) إسناده ضعيف، لأجل مُسْلِم بْنِ خَالِدٍ الزنجي، سبق تخريجه في الحديث الثاني من شواهد الحديث.
(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤/ ٥٩).
(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٤٤٩).
(٥) فتح الباري (١٢/ ٢٣٦).

وَقَالَ سُفْيَان الثَّوْريّ، وأَبُو حنيفَة وغيرهم: يبْدَأ بأيمان الْمُدعى عَلَيْهِم فَيحلفُونَ ثمَّ يغرمون الدِّيَة، وَرُوِيَ ذَلِك عَن عمر بن الْخطاب -رَضِي الله عَنه[١].

قال العيني: وَأَجَابُوا عَن حَدِيث عَمْرو بن شُعَيْب بِأَنَّهُ مَعْلُول من خَمْسَة وُجُوه. الأول: أَن الزنْجِي هُوَ مُسلم بن خَالِد شيخ الشَّافِعِي ضَعِيف، ... الثَّانِي: أَن ابْن جريج لم يسمع من عَمْرو، ... الثَّالِث: الِاحْتِجَاج بِعَمْرو بن شُعَيْب عَن أَبِيه عَن جده مُخْتَلف فِيهِ. الرَّابِع: أَن الزنْجِي مَعَ ضعفه خَالفه عبد الرَّزَّاق وحجاج وَقَتَادَة فَرَوَوْه عَن ابْن جريج عَن عَمْرو مُرْسلا، الْخَامِس: أَن الزنْجِي اخْتلف عَلَيْهِ فِيهِ. قَالَ الذَّهَبِيّ: قَالَ عُثْمَان بن مُحَمَّد بن عُثْمَان الرَّازِيّ: حَدثنَا مُسلم بن خَالِد الزنْجِي عَن ابْن جريج عَن عَطاء عَن أبي هُرَيْرَة[٢].

قلت: مُسْلِم بْنِ خَالِدٍ الزَّنْجِيّ، وإن كان ضعيفًا إلا أن له متابعة عند البيهقي في "السنن الصغير"، (٣/٢٥٧/٣١٠٣) كما سبق في التخريج في الحديث الثاني من شواهد الحديث.

واحتجوا في ذلك برواية سعيد بن عبيد، وما في معناها أن النبي ﷺ طالب المدّعين بالبيّنة أولًا، فقالوا: ما لنا بيّنة، فقال: "فيحلفون"، وهذا هو الأصل المعمول به في سائر الدعاوي الذي نبّه عليه ﷺ بقوله: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»[٣].

وقد أجاب الجمهور عن ذلك: بأن الصحيح المشهور المعروف من حديث حُويصة ومحيصة تبدئة المدَّعين بالأيمان. وهي رواية الأئمة الحفَّاظ بالطرق المسندة المستفيضة، وما ذكروه: مراسيل،

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤/ ٥٩، ٦٠)، بتصرف.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤/ ٥٩، ٦٠). وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ أخرجه الدارقطني في "سننه"، كِتَابُ الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ (٤/١١٤/٣١٩٠)، وكِتَابٌ الْأَقْضِيَة، بَابٌ فِي الْمَرْأَةِ تُقْتَلُ إِذَا ارْتَدَّتْ (٥/٣٨٩/٤٥٠٧) من طريق مُسْلِم بْن خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مرفوعًا، وإسناده ضعيف، لأجل مُسْلِم بْنِ خَالِدٍ.

(٣) متفق عليه، سيق تخريجه، في المطلب الثاني: آراء العلماء حول مشروعية القسامة.

وغير معروفة عند المحدِّثين، وليست مِمَّا تعارض بها الطُّرُق الصِّحاح؛ فيجب ردَّها بذلك. وأجابوا عن التمسك بالأصل: بأن هذا الحكم أصل بنفسه لحرمة الدِّماء، ولتعذر إقامة البيِّنة على القتل غالبًا. فإن القاصد للقتل إنَّما يطلب الخلوة، والْغِيلة، بخلاف سائر الحقوق(١).

قال القاضي: وضَعَّف هؤلاء روايةَ مَن روى الابتداء بيمين الْمُدَّعَى عليهم، قال أهل الحديث: هذه الرواية وَهَمٌ من الراوي؛ لأنه أَسقط الابتداء بيمين الْمُدَّعِي، ولم يَذْكُر رَدَّ اليمين، ولأن مَن روى الابتداء بالمدّعين معه زيادة، ورواياتها صحاح من طرق كثيرة مشهورة، فوجب العمل بها، ولا تعارضها رواية مَن نَسِيَ(٢).

وقد تبيّن بما ذُكر أن أرجح الأقوال هو القول الأول: بأن يُبدأ في القسامة بأيمان المدعين، ثم تردّ على المدعى عليهم؛ لقوّة حجته، -والله أعلم-.

المسألة الثانية: من الذي يحلف في القسامة؟

اختلف العلماء في قوله: "أتحلفون خمسين يمينا"، هل يحلف الوارث وغيره أو الوارث فقط؟

١- يرى مالك وأحمد في رواية عنه أن الذي يحلف من الأولياء هم العصبة.

قال ابن قدامة: روى عن أحمد أنه يحلف من العصبة الوارث منهم وغير الوارث، خمسون رجلا، كل واحد منهم يمينا واحدة. وهو قول لمالك، وعلى ذلك يحلف الوارث منهم الذين يستحقون دمه، فإن لم يبلغوا خمسين، تموا من سائر العصبة، يؤخذ الأقرب منهم فالأقرب من قبيلته التي ينتسب إليها ...؛ لقول النبي ﷺ للأنصار: "يحلف خمسون رجلا منكم". وقد علم النبي ﷺ أنه لم يكن لعبد الله بن سهل خمسون رجلا وارثًا، فإنه لا يرثه إلا أخوه، أو من هو في درجته، أو أقرب منه نسبا، ولأنه خاطب بهذا بني عمه، وهم غير وارثين(٣).

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ١٠، ١١).
(٢) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٤٤).
(٣) المغني لابن قدامة (١٢/ ٢١٠).

٢- يرى الشافعي، وأحمد في رواية عنه أن الذي يحلف هم الوارثون فقط.

قال الشافعي: وإذا قُتِلَ الرجل فوجبت فيه القسامة لم يكن لأحد أن يقسم عليه إلا أن يكون وارثًا كأن قتله عمدا أو خطأ، وذلك أنه لا تملك النفس بالقسامة إلا دية المقتول ولا يملك دية المقتول إلا وارث فلا يجوز أن يقسم على ما لا يستحقه إلا من له المال بنفسه أو من جعل الله -تعالى- له المال من الورثة(١).

وقال ابن قدامة في الرواية الثانية عن أحمد: لا يقسم إلا الوارث، وتفرض الأيمان على ورثة المقتول دون غيرهم، على حسب مواريثهم. قال ابن قدامة: لأنها يمين في دعوى حق، فلا تشرع في حق غير المتداعيين، كسائر الأيمان. فعلى هذه الرواية، تقسم بين الورثة من الرجال من ذوي الفروض والعصبات على قدر إرثهم(٢).

قال النووي، قد يقال: كيف عرضت اليمين على الثلاثة وإنما يكون اليمين للوارث خاصة؟ والوارث عبد الرحمن خاصة، وهو أخو القتيل، وأما الآخران فابنا عم، لا ميراث لهما مع الأخ. والجواب أنه كان معلومًا عندهم، أن اليمين تختص بالوارث، فأطلق الخطاب لهم، والمراد من تختص به اليمين، واحتمل ذلك لكونه معلومًا للمخاطبين، كما سمع كلام الجميع في صورة قتله، وكيفية ما جرى له، وإن كانت حقيقة الدعوى وقت الحاجة مختصة بالوارث(٣).

ثم أجاب عن قوله ﷺ: (يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُم)، فقال: هذا مما يجب تأويله؛ لأن اليمين إنما تكون على الوارث خاصة، لا على غيره من القبيلة، وتأويله: يؤخذ منكم خمسون يمينًا، والحالف هم الورثة، فلا يحلف أحد من الأقارب غير الورثة، .... واحتج الشافعي بقوله ﷺ: "تحلفون خمسين يمينًا، فتستحقون صاحبكم"، فجعل الحالف هو المستحق للدية والقصاص، ومعلوم أن غير الوارث لا يستحق شيئًا، فدل على أن المراد حلف من يستحق الدية(٤).

---

(١) الأم للشافعي (٦/ ٩٩).

(٢) المغني لابن قدامة (١٢/ ٢١٠، ٢١١).

(٣) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٤٦).

(٤) المصدر السابق (١١/ ١٤٨)، بتصرف يسير.

هل يشترط أن يكون الحالف رجلا بالغًا؟ قال النووي –رحمه الله–: يَحْلِف كل الورثة، ذكورًا كانوا أو إناثًا، سواء كان القتل عمدًا أو خطأً. هذا مذهب الشافعي، ... ووافقنا مالك فيما إذا كان القتل خطأ، وأما في العمد، فقال: يحلف الأقارب خمسين يمينًا، ولا تحلف النساء ولا الصبيان، ووافقه ربيعة، والليث، والأوزاعي، وأحمد، وداود، وأهل الظاهر(١).

وقال ابن حجر –رحمه الله–: استدل به على أن من يحلف في القسامة لا يشترط أن يكون رجلا ولا بالغًا؛ لإطلاق قوله ﷺ: (خمسين منكم)(٢).

المسألة الثالثة: عدد الأيمان والحالفين:

قال مالك –رحمه الله–: يحلف من ولاة الدم خمسون رجلا خمسين يمينا، فإن قل عددهم أو نكل بعضهم، ردت الأيمان عليهم(٣).

وقال أَبُو الْعَبَّاس القرطبيّ –رحمه الله–: الأيمان المردودة لا تكون أقل من خمسين يمينًا من خمسين رجلًا إذا كان المدَّعَى عليهم خمسين، فإن كانوا أقل من ذلك؛ حلفوا خمسين يمينًا، ورُدَّت عليهم بحسب عددهم(٤).

وقال ابن حجر: اختُلِف في عدد الحالفين، ونقل عن الشافعي: لا يجب الحق حتى يحلف الورثة خمسين يمينا سواء قَلُّوا أم كثروا، فلو كان بعدد الأيمان حلف كل واحد منهم يمينًا، وإن كانوا أقل أو نَكَل بعضهم رُدَّت الأيمان على الباقين، فإن لم يكن إلا واحد، حلف خمسين يمينًا واستحقّ، حتى لو كان من يرث بالفرض والتعصيب، أو بالنسب والولاء، حلف واستحق(٥).

---

(١) المصدر السابق (١١/ ١٤٨).

(٢) فتح الباري (١٢/ ٢٣٩).

(٣) موطأ مالك ت عبد الباقي (٢/ ٨٧٩).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ١٤).

(٥) فتح الباري (١٢/ ٢٣٨).

المطلب السادس
تقديم الأسن في الكلام

يعلمنا هذا الحديث الشريف أدبًا من الآداب النبوية في التعامل مع ذوي الفضل، والهيبة، والسن، وكل من له حق التقديم على غيره من إظهار الاحترام والتوقير، فقد اسْتُدل بقوله: (كبر كبر) على تقديم الأكبر سنًا على غيره في الأمور المهمة، وذلك عند التساوي في الفضائل، وكانت فيه أهلية لذلك، وهذا من الأدب الشرعي الذي علمنا إياه نبينا ﷺ، لا أن يتجاسر كل من له الهوى على أن يكون هو المقدم في الكلام، دون أحقية له في ذلك. ولذلك بوب البخاري للحديث بقوله: كتاب الأدب، باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال.

قال الخطابي: في قوله: (كبر كبر)، أدب وإرشاد إلى أن الأكبر هو أولى بالتقدمة في الكلام، والتبدية بالإكرام(١).

وقال النووي: وفي هذا فضيلة السن عند التساوي في الفضائل، ولهذا نظائر، فإنه يقدم بها في الإمامة، وفي ولاية النكاح ندبًا، وغير ذلك(٢).

وقال ابن حجر: ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، المراد الأكبر في السن إذا وقع التساوي في الفضل وإلا فيقدم الفاضل في الفقه والعلم إذا عارضه السن، ... وكأنه أشار بإيراده إلى أن تقديم الكبير حيث يقع التساوي أما لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير فلا يُمْنَع من الكلام بحضرة الكبير لأن عُمَرَ تَأَسَّفَ حيث لم يتكلم ولده مع أنه اعتذر له بكونه بحضوره وحضور أبي بكر ومع ذلك تأسف على كونه لم يتكلم(٣). قال: واستدل به على تقديم الأسن في الأمر المهم إذا كانت فيه أهلية ذلك لا ما إذا كان عَرِيًّا عن ذلك، وعلى ذلك يُحْمَل الأمر بتقديم الأكبر

(١) أعلام الحديث (٢/ ١٤٦٦).
(٢) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٤٦).
(٣) فتح الباري (١٠/ ٥٣٦).

في حديث الباب إِمَّا لأن وليَّ الدَّم لم يكن مُتَأَهِّلًا فأقام الحاكم قريبه مقامه في الدعوى، وإما لغير ذلك»[١].

وقال البدر العيني: «إن القوم إذا اشْتَرَكُوا فِي معنى من معان الدَّعوى وغيرها كان أولاهم أن يبْدأ بالكلام أكبرهم»[٢].

وإنما ذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه؛ لإن الأمر أمر أخيه، وهو ولي الدم، وهو الوارث، وأما الآخران فابنا عم، لا ميراث لهما مع الأخ، وإقامة الدعوى تكون من الوارث، لكن الرسول ﷺ قال له: "كبر. كبر" وفي الرواية الأخرى: "فذهب محيصة ليتكلم، وهو الذي كان بخيبر" وهو أعلم بشرح ما وقع، ولكنه لما كان أصغر من أخيه حويصة قال له ﷺ: "كبر. كبر"، ومادام ﷺ سيسمع من الثلاثة، فليكن سماعه من الأسن، فالأقل سنًا، فالأقل سنًا، حويصة، ثم محيصة، ثم عبد الرحمن، كأدب شرعي[٣].

قال النووي: «واعلم أن حقيقة الدعوى إنما هي لأخيه عبد الرحمن لا حق فيها لابني عمه وإنما أمر النبي ﷺ أن يتكلم الأكبر وهو حويصة؛ لأنه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل سماع صورة القصة وكيف جرت فإذا أراد حقيقة الدعوى تكلم صاحبها، ويحتمل أن عبد الرحمن وكل حويصة في الدعوى ومساعدته أو أمر بتوكيله»[٤].

(١) المصدر السابق (١٢/ ٢٣٨).
(٢) عمدة القاري (٢٤/ ٥٩).
(٣) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٦/ ٥٠٩).
(٤) شرح النووي على مسلم (١١/ ١٤٦).

المطلب السابع
حكم الصُّلْح مع غير المسلمين، وموادعتهم

أولًا: حكم الصُّلْح مع غير المسلمين:

أبان النَّبِيُّ ﷺ في الحديث الشريف إلى إمكانية المصالحة مَعَ غير الْمُسلمين، ولو كان بِالْمَالِ أو غَيْرِهِ. فقد زَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ فِي رِوَايَتِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ، قوله: "فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ يَوْمئِذٍ صُلْحٌ وَأَهْلُهَا يَهُودُ".

قال الحافظ ابن حجر: وَالْمُرَادُ مُصَالَحَةُ أَهْلِهَا الْيَهُودِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ(١). وقال أيضًا: وَالْمُرَادُ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ بَعْدَ فَتْحِهَا فَإِنَّهَا لَمَّا فُتِحَتْ أَقَرَّ النَّبِيُّ ﷺ أَهْلَهَا فِيهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِي الْمَزَارِعِ بِالشَّطْرِ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا(٢).

ولذلك بوب البخاري -رحمه الله- للحديث بقوله: بَابُ الْمُوَادَعَةِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ وَغَيْرِهِ، وَإِثْمِ مَنْ لَمْ يَفِ بِالعَهْدِ، وَقَوْلِهِ: ﴿وَإِن جَنَحُوا۟ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١] الآيَةَ(٣). قال الحافظ: قَوْلُهُ: وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ جَنَحُوا طَلَبُوا السَّلْمَ فَاجْنَحْ لَهَا أَيْ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ دَالَّةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمُصَالَحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِين وَتَفْسِير جنحوا بطلبوا هُوَ لِلْمُصَنِّفِ وَقَالَ غَيْرُهُ مَعْنَى جَنَحُوا مَالُوا وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ السِّلْمُ وَالسَّلْمُ وَاحِدٌ وَهُوَ الصُّلْح وَقَالَ أَبُو عُمَرَ وَالسَّلْمُ بِالْفَتْحِ الصُّلْحُ وَالسِّلْمُ بِالْكَسْرِ الْإِسْلَامُ وَمَعْنَى الشَّرْطِ فِي الْآيَةِ أَنَّ الْأَمْرَ بِالصُّلْحِ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ الْأَحَظُّ لِلْإِسْلَامِ الْمُصَالَحَةَ أَمَّا إِذَا كَانَ الْإِسْلَامُ ظَاهِرًا عَلَى الْكُفْرِ وَلَمْ تَظْهَرِ الْمَصْلَحَةُ فِي الْمُصَالَحَةِ فَلَا(٤).

---

(١) فتح الباري (٥/ ٣٠٦).
(٢) المصدر السابق (١٢/ ٢٣٣).
(٣) صحيح البخاري (٤/ ١٠١).
(٤) فتح الباري (٦/ ٢٧٥).

وقد وردت عدة أحاديث نبوية فيها دلالة واضحة على جواز الصلح مع غير المسلمين، مِنْها: حَدِيث أَبِي سُفْيَانَ فِي شَأْنِ هِرَقْلَ، وفِي أَوَّلِهِ: إِنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي رَكْبٍ مِنْ قُرَيْشٍ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي هَادَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُفَّارَ قُرَيْشٍ ... الْحَدِيثَ. وفِيهِ أيضًا: وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا[1]. وحَدِيث عَوْف بْن مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «ثُمَّ تَكُونُ هُدْنَةٌ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ»[2]. وحَدِيث سَهْل بْن حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ، لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، وَذَلِكَ فِي الصُّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ، وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللهُ أَبَدًا»، قَالَ: فَانْطَلَقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا، وَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنَّهُ رَسُولُ اللهِ وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللهُ أَبَدًا، قَالَ: فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ، فَأَقْرَأَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَوْ فَتْحٌ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ[3]. وَحَدِيث ابْنِ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- فِي قصَّة صلح الْحُدَيْبِيَة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مُعْتَمِرًا، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ هَدْيَهُ

(١) أخرجه البخاري، كتَابُ بَدْءِ الوَحْيِ، بَابُ كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ (١/٨/٧)، وكِتَابُ الجِزْيَةِ، بَابُ فَضْلِ الوَفَاءِ بِالعَهْدِ (٤/١٠١/٣١٧٤)، ومسلم، كتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ يَدْعُوهُ إِلَى الْإِسْلَامِ (٣/١٣٩٣/١٧٧٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتَابُ الصُّلْحِ، بَابُ الصُّلْحِ مَعَ المُشْرِكِينَ (٣/١٨٥) معلقًا عن عَوْف.

(٣) أخرجه البخاري، كتَابُ الجِزْيَةِ، بَابُ إِثْمِ مَنْ عَاهَدَ ثُمَّ غَدَرَ (٤/١٠٣/٣١٨١، ٣١٨٢)، وكِتَابُ المَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَةِ (٥/١٢٨/٤١٨٩)، ومسلم، كتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ، بَابُ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ فِي الْحُدَيْبِيَةِ (٣/١٤١١/١٧٨٥) عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: قَامَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ يَوْمَ صِفِّينَ، فَقَالَ: ... الحديث.

وَحَلَقَ رَأْسَهُ بِالحُدَيْبِيَةِ، وَقَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَعْتَمِرَ العَامَ المُقْبِلَ، وَلاَ يَحْمِلَ سِلاَحًا عَلَيْهِمْ إِلَّا سُيُوفًا، وَلاَ يُقِيمَ بِهَا إِلَّا مَا أَحَبُّوا، فَاعْتَمَرَ مِنَ العَامِ المُقْبِلِ، فَدَخَلَهَا كَمَا كَانَ صَالَحَهُمْ، فَلَمَّا أَنْ أَقَامَ بِهَا ثَلاَثًا، أَمَرُوهُ أَنْ يَخْرُجَ فَخَرَجَ(١).

ثانيًا: حَكْمُ مُوَادَعَةِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَهْلَ الْحَرْبِ عَلَى مَالٍ أو غَيْرِهِ يُؤَدُّونَهُ إِلَيْهِمْ.

قال الحافظ ابن حجر: وَفَهِمَ الْمُهَلَّبُ مِنْ قَوْلِهِ فِي آخِرِهِ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ أَنَّهُ يُوَافِقُ قَوْلَهُ فِي التَّرْجَمَةِ وَالْمُصَالَحَةِ مَعَ الْمُشْرِكِينَ بِالْمَالِ فَقَالَ إِنَّمَا وَدَاهُ مِنْ عِنْدِهِ اسْتِئْلَافًا لِلْيَهُودِ وَطَمَعًا فِي دُخُولِهِمْ فِي الْإِسْلَامِ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ يَرُدُّهُ مَا فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ هَذِهِ الطَّرِيقِ فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ فَإِنَّهُ مُشْعِرٌ بِأَنَّ سَبَبَ إِعْطَائِهِ دِيَتَهُ مِنْ عِنْدِهِ كَانَ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِ أَهْلِهِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ كُلٌّ مِنْهُمَا سَبَبًا لِذَلِكَ(٢).

قال: وَأَمَّا أَصْلُ الْمَسْأَلَةِ فَاخْتُلِفَ فِيهِ فَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ عَنْ مُوَادَعَةِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ أَهْلَ الْحَرْبِ عَلَى مَالٍ يُؤَدُّونَهُ إِلَيْهِمْ فَقَالَ لَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ ضَرُورَةٍ كَشَغْلِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ حربهم قَالَ وَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَالِحَهُمْ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ يُؤَدُّونَهُ إِلَيْهِمْ كَمَا وَقَعَ فِي الْحُدَيْبِيَةِ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ إِذَا ضَعُفَ الْمُسْلِمُونَ عَنْ قِتَالِ الْمُشْرِكِينَ جَازَتْ لَهُمْ مُهَادَنَتُهُمْ عَلَى غَيْرِ شَيْءٍ يُعْطُونَهُمْ لِأَنَّ الْقَتْلَ لِلْمُسْلِمِينَ شَهَادَةٌ وَإِنَّ الْإِسْلَامَ أَعَزُّ مِنْ أَنْ يُعْطَى الْمُشْرِكُونَ عَلَى أَنْ يُكَفُّوا عَنْهُمْ إِلَّا فِي حَالَةِ مَخَافَةِ اصْطِلَامِ الْمُسْلِمِينَ لِكَثْرَةِ الْعَدُوِّ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي الضَّرُورَاتِ وَكَذَلِكَ إِذَا أُسِرَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَلَمْ يُطْلَقْ إِلَّا بِفِدْيَةٍ جَازَ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، كِتَابُ الصُّلْحِ، بَابُ الصُّلْحِ مَعَ المشْرِكِينَ (٣/ ١٨٥/٢٧٠١)، وكِتَابُ المغَازِي، بَابُ عُمْرَةِ القَضَاءِ (٥/ ١٤٢/٤٢٥٢) من طريق نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) فتح الباري (٦/ ٢٧٥).

(٣) المصدر السابق (٦/ ٢٧٦).

المبحث الرابع

أهمّ الفوائد المستنبطة من الحديث (١).

١- إثبات مشروعية القسامة، وأنها أصل من أصول الشرع.

٢- أنه لا يجب الحق حتى يحلف الورثة خمسين يمينًا، سواء قلوا، أم كثروا.

٣- استدل به على أن الدعوى في القسامة لا بد فيها من عداوة، أو لوث.

٤- استدل به على القود في القسامة.

٥- فِيه أدب وإرشاد إلى تقديم الأسن في الأمر المهم إذا كانت فيه أهلية لذلك.

٦- يؤخذ منه أن مجرد الدعوى لا توجب إحضار الْمُدَّعَى عليه؛ لأن في إحضاره مَشْغَلَةً له عن أشغاله، وتضييعًا لماله، من غير موجب ثابت لذلك.

٧- فيه الاكتفاء بالمكاتبة، وبخبر الواحد، مع إمكان المشافهة. فإنه ﷺ كتب إلى اليهود في هذه الواقعة، وكتبوا إليه بالجواب.

٨- أن اليمين قبل توجيهها من الحاكم لا أثر لها، لقول اليهود في جوابهم: والله ما قتلناه.

٩- في قولهم "لا نرضى بأيمان اليهود" استبعاد لصدقهم، لما عرفوه من إقدامهم على الكذب، وجراءتهم على الأيمان الفاجرة.

١٠- استدل بقوله "فتحلف لكم يهود" على صحة يمين الكافر والفاسق.

١١- فيه ما كان عليه ﷺ من الكرم، وحسن السياسة، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، وتأليف القلوب، ولا سيما عند تعذر الوصول إلى استيفاء الحق.

١٢- فيه أنه ينبغي للإمام مراعاة المصالح العامة، والاهتمام بإصلاح ذات البين.

---

(١) ينظر في ذلك: معالم السنن (٤/ ١٠) وما بعدها، فتح الباري (١٢/ ٢٣٥) وما بعدها.

١٣- فيه أن الحكم بين المسلم والكافر يكون بحكم الإسلام، لا سيما إذا كان الحكم بين ذمّي ومسلم، فإنَّه لا يُختلف في ذلك.

١٤- فيه بيان كون الابتداء في القسامة بالمدّعين، وهم أولياء المقتول، وردّ اليمين على المدّعَى عليهم إذا نَكَل المدّعون في القسامة.

١٥- فيه جواز اليمين بالظن، وإن لم يَتَيَقَّن.

١٦- أن الحلف في القسامة لا يكون إلا مع الجزم بالقاتل، والطريق إلى ذلك المشاهدة، وإخبار من يوثَق به، مع القرينة الدالة على ذلك.

١٧- جواز الوكالة في المطالبة بالحدود.

١٨ – فيه أن الدعوى في القسامة مخالفة لساتر الدعاوى وأن اليمين يبدأ فيها المدعي قبل المدعى عليه.

١٩ – فيه دلالة على وجوب رد اليمين على المدعي عند نكول المدعى عليه.

٢٠ – فيه دليل على أن المدعى عليهم إذا حلفوا برءوا من الدم وهو قوله فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم.

٢١ – فيه أن الحكم بين المسلم والذمي كالحكم بين المسلمين في الاحتساب بيمينه وإبرائه بها عن الحق المدعى قبله.

٢٢ – فيه أن يمين المشرك مسموعة على المسلم كيمين المسلم عليه، وقال مالك لا تسمع ايمانهم على المسلمين كشهاداتهم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد،

فقد وصلت بحمد الله تعالى لنهاية البحث بعد الجد والتحقيق في مسائله قدر الطاقة، وتوصلت فيه إلى نتائج عدة، أهمّها:

١- إثبات مشروعية القسامة، وأنها أصل من أصول الشرع.

٢- أن حديث الباب في أعلى درجات الصحة، فقد أخرجه الأئمة الستة في كتبهم، وأنه لا تعارض بين أوجهه؛ لإمكان الجمع بينها دون تكلف.

٣- عظمة هذا الدين تكمن في أحكامه، وتشريعاته، وقوانينه.

٤- بناء المجتمعات واستقرارها وسلامتها من الفوضى والتخبط يقوم على إقامة الحق والعدل المستمدان قواعدهما ودعائمهما من الشريعة الغراء.

ومن أهم التوصيات:

١- دراسة الأحاديث التي يثار حولها بعض الإشكالات، وجمع طرقها، وألفاظها، وأقوال العلماء حولها، وبيان طرقهم في دفع إشكالاتها.

٢- دراسة القسامة دراسة فقهية مقارنة، حسب ضوابط مناهج الأئمة والفرق العلمية المعتبرة؛ لتتوافق مع مشكلات العصر، ويتماشى معها القانون الوضعي.

٣- إنشاء لجان من العلماء وأصحاب الكفاءة لإصلاح ذات البين.

هذا وأسأل الله عز وجل، أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم وبارك على خاتم أنبيائه، وآله ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (ت ٣٥٤هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان (ت ٧٣٩هـ)، دار الرسالة، بيروت. ط:٢/ ١٤١٤هـ. ١٩٩٣م.
- اختلاف الحديث، للشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت. ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١/ ١٤٢١هـ-٢٠٠٠ م.
- الاستيعاب، لابن عبد البر، ت: علي البجاوي، دار الجيل، بيروت. ط: ١/ ١٤١٢هـ.
- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) ت: علي معوض - عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: ١/١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ هـ)، ت: علي معوض - عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط: ١/ ١٤١٥ هـ.
- أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة، د/ شوقي أبو خليل، دار الفكر، دمشق، ط ٤/ ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.
- أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) لأبي سليمان الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، ت: د. محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى، ط: ١/ ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط ١/١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقَاضِي عِيَاض بن موسَى اليَحْصُبي (ت ٥٤٤هـ)، ت: د. يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء، مصر، ط ١/ ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- الأم، لأبي عبد الله الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

– تاج العروس، لأبي الفيض محمد بن مرتضى الزّبيدي (ت: ١٢٠٥) دار الهداية.

– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ)، ومعه حاشية الشِّلْبِيّ (ت ١٠٢١ هـ)، المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١/ ١٣١٣هـ.

– تحفة الفقهاء، لأبي بكر السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢/ ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

– تذكرة الحفاظ، للذهبي (ت ٧٤٨هـ): دار الكتب العلمية، ط ١/ ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

– التعليق على الموطأ، لهشام بن أحمد الوقشي (ت ٤٨٩ هـ) مكتبة العبيكان، الرياض، ط١/ ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

– تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢) ت: محمد عوامة: دار الرشيد– سوريا، ط: ١/ ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عَبْدِ البر (ت ٤٦٣هـ)، ت: مصطفى العلوي، محمد البكري، وزارة الأوقاف، المغرب، ١٣٨٧هـ.

– التمييز، لمسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ت: د. محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر –المربع– السعودية، ط٣/ ١٤١٠هـ.

– تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

– تهذيب التهذيب، لابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، دائرة المعارف، الهند، ط: ١/ ١٣٢٦هـ.

– تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج المِزّي (ت ٧٤٢هـ)، ت: د. بشار عواد، الرسالة، ط: ١/ ١٤٠٠هـ. ١٩٨٠م.

– تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي (ت ٣٧٠هـ)، ت: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط: ١/ ٢٠٠١.

– التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، لخليل المالكي (ت ٧٧٦هـ) ت: د. أحمد عبدالكريم، مركز نجيبويه للمخطوطات، ط١/١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

– التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لأبي حفص سراج الدين ابن الملقن (ت ٨٠٤هـ)، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط١/ ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

– الثقات: لأبي حاتم ابن حبان البُستي (ت ٣٥٤هـ) ت: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط: ١/ ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م.

– جامع الأصول، لابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، ت: عبدالقادر الأرنؤوط، دار البيان، ط ١.

– جامع الأمهات، لابن الحاجب الكردي (ت ٦٤٦هـ)، دار اليمامة، ط٢/ ٢٠٠٠م.

– الجامع المسند الصحيح، لأبي عبد الله البُخَارِي (ت ٢٥٦هـ) ت: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط: ١/ ١٤٢٢هـ.

– الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ط: ١/١٢٧١هـ. ١٩٥٢م.

– حاشية السندي على سنن النسائي، لأبي الحسن السندي (ت ١١٣٨هـ)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢/ ١٤٠٦ هـ– ١٩٨٦م.

– الديات، لأبي بكر بن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ) إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

– سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣)، ت: محمد فؤاد عبدالباقي: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

– سنن أبي داود، لأبي داود السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥) ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار المكتبة العصرية، بيروت.

– سنن الترمذي، لأبي عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ) ت: أحمد محمد شاكر، مكتبة مصطفى الحلبي، ط ٢/ ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

– سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ) ت: شعيب الارنؤوط، دار الرسالة، بيروت، ط ١/ ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤م.

– سنن الدارمي، لأبي محمد الدَّارِمِي (ت ٢٥٥ هـ)، ت: حسين سليم أسد، دار المغني، السعودية، ط ١/ ١٤١٢هـ – ٢٠٠٠م.

– السنن الصغير، لأبي بكر البَيْهَقِي (ت ٤٥٨هـ) ت: عبد المعطي أمين، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ط ١/ ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

– السنن الكبرى، للبيهقي (ت ٤٥٨) ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط: ٣/ ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م.

– السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣هـ) ت: حسن عبد المنعم شلبي، دار الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

– السنن المأثورة للشافعي، لأبي إبراهيم المزني (ت ٢٦٤هـ)، ت: عبد المعطي أمين، دار المعرفة، بيروت، ط ١/ ١٤٠٦هـ.

– سنن النسائيّ (المجتبى من السنن)، لأبي عبد الرحمن النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، دار المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ٢/ ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

– سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله الذهبي (ت ٧٤٨هـ) ت: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، ط ٣/ ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

– الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢هـ) دار الكتاب العربي.

– شرح مشكل الآثار، لأبي جعفر الطَّحَاوِي (ت ٣٢١ هـ) ت: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، ط١/ ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م.

– شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطَّحَاوِي (ت ٣٢١هـ) ت: يوسف المرعشلي، دار عالم الكتب، ط١/ ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

– الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) ت: أحمد عبد الغفور، دار العلم، بيروت، ط٤/ ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

– الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد (ت ٢٣٠هـ)، دار صادر، ط١/ ١٩٦٨م.

– عمدة القاري، لبدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

– العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ) ت: مهدي المخزومي: مكتبة الهلال.

– غريب الحديث، لابن قتيبة الدينوري (ت ٢٧٦هـ) ت عبد الله الجبوري، مطبعة العاني – بغداد، ط١/ ١٣٩٧هـ.

– غريب الحديث، لأبي سُلَيْمَان حمد بن محمد الخَطَّابِي (ت ٣٨٨ هـ)، ت: عبدالقيوم عبد رب النبي، دار الفكر، دمشق ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

– الغريب المصنف، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم (ت ٢٢٤هـ) ت: صفوان عدنان، الجامعة الإسلامية بالمدينة، ١٤١٤هـ.

– فتح الباري شرح صحيح البُخَارِي: لابن حَجَر العَسْقَلَانِي (ت ٨٥٢ هـ)، ت: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

– فتح المنعم شرح صحيح مسلم، د/ موسى شاهين لاشين (ت ١٤٣٠هـ)، دار الشروق، القاهرة ط١/ ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

– القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ)، دار الرسالة.

– الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد بن عَدِي (ت ٣٦٥ هـ)، ت: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

– الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، لشمس الدين الْكَرْمَانِي (ت٧٨٦).

– الكواكب النيرات في معرفة من الرواة الثقات، لبركات بن أحمد بن محمد، ابن الكيال (ت: ٩٢٩)، دار المأمون ـ بيروت، ط ١/ ١٩٨١.

– الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، لأحمد بن إسماعيل الكوراني (ت ٨٩٣هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١/ ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

– الكوكب الوهاج، لمحمد الأمين الأُرَمي، دار المنهاج ط١/١٤٣٠هـ.

– اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، لشمس الدين البِرْماوي، (ت ٨٣١ هـ)، دار النوادر، سوريا، ط١/ ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م.

– لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مُكْرَم بن منظور (ت ٧١١ هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣/ ١٤١٤ هـ.

– لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، لعبد الحق الدِّهلوي (ت ١٠٥٢هـ) ت: تقي الدين الندوي، دار النوادر، دمشق، ط١/ ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤م.

– مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، لجمال الدين الهندي (ت ٩٨٦هـ)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ط٣/ ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م.

– المحبر، لأبي جعفر محمد بن حبيب البغدادي (ت ٢٤٥هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

– المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن بن سيده (ت ٤٥٨هـ) ت: عبدالحميد هنداوي، دار الكتب العلمية– بيروت، ط ١/ ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

– المختلطين، لصلاح الدين العَلَائي (ت ٧٦١هـ) ت: د. رفعت فوزي، د. علي عبدالباسط مزيد. دار مكتبة الخانجي، مصر، ط ١/ ١٤١٧هـ. ١٩٩٦م،

– المراسيل، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة، بيروت، ط ١ / ١٤٠٨هـ.

– مستخرج أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت: ٣١٦) تحقيق: أيمن بن عارف، دار المعرفة – بيروت، ط: ١/ ١٤١٩– ١٩٩٨.

– المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم النَّيْسَابُوْرِي (ت ٤٠٥هـ)، ت: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

– مسند أحمد، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشَّيْبَانِي (ت ٢٤١ هـ). ت: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة، ط١/ ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.

– مسند الحُمَيْدِي، لأبي بكر عبد الله بن الزُّبَيْر الحُمَيْدِي (ت ٢١٩ هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، ومكتبة المتنبي، القاهرة،.

– المسند الصحيح، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت ٢٦١هـ) ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- المصباح المنير، لأبي العباس الفيومي (ت نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
- المصنف، لأبي بكر عبد الرزاق بن هَمَّام الصَّنْعَانِي (ت ٢١١ هـ)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، دار المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢/ ١٤٠٣هـ.
- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر ابن أبي شَيْبَة (ت ٢٣٥ هـ)، ت: كمال يوسف الحوت، دار مكتبة الرشد، الرياض، ط١/ ١٤٠٩هـ.
- المطالب العالية، لابن حجر (ت ٨٥٢)، دار العاصمة، السعودية، ط: ١/ ١٤١٩هـ.
- معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، لأبي سليمان الخطابي (ت ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، حلب، ط١/ ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- المعجم، لأبي بكر ابن المُقْرِئ (ت ٣٨١ هـ) ت: عادل سعد، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- المعجم الأوسط، لأبي القَاسِم الطَّبَرَانِي (ت ٣٦٠ هـ)، ت: طارق عوض الله، وعبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ.
- معجم الصحابة، لأبي القاسم البغوي (ت ٣١٧هـ)، ت: محمد الأمين الجكني، دار البيان، الكويت، ط١/ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
- المعجم الكبير، للطَّبَرَانِي (ت ٣٦٠ هـ)، ت: حمدي عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط٢.
- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس القزويني (ت ٣٩٥هـ) ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- معرفة السنن، للبيهقي (ت ٤٥٨)، الدراسات الإسلامية، باكستان، ط١/ ١٤١٢هـ.
- معرفة الصحابة، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، ت: عادل ابن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، ط ١/ ١٤١٩ هـ- ١٩٩٨م.
- المعلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري (ت ٥٣٦هـ)، الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، ط٢/ ١٩٨٨م.

- المغني، لابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، دار ابن كثير، دمشق، ط١/ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- المنتقى من السنن المسندة، لأبي محمد عبد الله بن الجَارُود (ت ٣٠٧ هـ)، ت: عبد الله عمر البارودي، دار الكتاب الثقافية ـ بيروت، ط١/ ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢/ ١٣٩٢.
- الموطأ، للإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، ت: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، ط١/ ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي (ت: ٧٦٢) ت: محمد عوامة/ الريان- بيروت/دار القبلة، جدة/ ط: ١/١٤١٨هـ.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات مجد الدين ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، ت: محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة: ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، لأبي المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ) ت: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط ١/ ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- الهداية على مذهب الإمام أحمد، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني، ت: ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، ط١/ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- الهداية في تخريج أحاديث البداية، لابن حجر (ت ٨٥٢هـ) دار المعرفة، بيروت.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خِلِّكَان (ت ٦٨١ هـ)، دار صادر، بيروت.